2017

التقرير السنوي

الكرامة

Alkarama

المحتويات

كلمة مجلس الأمناء.....4
قاموس المصطلحات.....6
تعريف بالكرامة.....7
عن الكرامة.....7
المهمة.....7
الهيكلة.....7
الميزانية.....8
عملنا.....9
مساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.....9
تشجيع الإصلاحات العملية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المنطقة العربية.....9
زيادة الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي.....9
تعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....10
تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي.....12
إحصائيات الشكاوى.....14
حملة الكرامة لسنة 2017 #علي_صوتك_عشان_مصر.....15
البلدان.....17
الجزائر.....17
البحرين.....21
جيبوتي.....25
مصر.....29
العراق.....34
الأردن.....39
الكويت.....43
لبنان.....47
ليبيا.....51
موريتانيا.....55
المغرب.....59
عمان.....63
فلسطين.....67
قطر.....72

السعودية.....76
السودان.....81
سوريا.....86
تونس.....91
الإمارات.....95
اليمن.....100
قائمة المنشورات.....104

كلمة مجلس الأمناء

كانت المنطقة العربية مجدداً وعلى مدار سنة 2017، مسرحاً لأفظع انتهاكات حقوق الإنسان. فبينما تفتقر البلدان التي تعيش نزاعات مسلحة مفتوحة، مثل العراق وليبيا وسوريا واليمن، إلى عمليات سلام جادة، تشهد بلدان أخرى بدرجات متفاوتة توترات متزايدة مع جيرانها. اقتران هذا الوضع بالتدخل العسكري الاجنبي عصف بأهم حقوق الإنسان الأساسية في المنطقة.

شهد العالم العربي احتجاجات تطالب بمزيد من الحريات والحقوق الاجتماعية، بينما استمرت الدكتاتوريات والاستبداد في قمع الأصوات المعارضة، بهدف توجيه ضربة قاضية لمُثل الربيع العربي. وتحت ذريعة مكافحة الإرهاب، توجّه الأنظمة قمعها ضد الناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتعرّض عشرات الأفراد للتعذيب والسجن والإعدام أحيانا نتيجة لذلك، وتقوم أنظمة تلك الدول باستمرار بسن قوانين قمعية جديدة في انتهاك صارخ للحقوق الأساسية لمواطنيها.

في ظل هذا التوتر، صار عمل المنظمات الحقوقية، مثل الكرامة، التي ترنو لعالم عربي يعيش فيه جميع الأفراد بكرامة بعيدا عن الظلم، أمراً حيوياً. وفي الحين الذي تغض فيه معظم الدول الغربية الطرف عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان نتيجة لتزايد الشعبوية أو لاعتباراتها الجيوستراتيجية، فإن ضحايا الانتهاكات الجسيمة يحتاجون إلى دعمنا وعملنا أكثر من أي وقت مضى. وعلينا أن ندرك أن هذا التصعيد في انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة العربية مؤشر واضح يدفعنا إلى توقع موجة جديدة من الربيع العربي. والسؤال المطروح في هذا الصدد ليس كيف، بل متى، و في ظل أية ظروف سيحدث ذلك.

قدمت الكرامة سنة 2017 المساعدة القانونية لـ 516 شخصا من ضحايا الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء. وقامت بإعداد وتقديم تسعة تقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات في الأمم المتحدة، فضلا عن ثلاثة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وعلى الرغم من استهدافنا المتواصل ومواردنا المحدودة، فقد حققنا عدداً من الإنجازات الملحوظة، ونأمل أن يثمر عملنا تغييراً إيجابياً في المنطقة.

والملاحظ هذه السنة أن حكومات المنطقة صارت تستهدف في المقام الأول المدافعين عن حقوق الإنسان وتعاقب كل من يجرؤ على المطالبة بالانتصاف أمام آليات الأمم المتحدة. هذه الحكومات لا تنتهك حقوق الإنسان فحسب، بل تمارس أيضا أعمالا انتقامية منهجية ضد من يدينون الانتهاكات. وفي هذا الصدد، التمست الكرامة تدخل الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي قال: «نخسر جميعا عندما يتعرض أولئك الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة للترهيب والتهديد والسجن بسبب نشاطهم هذا، لكن الأدهى أن الأمم المتحدة تفقد مصداقيتها. ويقع على عاتق الأمم المتحدة ككل المسؤولية الجماعية لوقف ومنع هذه الأعمال الشنيعة».

هذا العام، استُهدفت الكرامة مرة أخرى بحملات تشهيرية تديرها دول معروفة بسجلاتها المروعة لحقوق الإنسان. غير أن التطور الجديد هذه المرة كان الهجوم المباشر ضد الكرامة، بقيادة حكومة الإمارات. واتخذ ذلك شكل تصريحات معادية من طرف مسؤولين حكوميين، فضلا عن تقديم قرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يهدف إلى حرمان الكرامة من الصفة الاستشارية للمجلس، على الرغم من التوصية الإيجابية التي قدمتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. هذا التدخل السياسي السافر في قضايا حقوق الإنسان، يجب أن يواجه بالإدانة. ولا بد أيضاً من عدم السماح للحكومات بإعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات لحماية

تلك الحقوق. ومهما يكن، فإن الكرامة عازمة أكثر من أي وقت مضى على مواصلة عملها المهني المشهود له في تقديم المساعدة القانونية لضحايا الانتهاكات في المنطقة العربية.

ونود أن نشكر خبراء الأمم المتحدة المستقلين والموظفين المتفانين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعاونهم المثمر والدائم. كما نشكر جميع المنظمات والشركاء والأصدقاء الذين أعربوا عن تأييدهم لمنظمتنا خلال الهجمات التشهيرية التي تعرضنا لها.

وختاماً، نغتنم هذه الفرصة للتعبير عن شكرنا وعرفاننا الصادق للرجال والنساء الصامدين والمتفانين في جميع أنحاء المنطقة العربيةٍ، الذين يخاطرون في كثير من الأحيان بحياتهم دفاعاً عن حقوق الإنسان، فلولاهم ما كان لعملنا أن يكون، سنبقى دائما إلى جانبهم.

مجلس أمناء الكرامة

قاموس المصطلحات

مختصرات الأمم المتحدة

CAT	– لجنة مناهضة التعذيب
CED	– اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
ICPPED	– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
ICCPR	– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICCPR-OP1	– البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
OPCAT	– البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
SPT	– اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
GANHRI	– التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مصطلحات أخرى

مذكرة	- رسالة موجهة من قبل الكرامة إلى أحد الإجراءات الخاصة بشأن حالة فردية لانتهاك حقوق الإنسان
التقرير الموازي	- تقرير، موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، يتناول معلومات بشأن تفعيل الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف
تقرير المتابعة	- تقرير، موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، يتناول معلومات بشأن تفعيل الدولة الطرف للتوصيات الصادرة عن إحدى الهيئات المذكورة
قائمة القضايا	- مساهمة في قائمة القضايا والأسئلة التي يعدها خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لطرحها على الدول الأطراف استعدادا لاستعراضها الدوري

تعريف بالكرامة

عن الكرامة

المهمة

منظمة الكرامة مؤسسة سويسرية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان مقرها جنيف. تأسست سنة *2004* للدفاع عن كل ضحايا الانتهاكات، المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، وإيصال أصواتهم إلى آليات حقوق الإنسان الدولية. تعمل الكرامة من أجل عالم عربي ينعم فيه كل الأفراد بالعدل والحرية تحت حماية القانون.

الهيكلة

سُجلت الكرامة كمؤسسة سويسرية سنة 2007، وتتألف من مجلس أمناء ومجلس استشاري وفريق متمرّس متعدّد الثقافات.

مجلس الأمناء:

خليفة محمد الربان: رجل أعمال قطري ناشط في العديد من المنظمات الإنسانية والخيرية والحقوقية؛

عباس عروة: حاصل على الدكتوراه في الفيزياء الطبية من كلية لوزان بسويسرا، وهو خبير جزائري بارز في العمل الإنساني وحقوق الإنسان وحل النزاعات والتواصل بين الثقافات؛

أحسن كركادي: طبيب أسنان سويسري من أصل جزائري. فاز بالانتخابات البلدية بمدينته بالجزائر سنة 1990، قبل أن يقرر اللجوء إلى سويسرا سنة 1994. ساهم في العديد من المبادرات الإنسانية والمنظمات بما في ذلك فرع سويسرا لمنظمة العفو الدولية.

المجلس الإستشاري:

أحدثت الكرامة، بحسب نصّ قوانينها التأسيسية، لجنة استشارية تسهر على تقديم المشورة لمؤسسة الكرامة في ما يتعلق بالاستراتيجية العامة والأخلاقيات وحسن التسيير، وتتألف من :

مها عزام: مواطنة مصرية، إحدى أبرز خبراء قضايا الشرق الأوسط والإسلام السياسي، حاصلة على الدكتوراه من جامعة أوكسفورد؛

فرانسوا بورغات: خبير سياسي فرنسي ومدير أبحاث بالمركز الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية؛

ريتشارد فولك: مواطن أمريكي، وأستاذ فخري للقانون الدولي بجامعة برنستون. اشتغل ما بين 2008-2014 كمقرر خاص لدى الأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967؛

معتز قفيشه: محامي دولي فلسطيني فرنسي. أستاذ القانون الدولي المشارك وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل بفلسطين.

فريق العمل:

يشتغلٍ بالكرامة 12 عاملاً من تسع جنسيات يعملون انطلاقاً من جنيف وبيروت وهم لغاية 31 ديسمبر 2017:

كاثرين أندرسون ـ منسقة إعلامية
يوسف كوليبالي ـ مسؤول الشؤون المالية والإدارية
مراد دهينة ـ المدير التنفيذي
سيليا مطيع ـ مسؤولة قانونية
جوليا ليغنر ـ مسؤولة قانونية عن منطقة الخليج
رشيد مصلي ـ المدير القانوني
خديجة نمار ـ مسؤولة قانونية عن منطقة شمال إفريقيا
حسن نحائلي ـ مسؤول النشر باللغة العربية
إيناس عصمان ـ منسقة القسم القانوني ـ مسؤولة عن المشرق العربي
سعد الدين شاتيلا ـ ممثل الكرامة بلبنان
إيمان طه – مترجمة
أليكسيس تيري ـ مسؤول قانوني

المتدربون:

استقبلت الكرامة سنة 2017 سبعة متدربين في قسميها الإعلامي والقانوني. وتوفر من خلال برنامجها التدريبي فرصة قيّمة للخريجين الجدد من الشباب تمكّنهم من اكتساب تجربة العمل في منظمة غير حكومية متعدّدة الثقافات تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. يساهم المتدرّبون بشكل فعّال في عمل مؤسستنا ويكتسبون تجربة غنية تفيدهم طيلة مسارهم المهني. يدوم برنامجنا التدريبي ستة أشهر بمقر مؤسستنا بجنيف ويشمل فترتين منفصلتين. الكرامة عضو في مبادرة "We pay our interns"، التي تضم منظمات غير حكومية تدعو إلى دفع بدل شهري للمتدربين كمساهمة منها في دعمهم.

الميزانية

الأجور والتحملات الاجتماعية 702,136.54 فرنك سويسري

الإيجار والمصاريف 124,905.83 فرنك سويسري

المعلوميات، الاتصالات والمراسلات 9,606.42 فرنك سويسري

خدمات أطراف أخرى 19,644.70 فرنك سويسري

تكاليف الأسفار10,921.35 فرنك سويسري

مجموع النفقات 867,214.84 فرنك سويسري

عملنا

مساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تساند الكرامة دون تمييز جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية؛ كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

يلجأ فريق الكرامة في عمله لآليات حقوق الإنسان الدولية وخصوصاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولأجل ذلك يقوم القسم القانوني بتوثيق الحالات الفردية للانتهاكات بعد التواصل المباشر مع أسرة الضحية ومحامي الدفاع، ثم يحيل المعلومات التي يتوصل بها إلى الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة، ملتمسا منها التدخل لدى سلطات البلد المعني ودعوتها لوضع حد للانتهاكات.

كما تساهم الكرامة في إعلاء صوت الضحايا للتعريف بقضاياهم والقرارات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة بشأنها، سواء على موقع الكرامة أو مواقع التواصل الاجتماعي. وتستعمل أيضا الوسائل الإعلامية وتنظم الحملات بالتعاون مع منظمات حقوقية أخرى والمجتمع المدني لضمان حماية ضحايا الانتهاكات.

تشجيع الإصلاحات العملية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المنطقة العربية

تقوم الكرامة بإعداد تقارير دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في كل بلد على حدة مبنية على خبرتنا التي اكتسبناها بتوثيق الحالات الفردية من خلال التواصل مع الأسر والمحامين والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني المحلي، ونرفعها كتقارير بديلة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كلجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وكذا الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان الذي يتم كل أربع سنوات بالنسبة لكل دولة. كما نشارك مع المجتمع المدني في مراجعة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالعالم العربي من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (GANHRI).

تصدر هذه الآليات، بناء على المعلومات التي نزودها بها، توصيات إلى سلطات الدولة المعنية، والتي يمكن أيضا للمجتمع المدني المحلي استعمالها للضغط على الحكومة لتفعيلها وتحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي

تعمل الكرامة أيضاً على إثارة انتباه وسائل الإعلام إلى الحالات التي تعمل عليها والقضايا التي تقوم بتغطيتها، بهدف مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية غير الحكومية على إسماع أصواتهم وتسليط الضوء على الوضع في البلاد؛ سواء بنشر بيانات عن الحالات المذكورة أو تقارير عمومية عن الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها. وللوصول إلى جمهور واسع، تعتمد الكرامة على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى الخصوص تويتر وفيسبوك.

دأبت مؤسستنا من 2009 إلى 2015 على منح جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي، وهي جائزة رمزية تمنح كل سنة لشخص أو منظمة ساهمت بشكل ملموس في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. ومن أجل الحصول على وقع أكبر لهذه الفعالية ارتأت الكرامة انطلاقا من سنة 2016 استبدال الحفل الذي كانت تقيمه بجنيف، بحملة إعلامية على المستوى الدولي أطلقت عليها تسمية «مدافعون عن حقوق الانسان» لتقديم دعم مباشر، مادي وقانوني ومعنوي، لأولئك الذين تود تكريمهم، وأيضا لتوفير الظهور والوضوح الإعلامي لهم.

تعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعمل الكرامة كجسر بين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتبذل قصارى جهدها لضمان تعزيز هذه الآليات وقدرتها على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

دعم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

اجتمعت الكرامة على مدار العام 2017 مع العديد من أصحاب الولايات بالإجراءات الخاصة، الذين تعمل معهم بشكل وثيق.

• 28 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس: مشاورة إقليمية مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

شارك فريق الكرامة القانوني في بيروت إلى جانب منظمات المجتمع المدني الأخرى بمشاورات إقليمية استمرت يومين مع المقرر الخاص ديفيد كاي لمناقشة حرية التعبير والحقوق الرقمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

• 7 حزيران/يونيو: مشاورة بين الفاعلين في المجتمع المدني والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

تولّت أناليسا شيامبي مهامها في الأول من مايو/أيار بصفتها المكلفة الجديدة بالولاية، ونُظم بهذه المناسبة اجتماع بين الشركاء الرئيسيين في المجتمع المدني مع المقررة الخاصة الجديدة بغية مشاركة أفكارها الأولية للاضطلاع بولايتها. كان اللقاء بمثابة منبر للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان لمناقشة القضايا الرئيسية ذات الصلة، فضلا عن الثغرات والتحديات التي تواجههم.

• 8 حزيران/ يونيو: الاجتماع مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في يونيو/حزيران، اجتمعت الكرامة مع أغنيس كالامارد، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشغل المنصب منذ العام 2016، وأبلغتها بانشغال المنظمة إزاء استمرار استخدام عقوبة الإعدام والإعدامات خارج نطاق القضاء، لا سيما في بلدان مثل البحرين ومصر والعراق والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن.

• 29 حزيران/يونيو: الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة

كما هو الحال في كل عام، شاركت الكرامة في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ورحبت بالمناسبة بإطلاق قاعدة البيانات الجديدة المفتوحة أمام الجميع والتي سهلت البحث والتواصل والنفاذ إلى المعلومات. وأثارت الكرامة مسألة القصور في متابعة المراسلات وانخفاض نسبة الحالات التي تتم معالجتها من طرف المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بسبب قلة الموارد.

• 23 آب/أغسطس: اجتماع الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي مع المنظمات غير الحكومية

أثار المجتمعون خلال اللقاء عدة مواضيع مع خبراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، لاسيما التعامل مع الشكاوى والزيارات القطرية وإجراءات المتابعة. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أوضح الفريق العامل أنه أدخل إجراءً جديداً يتعلق بمطالبة الدولة المعنية تقديم معلومات حول تنفيذ القرارات التي تصدر عنه، خلال ستة أشهر.

• 15 كانون الأول/ديسمبر: الاجتماع مع لجنة التنسيق للإجراءات الخاصة

شاركت الكرامة في اجتماع ضمّ منظمات المجتمع المدني مع لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة - وهي هيئة مكونة من ستة خبراء مستقلين ينسقون ويسهلون عمل الإجراءات الخاصة ككل. وكان الهدف هو مناقشة المسائل المتعلقة بدور اللجنة - كتعزيز التنسيق بين

المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولعب دور الوسيط بينهم وبين المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن الإطار الواسع لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة والمجتمع المدني- ومناقشة مسألة التعاون بين الدول والإجراءات الخاصة.

• 18 كانون الأول/ ديسمبر: مشاورة الخبراء حول استراتيجية مشتركة بشأن الشكاوى الموجهة للدول

شارك فريق الكرامة القانوني في لقاء تشاوري نظّمه ثلاثة من المكلفين بولايات خاصة: المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وكان الهدف من اللقاء استكشاف المزيد من سبل التعاون بين الولايات الثلاث من أجل معالجة القضايا ذات الصلة بالحريات العامة، وتحقيق أقصى فائدة من إجراءات الشكاوى بالنسبة للضحايا وللمجتمع المدني على حد سواء.

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

واصلت الكرامة سنة 2017 دعمها لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تقديم تسعة تقارير عن ثمانية بلدان إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري. وشاركت الكرامة في استعراض البحرين والأردن ولبنان أمام الهيئات الأممية، وقدّمت أربعة تقارير متابعة حول العراق والكويت والمملكة العربية السعودية وتونس لتقييم تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الهيئات. وأخيراً، قدمت الكرامة مساهمتها في قائمة المسائل الخاصة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحضيراً لاستعراض الجزائر في العام 2018.

• آذار/مارس – نيسان/أبريل: مساهمة الكرامة في استعراض كل من لبنان والبحرين أمام لجنة مناهضة التعذيب

قدّمت الكرامة تقريرين موازيين خاصّين بلبنان والبحرين تحضيراً لاستعراض البلدين أمام لجنة مناهضة التعذيب. وسلّط التقريران الضوء على أبرز مشاغل وتوصيات الكرامة. كما التقت مع خبراء الأمم المتحدة المستقلين وأطلعتهم على أبرز انشغالاتها. وبعد صدور الملاحظات الختامية للجنة، عملت الكرامة على ضمان نشرها على نطاق واسع داخل المجتمع المدني المحلي.

• 22-21 آب/أغسطس: لقاء تشاوري حول إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتسهيل من جامعة كولومبيا

تلقت الكرامة دعوة للمشاركة في ورشة عمل سهّلت تنظيمها جامعة كولومبيا حول إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عقدت في عمان، الأردن. وخلال اللقاء الذي حضره خبراء الأمم المتحدة وفاعلين في المجتمع المدني من البلدان العربية، تمّت مناقشة بعض الاستراتيجيات لتحسين أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن أوجه التآزر الممكنة مع مختلف آليات الأمم المتحدة التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضرورة التشجيع على متابعة القضايا. كما أثير أيضا دور المجتمع المدني والفاعلين في المجتمع المدني في ذلك، والأعمال الانتقامية التي يتعرضون لها.

• أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر: مساهمة الكرامة في إطار استعراض الأردن أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

في إطار التحضير لاستعراض الأردن أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ساهمت الكرامة بتقديم تقريرها الموازي الذي سلط الضوء على أبرز مشاغلها وتوصياتها الرئيسة. وشاركت إلى جانب منظمات المجتمع المدني الأخرى، في اجتماعات رسمية وأخرى غير رسمية مع أعضاء اللجنة لإطلاعهم على أبرز مواضع القلق التي أدرجتها في التقرير.

تعزيز إجراءات المجتمع المدني في إطار الاستعراض الدوري الشامل

شاركت الكرامة في العديد من المبادرات التي عُقدت قبيل الاستعراض الدوري الشامل الثالث لكل من البحرين وتونس والجزائر والمغرب في أيار/مايو 2017.

كما قدّمت أيضاً قبيل الاستعراض، تقاريرها إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي سلّطت فيها الضوء على أبرز مواضع القلق ، وأطلعت وفود الدول الأعضاء، وكذلك الاتحاد الأوروبي في جنيف على مضمون التقارير لضمان تقديم توصيات بشأن الشواغل الرئيسة المدرجة بها.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي

تعزيز مكانة المجتمع المدني في العالم العربي والتنديد بالأعمال الانتقامية

تؤمن الكرامة بضرورة تعزيز المجتمع المدني المحلي نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجتمع مدني يتمتع بالخبرة والكفاءة في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد.

لذلك شاركت الكرامة في العديد من ورش العمل حول توثيق الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان وحول آليات الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، شاركت الكرامة في يناير/كانون الثاني في ورشة عمل حول «توثيق الاختفاءات القسرية وحالات المفقودين» عقدت في إسطنبول. وقدم المدير القانوني للكرامة، رشيد مصلي، تدريبا للمدافعين عن حقوق الإنسان حول كيفية استخدام آليات الحماية التابعة للأمم المتحدة المتاحة لمعالجة حالات الاختفاء القسري.

علاوة على ذلك، تعمل الكرامة جاهدة في دعم المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة وتشجعهم على إحالة انتهاكات حقوق الإنسان أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، آزرت الكرامة العديد من أقارب المفقودين الجزائريين الذين حضروا إلى جنيف للقاء فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في أيار/مايو، وكذلك لحضور الاستعراض الدوري الشامل لبلدهم.

وأخيرا، واصلت الكرامة سنة 2017 إدانة الأعمال الانتقامية ضد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاملون معها، والذين استهدفوا بسبب عملهم وتعاونهم مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكعادتها كل عام، قدمت الكرامة في يونيو/حزيران 2017، تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يوثق هذا النوع من الأعمال الانتقامية.

وفي20 أيلول/سبتمبر، قدّم الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي بشأن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة في مجلس حقوق الإنسان. سمّى التقرير 29 بلدا تعرض فيها الأفراد لأعمال انتقامية – من قبيل تجميد الأصول وحظر السفر والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب – لمجرّد أنهم تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعرب الكرامة عن انشغالها لكون ثلث الدول التي تضمنتها القائمة هي من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كالجزائر والبحرين ومصر وإسرائيل وموريتانيا والمغرب وعمان والسعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة.

إقامة حوار بناء مع حكومات الدول

تسعى الكرامة من خلال عملها لإرساء حوار بناء مع حكومات دول المنطقة العربية لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. لكن الأمر ليس باليسير، بالنظر إلى ضيق مساحة المجتمع المدني في هذه الدول، ناهيك عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الفاعلون في الدفاع عن حقوق الإسنان والمبلغون عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى آليات الأمم المتحدة المختصة.

هذا الجو السائد لم يثن الكرامة عن المضي قدما والمشاركة في العديد من المبادرات الهادفة لاسيما في لبنان حيث أنشأت مكتباً لها في العام 2007.

- 2 آذار/ مارس: لقاء تشاوري مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حول موضوع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان

حضر ممثل الكرامة في لبنان لقاء تشاوريا مع منظمات المجتمع المدني في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت لمناقشة موضوع إنشاء مؤسسة

وطنية لحقوق الإنسان في لبنان، تتضمّن آلية وقائية وطنية ضد التعذيب.

• 9 آذار/ مارس: لقاء مع المستشار القانوني لوزير الدولة اللبنانية لشؤون حقوق الإنسان

هدف الاجتماع إلى مناقشة هيكلية وزارة الدولة لحقوق الإنسان المنشأة حديثا. واقترحت الكرامة أن تضطلع الوزارة بمسؤولية إعداد تقارير الدولة وإرسالها لآليات الأمم المتحدة، فضلا عن ضمان المتابعة معها.

• 20 نيسان/أبريل: طاولة مستديرة في أعقاب التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في لبنان

شارك ممثل الكرامة في لبنان في طاولة مستديرة نظمها مركز ريستارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب إلى جانب منظمات أخرى من المجتمع المدني وممثلين عن وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى «سيباستيان توزي» العضو في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. واستهدف الاجتماع عرض التقارير الموازية التي أعدتها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن استراتيجية عمل المجتمع المدني بعد صدور توصيات اللجنة.

• 27 نيسان/أبريل: طاولة مستديرة نظّمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان

حضر فريق عمل الكرامة في لبنان لقاءً نظمه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في لبنان ضمن طاولة حوار حول موضوع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، التي لم تبدأ عملها بعد، وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية. وقدّم ممثلو المؤسسات الوطنية المغربية والإيرلندية لحقوق الإنسان مداخلة عملية حول تجربتهم في هذا المجال.

• 27 تشرين الثاني/نوفمبر: لقاء مع مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية حول قانون مناهضة التعذيب الجديد الذي أقره لبنان

حضر ممثل الكرامة في لبنان لقاء تشاوريا نظمه مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية، النائب غسان مخيبر، مع منظمات المجتمع المدني لتحليل القانون الجديد الرامي إلى منع التعذيب الذي أقر في أكتوبر/تشرين الأول.

رفع الوعي العام بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي

تعد وسائل الإعلام من أهم الوسائل التي تساهم في زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان الرئيسية وإبراز ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي. تفخر الكرامة بأنها كانت في العام 2017 مصدرا هاما للمعلومات المستقاة بخبرة وحيادية للعديد من وسائل الإعلام العربية والدولية.

فقد شارك فريقنا في العديد من المؤتمرات الصحفية والمناقشات الحية التي بثت على محطات التلفزيون لمناقشة حالة حقوق الإنسان في الدول العربية و/أو قضايا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما تطرقت العديد من المقالات الصحفية إلى عمل منظمتنا، ومنها من نشر شهادات بعض الضحايا التي أخذت الكرامة على عاتقها متابعة قضاياهم. ومن بين وسائل الإعلام هذه، قناة الجزيرة، والميدل إيست آي، والميدل إيست مونيتور، وأوبن ديموقراسي، و لوريان لو جور، و الديلي ستار، و الميادين، واللواء.

من ناحية أخرى، واصلت الكرامة تعزيز وجودها على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الفيسبوك وتويتر، لتسليط الضوء على معاناة ضحايا الانتهاكات وتوفير المعلومات الموثوقة حول الوضع العام لحقوق الإنسان في البلدان العربية. الأمر الذي أتاح لنا الوصول إلى جمهور أوسع وزيادة نشر المعلومات حول حقوق الإنسان في المنطقة، ولا سيما في البلدان التي حجبت موقعنا الإلكتروني؛ مثل مصر والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

إحصائيات الشكاوى

قدمت الكرامة سنة 2017 ما مجموعه 190 شكوى، شملت مجموعة منها أكثر من فرد واحد، إلى الإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، وإلى آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

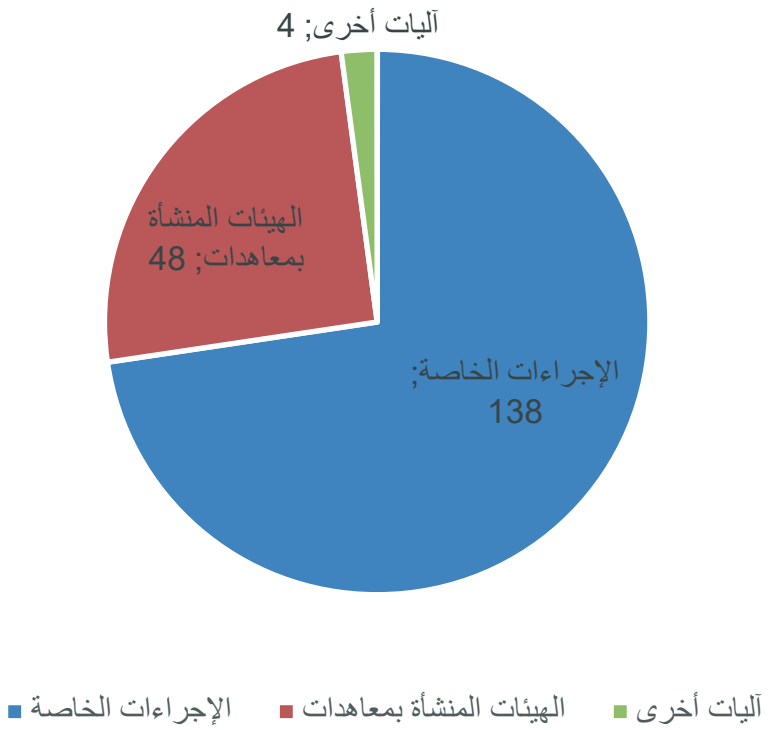

حملة الكرامة لسنة 2017 #علي_صوتك_عشان_مصر:

في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أطلقت الكرامة حملتها الدولية الثانية تحت وسم #علي_صوتك_عشان_مصر. وكرستها هذا العام للكشف عن القمع الذي نهجته السلطات المصرية لتقييد حرية التعبير. سعت الحملة إلى تسليط الضوء على اتساع نطاق تلك الممارسة وشراستها. ودعت الكرامة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وخبراء الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاتخاذ موقف صارم من ممارسات السلطات المصرية.

تشير تقارير المنظمات غير الحكومية إلى أن ما يزيد عن 60.000 شخص تعرضوا للتوقيف والاعتقال منذ 2013، وأن جلهم حرموا من حريتهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وبذلك أصبحت مصر ثالث أسوأ سجان للصحفيين في العالم، وحجبت سلطات البلاد منذ أيار/مايو 2017 أكثر من 400 موقع إلكتروني، منها مواقع تابعة لمنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام. تبنّت الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة تشريعات صارمة؛ لاسيما قانون التظاهر وقانون الجمعيات الأهلية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة، ممهدة بذلك الطريق لانتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين في إفلات تام من العقاب. ولجأت إلى عمليات الاختطاف والاحتجاز السري والتعذيب والاغتصاب والاعتقالات التعسفية والمحاكمات الجائرة والإعدامات بإجراءات موجزة ضد الطلاب والصحفيين والمحامين والأساتذة والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين والنقابيين والسياسيين من أجل بث الرعب في المجتمع ولجم كل أشكال المعارضة.

أطلقت الكرامة حملتها #علي_صوتك_عشان_مصر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر، بتوجيه رسالة مفتوحة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وشاركت 10 منظمات غير حكومية أخرى في التوقيع عليها؛ وهذه المنظمات هي على التوالي مركز عدالة للحقوق والحريات، المادة 19 (Article 19)، لجنة العدل، التنسيق المصري للحقوق والحريات، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، الأورومتوسطية للحقوق، فرونت لاين ديفندرز، منظمة دليل الرقابة (Index on Censorship)، الاتحاد الدولي للقلم (PEN International)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (World Organisation Against Torture). وحثت المنظمات المفوض السامي على «دعوة السلطات إلى وضع حد لهذه الانتهاكات وإحداث آليات الوقاية والمساءلة اللازمة لتجنب تكرار تلك الانتهاكات».

بعد نشر الرسالة، استأنفت الكرامة حملتها على مواقع التواصل الاجتماعي للتوعية بحدة القمع بعرض قصص الضحايا مصحوبة بالوقائع والأرقام والتحليلات القانونية. وأوضحت الكرامة عبر نشرها للحالات الفردية لانتهاكات ارتكبت ضد أشخاص من جميع خلفيات وطبقات المجتمع المصري أن القمع منهجي وواسع الانتشار. وعلى سبيل المثال استخدمت حملة الكرامة وسائل التواصل الاجتماعي للفت الانتباه إلى عدد من التشريعات التي تبنتها السلطات المصرية منذ عام 2013 لتعزيز سطوتها على حرية التعبير، وأبرزت أيضا أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب خلصت، بعد أربع سنوات من التحقيق السري الذي أجرته في مصر بإيعاز من الكرامة، إلى أن ممارسة التعذيب «اعتيادية وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير من أراضي مصر».

منذ تموز/يوليو 2013، أحالت الكرامة شكاوى إلى الأمم المتحدة نيابة عن أكثر من 2600 شخص تعرضوا للإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري أو التعذيب أو الاعتقال التعسفي في مصر. ولا يشكل هذا الرقم إلا نسبة ضئيلة من حالات آلاف الأفراد الذين وقعوا ضحايا لحملة السلطات على حرية التعبير. وضربت الكرامة المثل بقضية عمر محمد علي، طالب يهتم بصناعة الأفلام يبلغ من العمر 25 عاما حكم عليه بالسجن المؤبد في أيار/مايو 2016 رغم انعدام أي دليل يدينه، ومخرجة الأفلام ريم قطب جبارة المتهمة بـ «الترويج لصورة مضللة عن مصر»، والمحتجزة حاليا في ظروف غير إنسانية في انتظار عرضها على القضاء، والصحفية الحرة شيرين بخيت، المحتجزة حتى الآن بتهمة «نشر أخبار كاذبة» ضمن اتهامات أخرى. وقد أطلقت الكرامة حملتها #علي_صوتك_عشان_مصر لتكون منصة تمكن الجميع من المشاركة والتضامن مع ضحية فردية بإضافة اسم الضحية إلى الوسم #علي_

صوتك_عشان_...

حققت الحملة أهدافها ولاقت نجاحا واسعا، وساهم فيها عدد كبير من الأشخاص سواء داخل مصر أو على الصعيد الدولي. وكانت فرصة ليتبادل الأفراد والمنظمات المعلومات حول الوضعية الحقوقية في البلاد مما رفع مستوى الوعي بالقمع الواسع الذي تمارسه السلطات المصرية على حرية التعبير.

ورغم أن الحملة أثبتت فعاليتها في تسليط الضوء على هذه الممارسة، إلا أنه ثمة حاجة ماسة إلى استمرار الضغط الدولي من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في مصر. ومن الأهمية بمكان أن يحث الأفراد حكومات بلدانهم على الأخذ بعين الاعتبار السجل الحقوقي للسلطات المصرية في علاقاتهم معها. ومن الضروري أن يرفع المجتمع الدولي صوته عاليا من أجل آلاف الأشخاص الذين كتم القمع أصواتهم. وستواصل الكرامة مراقبتها للوضع في مصر، وستعمل على تقديم المساعدة القانونية لضحايا الإنتهاكات بغض النظر عن خلفيتهم أو انتمائهم السياسي.

الجزائر

أسر ضحايا الاختفاء القسري، جنيف مايو 2017 (المصدر: الكرامة)

إنشغالاتنا

- حرمان أسر المختفين قسراً من الحق في معرفة الحقيقة والعدالة، ورفض السلطات المستمر تنفيذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والامتناع عن التعاون بحسن نية مع فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- القيود غير المبررة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحظر المستمر على المظاهرات في الجزائر العاصمة؛
- القمع والانتقام في شكل مضايقات قضائية ومحاكمات غير عادلة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأي شخص ينتقد السلطات.

ترقبوا

- **تموز/يوليو 2018:** استعراض الجزائر من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

في 4 مايو/أيار 2017، أجرت الجزائر انتخاباتها البرلمانية، التي شهدت رقما قياسيا في الامتناع عن التصويت. أفادت السلطات بأن نسبة المشاركة بلغت 30٪ من الناخبين. لكن المعارضة وأفراد المجتمع المدني احتجوا على هذا الرقم مشيرين إلى أنه أعلى بكثير من المعدل الحقيقي للمشاركة. ووصف المحللون المحليون والدوليون هذا التراجع في المشاركة السياسية، الذي ظل ثابتا في العقد الماضي، بأنه دليل على أزمة ثقة السكان في زعمائهم السياسيين، وتقويض لشرعية النظام السياسي الحالي. وأعطت نتائج الانتخابات، التي أعلن عنها في 6 مايو/أيار 2017، أغلبية المقاعد للحزب الحاكم، جبهة التحرير الوطني وحليفها السياسي، التجمع الوطني الديمقراطي.

علاوة على ذلك، لم تنخرط السلطات في إصلاحات قانونية وسياسية واقتصادية مستدامة. وأدى انخفاض أسعار النفط إلى تقليص ميزانية الحكومة للإنفاق العام، مما أثر بشكل خطير على مستويات معيشة السكان. وفي نهاية العام 2017، أصبح التضخم متفشيا وأدى إلى اضطرابات اجتماعية واندلاع احتجاجات على ارتفاع تكاليف المعيشة في أجزاء مختلفة من البلاد.

تصدّت قوات الأمن لمعظم تلك الاحتجاجات الاجتماعية بعنف منتهكة بشكل متواصل حقوق وحريات المجتمع المدني الجزائري. ومع استمرار الحظر المفروض على المظاهرات في العاصمة في 2017، تميز العام بعمليات القبض التعسفية للمتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين الذين أعربوا علنا عن سخطهم وانتقادهم للحكومة. وطالت هذه الحملة كل الأصوات المنتقدة لأسر ضحايا الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن خلال الحرب الأهلية المطالبة بالحقيقة والعدالة، والناشطين الشباب والمدونين الذين ينددون بالفساد وسوء التدبير.

تواصِل انتهاك حق أسر المختفين قسراً بالمطالبة بالحقيقة والعدالة

بعد أكثر من 25 عاما على اندلاع الحرب الأهلية، لا تزال آلاف الأسر محرومة من الحق في معرفة حقيقة مصير أقاربها الذين اختفوا بعد اختطافهم من قبل قوات الأمن في التسعينيات. ويذكر أن الجزائر تحتل المركز الخامس عالميا من حيث عدد القضايا المعروضة على الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، كما أن الحكومة التمست تأجيل الزيارة التي طالب بها خبراء الأمم المتحدة عام 2000.

> «تواصل السلطات رفضها إلقاء الضوء على مصير المختفين، على الرغم من العديد من القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات التي تحثها على احترام التزاماتها الدولية بالتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة الجناة»

وتواصل السلطات رفضها إلقاء الضوء على مصير المختفين، على الرغم من العديد من القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات التي تحثها على احترام التزاماتها الدولية بالتحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة الجناة. وفي أيار/مايو 2017، توجهت مجموعة من أسر الأشخاص المختفين إلى جنيف لعقد اجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. قدمت الأسر شهاداتها، وأثارت مجموعة من القضايا كتقاعس السلطات عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي تطالب باحترام حقوقهم، فضلا عن الوصمة الاجتماعية السلبية والأعمال الانتقامية التي تواجهها. كما تطرقوا إلى المعاناة النفسية لأسر بأكملها وتهميش أطفال الضحايا من الوظائف العامة. وطالبت الأسر خبراء الأمم المتحدة باتخاذ موقف حازم والتنديد بعدم تعاون السلطات الجزائرية والأعمال الانتقامية الممارسة في حقها.

وعلاوة على ذلك، وقبل استعراض الجزائر من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2018، قدمت الكرامة في 24 يوليو/تموز 2017 مساهمتها في قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة. وأثارت الكرامة في تقريرها، 51 سؤالا يتعلق بمجموعة واسعة من المواضيع، لاسيما عدم استعداد السلطات للتحقيق في الجرائم السابقة، كما أعربت عن قلقها إزاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006 الذي يمنح عفوا شاملا للقوات الحكومية والقوات التابعة لها عن جميع الجرائم المرتكبة أثناء الحرب الأهلية. ويشكل الميثاق أيضا عقبة أمام التحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب

من قبل جهات فاعلة غير حكومية ومحاكمة مرتكبيها.

وأخيرا، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث للجزائر، الذي أجري في 8 مايو/أيار 2017، نبهت عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة إلى غياب أي تقدم بشأن إرساء الحقيقة والعدالة لأسر المختفين، وأوصت بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتعاونها مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتنفيذ قراراتها بشكل تام، وإرسال دعوة دائمة دون تأخير لا مبرر له، إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة البلاد.

انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

وفي عام 2017، استمر الإبلاغ عن انتهاكات الحقوق الأساسية كحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. واتخذت تلك الانتهاكات أشكالا مختلفة، منها استمرار الحظر المفروض على المظاهرات في الجزائر العاصمة، فضلا عن القمع العنيف للمتظاهرين السلميين. ونتيجة لذلك، يتعرض المحتجون السلميون الذين يتحدون الحظر المفروض على المظاهرات في العاصمة للقمع على نحو منتظم، كما حدث في كانون الأول/ديسمبر 2017 مع المظاهرات في الجزائر المناهضة لاعتراف الولايات المتحدة بالقدس عاصمة لإسرائيل. وفي أجزاء أخرى من البلاد التي لا يشملها قانون الحظر، لا تزال الاحتجاجات تفرّق بعنف، بما في ذلك تلك التي اندلعت في ديسمبر/كانون الاول على أساس مطالب اجتماعية في الجزء الشرقي من البلاد.

أعربت العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خلال الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2017، عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وعلى وجه الخصوص، دعت أغلبية كبيرة من الدول السلطات إلى إلغاء جميع أحكام السجن المتعلقة بالجرائم المتصلة بالصحافة، وإلغاء تجريم التشهير واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الترهيب والمضايقات. وفي الواقع، فإن القانون الجنائي لا يزال يفرض غرامات باهظة على كل شخص يتهجم على الرئيس بـ «تعبير هجومي أو مهين أو تشهيري، من خلال الكتابات أو الرسومات أو الخطاب».

أما فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، دعت الدول الجزائر إلى رفع جميع القيود المفروضة على تسجيل الجمعيات وجعل الإجراءات أكثر مرونة وتوفير بيئة عمل آمنة لها. كما شجعوا السلطات على إصلاح قانون الجمعيات لعام 2012 لتوفير أساس قانوني واضح لا لبس فيه لعمل منظمات المجتمع المدني، فضلا عن الامتناع عن إعاقة العمل المشروع للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالفعل لا تزال السلطة التنفيذية تتمتع بسلطة تقديرية لرفض تسجيل الجمعيات بحجة عدم الامتثال «للقيم الوطنية والنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها».

«في عام 2017، استمر الإبلاغ عن انتهاكات الحقوق الأساسية كحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. واتخذت تلك الانتهاكات أشكالا مختلفة، منها استمرار الحظر المفروض على المظاهرات في الجزائر العاصمة، فضلا عن القمع العنيف للمتظاهرين السلميين»

غير أن السلطات الجزائرية رفضت التوصيات الرامية إلى رفع القيود غير المبررة على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير بذريعة أن مثل هذه «الانتهاكات غير موجودة» أو «تبررها القضايا الأمنية».

أعمال انتقامية ضد ابن أحد ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء بعد قرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أحالت الكرامة في 2017 قضية رفيق بلعمرانية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. وكان رفيق، وهو من النشطاء البارزين في الدفاع عن أبناء ضحايا الاختفاء القسري في إطار جمعية مشعل بجيجل التي شارك في تأسيسها، ضحية لأعمال انتقامية مستمرة من جانب السلطات الجزائرية.

في أيار/مايو 2012، وبعد أن عجز عن الحصول على حقه في معرفة الحقيقة والعدالة على الصعيد المحلي، قدم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اختطاف والده محمد بلعمرانية الذي ألقي عليه القبض سنة 1995 وتعرض للتعذيب ثم الإعدام من قبل عناصر الجيش الجزائري.

تبنّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أواخر سنة 2016، قرارها بشأن القضية، وخلصت إلى أن السلطات الجزائرية أخضعت محمد بلعمرانية للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وعرّضت أسرته لمعاملة قاسية. وطلب خبراء الأمم المتحدة من السلطات التحقيق بشكل كامل في إعدامه وإبلاغ أسرته بالنتائج ومقاضاة الجناة.

وبدلا من تنفيذ قرارات اللجنة، بعد أسبوعين من توجيه القرار إلى السلطات الجزائرية، استدعي رفيق بلعمرانية في 17 فبراير/شباط 2017 إلى مركز شرطة الأمن المركزي لولاية جيجل وتم استجوابه حول منشوراته في الفيسبوك، وشكواه للّجنة الأممية ونشاطه مع جمعية مشعل. احتجز في وقت لاحق، وتم تفتيشه في منزله ومصادرة جميع الوثائق المتعلقة بجمعية مشعل والشكوى التي قدمها إلى لجنة الأمم المتحدة.

اتهمت النيابة العامة لمحكمة جيجل بلعمرانية "بالإشادة بالإرهاب" بموجب المادة 87 مكررا (4) من قانون العقوبات، وهو ما يعد سابقة مقلقة ساوت فيها السلطات اللجوء إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأحد أشكال "الإرهاب". وبناء على طلب الكرامة، وجّه مجموعة من الخبراء الأمميين رسالة إلى السلطات الجزائرية أعربوا فيها عن قلقهم العميق بشأن قضية رفيق بلعمرانية، وأكدوا قناعتهم بأن احتجازه والتهم الموجهة إليه ناتجة عن "نشاطه المشروع ودفاعه السلمي عن حقوق الإنسان، لا سيما ممارسته لحقه في حرية التعبير." وفي أيلول/سبتمبر 2017، أثار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس قضية رفيق بلعمرانية في تقريره السنوي حول الأعمال الانتقامية التي تُمارس ضد المتعاونين مع آليات الأمم المتحدة.

وفي 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، قضت محكمة جيجل الجنائية بسجن بلعمرانية خمس سنوات بتهمة "الإشادة بالإرهاب" على الرغم من غياب أي دليل مادي، إضافة إلى غرامة قدرها 100.000 دينار جزائري وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية لمدة ثلاث سنوات، مما يمنعه من عضوية أية جمعية أو المشاركة في أي نشاط حقوقي. وخلال جلسة الاستماع، طلب من بلعمرانية تقديم تفسيرات بشأن ملفات ضحايا الاختفاء القسري التي صادرتها الشرطة، واتهم بـ "التحامل على الجزائر" مما يؤكد الطابع السياسي لإدانته.

رفيق بلعمرانية

البحرين

احتجاجات في دوار اللؤلؤة، المنامة، فبراير 2011 (المصدر: البحرين في صور/ Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- قمع المنتقدين والمعارضين السياسيين باللجوء إلى تشريعات مقيدة للحريات كقانون مكافحة الإرهاب؛
- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة فضلا عن الحرمان من الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز؛
- الاحتجاز التعسفي بعد محاكمات عسكرية جماعية للمعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ترقبوا

- **تموز/ يوليو 2018:** استعراض البحرين أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

لم تكن بداية عام 2017 في البحرين كمطلع السنوات السابقة، فقد استهلتها السلطات البحرينية بإعدام ثلاثة رجال أدينوا بقتل ثلاثة من ضباط الشرطة في هجوم بالقنابل عام 2014. ويعود تاريخ آخر إعدام نفّذ في البحرين إلى العام 2010. وفي أعقاب ذلك، أعرب خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لاسيما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عن قلقهم إزاء التقارير التي أفادت بإجبار الشبان الثلاثة على الاعتراف تحت التعذيب وحرمانهم من الاستعانة بمحام.

ظلت الأجواء متوترة في البلاد بسبب حملات القمع المتواصلة ضد المعارضين السياسيين. لم تكتف السلطات في العام 2016 بحل جمعية الوفاق، وهو حزب معارض، بل واصلت حملتها في قمع المعارضة السياسية. وفي آذار/مارس 2017، قضت المحكمة الكبرى المدنية (الإدارية) البحرينية بحل العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، أكبر جمعية معارضة في البلاد، بعدما اتهمتها بـ «دعم الإرهاب والتغطية والتشجيع على ارتكاب الجرائم». وصدر الحكم إثر بيان نشرته جمعية وعد لمناسبة الذكرى السنوية لثورة 2011 البحرينية، نبّهت فيه إلى أن البحرين يعاني من «أزمة سياسية دستورية».

وفي أيار/مايو 2017، صدر بحق الشيخ عيسى قاسم، الزعيم الروحي لجماعة الوفاق، حكما بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ بتهمة جمع الأموال غير المشروعة وتبييضها بسبب قيامه بأعمال الخمس، المتمثّل بجمع الأموال الخيرية وإعادة توزيعها على فقراء المجتمع وعادة مايقوم رجال الدين الشيعة بتلك المهمة. وفي عام 2016، جرّد الشيخ قاسم من جنسيته انتقاما منه لانتقاده الحكومة البحرينية. وفي23 مايو/أيار 2017، أجرت قوات الأمن البحرينية عملية أمنية في منطقة الدراز، حيث يعتصم مؤيدو الشيخ عيسى قاسم حول منزله منذ تجريده من جنسيته في يونيو/حزيران 2016. وفي إطار ذلك فتحت الشرطة النار على المعتصمين، ما أدى إلى اشتباكات حادة بينهم واعتقالات جماعية إضافة إلى مقتل خمسة محتجين. عدّت تلك العملية الأكثر عنفاً منذ العام 2011، ولاقت انتقادات دولية واسعة، لاسيما من المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي أصدر بياناً ندّد فيه بأعمال العنف التي تمارسها السلطات.

حملة قمع مستمرة على حرية التعبير

قيدت السلطات الحريات الأساسية في البحرين بترسانة قانونية قمعية، لا سيما قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 وقانون الصحافة لعام 2002، وقد استُخدما مراراً خلال العام 2017 لمقاضاة المعارضين السلميين الذين وجهوا انتقادات للسلطات، لا سيما عبر منصات وسائل التواصل الاجتماعي. إضافة إلى ذلك تمّ في آذار/مارس 2017، تعديل المادة 105 (ب) من الدستور لمنح المحاكم العسكرية الخاصة حق النظر في قضايا المدنيين المتهمين بـ «تهديد أمن الدولة». وقد حدث أن حاكمت سلطات قضائية استثنائية مثل محكمة السلامة الوطنية العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين تحت ذريعة «التجمع غير القانوني» أو «التحريض على الكراهية» أو «التحريض على الإطاحة بالنظام» أو «نشر شائعات كاذبة».

و يستخدم قانونا مكافحة الإرهاب والصحافة، اللذين ينتهكان الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو خطير، لمواصلة حملة المضايقات والترهيب والانتقام من المعارضين السلميين في البحرين، التي تتخذ شكل اعتقالات تعسفية، وتجريد من الجنسية، وحظر السفر ضد النشطاء وأقاربهم.

> «قيدت السلطات الحريات الأساسية في البحرين بترسانة قانونية قمعية، لا سيما قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 وقانون الصحافة لعام 2002، وقد استُخدما مراراً خلال العام 2017 لمقاضاة المعارضين السلميين الذين وجهوا انتقادات للسلطات»

وخلال السنة الماضية أثار اضطهاد المعارضة السلمية في البحرين قلق المجتمع الدولي، ففي يونيو/حزيران، أدان العديد من خبراء الأمم المتحدة «حملة التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وكل من لديه رأي مغاير». كما نددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأعمال الانتقامية الواسعة النطاق ضد المواطنين البحرينيين الذين يتعاونون مع المنظمات

الدولية، بما في ذلك مع مكتب المفوضية. وخلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في سبتمبر/أيلول 2017، أدانت المفوضية محاولات الحكومة البحرينية إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أجهزة الأمن، وانتقدت تقاعس المملكة عن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ووصف عبد الله الدوسري، مساعد وزير خارجية البحرين، عبر تويتر بيان المفوضية بأنه «لا أساس له من الصحة ويفتقر للمصداقية».

وعلى الرغم من ادعاء السلطات البحرينية بعدم ارتكاب أية أعمال انتقامية ضد الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أعربت دول عديدة عن قلقها المتزايد بشأن تقييد الحريات الأساسية في المملكة فضلا عن مقاضاة المعارضين. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث للبحرين في مايو/أيار 2017، أوصت عدة دول- بما في ذلك حلفاء البحرين التقليديين مثل الولايات المتحدة- دولة البحرين بـ «مراجعة الإدانات، و تخفيف الأحكام أو إسقاط الاتهامات عن جميع المسجونين لمجرد تعبيرهم السياسي السلمي».

الإفلات من العقاب لمرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة

لا يزال التعذيب يمارس بشكل منهجي من طرف موظفي وزارة الداخلية المكلفين بإنفاذ القانون، إن أثناء الاستجواب أو لانتزاع الاعترافات وتجريم المشتبه فيهم أو أثناء الاحتجاز. أما أشكال التعذيب وسوء المعاملة الأكثر شيوعا فهي بحسب الضحايا الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق في وضعيات مؤلمة والحرمان من النوم والتعرض لدرجات الحرارة القصوى والتهديد بالعنف ضد المحتجزين وأسرهم.

في 12 مايو/أيار 2017، نشرت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظاتها الختامية المتعلقة باستعراض البحرين لتقييم مدى امتثالها للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. و أعرب خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء «ما يشاع دوما حول انتشار ممارسة التعذيب وسوء معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم لانتزاع الاعترافات أو كنوع من العقاب».

كما سلطت اللجنة الضوء على التباين الموجود بين الضمانات القانونية التي تكرسها القوانين البحرينية وإهمال تطبيقها المنتظم عملياً.

تصريح خبراء الأمم المتحدة ردّد انشغالات الكرامة المدرجة في تقريرها الموازي إلى لجنة مناهضة التعذيب. إذ انتقد الخبراء سيادة مناخ إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب، معتبرين أنه لم يتم التحقيق في الادعاءات على نحو سليم، ويتضح ذلك جلياً من قلة عدد الإدانات لممارسي التعذيب. وخلصت اللجنة إلى أن الآليات القائمة لمقاضاة الجناة غير فعالة ولا تتمتع بالاستقلالية، كونها تحت إشراف وزارة الداخلية. وفي الغالب تتجاهل السلطات الادعاءات المقدّمة من قبل ضحايا التعذيب عموما، وتستند إلى الأدلة المنتزعة تحت التعذيب بشكل روتيني في المحاكمات، وقد تؤدي إلى فرض أحكام قاسية، منها عقوبة الإعدام.

وفي المقابل لا تبدي السلطات البحرينية في الوقت الراهن رغبتها في التعاون مع آليات الأمم المتحدة للقضاء على هذه الظاهرة؛ وقد ذكرت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية أن زيارة المقرر الأممي الخاص المعني بمسألة التعذيب للبحرين المقرر إجراؤها منذ العام 2012 قد أجلت إلى أجل غير مسمى من قبل السلطات البحرينية بحجة أن «الطلب جاء في وقت غير مناسب» وأنهم لم يتمكنوا من تحديد موعد آخر.

رفعت الكرامة خلال العام 2017، عدة شهادات لضحايا التعذيب إلى آليات الأمم المتحدة، منها ما يتعلق بأطفال قصّر أو ذوي احتياجات خاصة. فعلى سبيل المثال نذكر قضية الفتى عباس عون فرج، البالغ من العمر 16 عاما والمتهم ب «المشاركة في المظاهرات». ألقي القبض على عباس في شباط/فبراير 2017، بالقرب من منزله في قرية شمالي المنامة، عندما قامت شرطة مكافحة الشغب بعمليات اعتقال جماعية عشوائية عقب إحدى المظاهرات. فكان عباس من بين المعتقلين، حيث دفعه فضوله الطفولي للوقوف أمام باب منزله ومشاهدة مايحدث ولم يكن مشاركاً في المظاهرة. احتجز عباس بمعزل عن العالم الخارجي، وحرم من حقه في الاستعانة بمحام، وهدده المحققون بالتعذيب، وأجبر على التوقيع على اعترافات تجرّمه. وحكم عليه في نيسان/أبريل بالسجن مدة ستة أشهر استناداً إلى

تلك الاعترافات، على الرغم من إبلاغه النيابة العامة بأن اعترافاته انتزعت منه بالإكراه.

كذلك رفعت الكرامة قضية كميل حميدة، وهو من ذوي الإحتياجات الخاصة ويبلغ من العمر 18 عاما. اعتقل في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام، تعرض خلالها للتعذيب. وأفاد كميل بتعرضه للصعق بالكهرباء على باطن قدميه وسكب الماء المغلي على جسده، إضافة إلى ضربه مراراً وتكراراً لإرغامه على الاعتراف بتهمة «المشاركة في مظاهرات» و «تصوير الاحتجاجات». وقد أجبر على توقيع بيانات مكتوبة رغم أنه لا يعرف القراءة والكتابة.

الحقوقية إبتسام الصايغ تتعرض لأعمال انتقامية بسبب تعاونها مع آليات الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية

شهد عام 2017، اعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، تلتها محاكمات جائرة وإدانات بتهم مختلفة بما في ذلك الإرهاب، بسبب انتقادهم العلني عبر وسائل التواصل الإجتماعي لحكومة البحرين أو بسبب نشاطهم وتعاونهم مع آليات الأمم المتحدة، كحالة الناشطة والمدافعة عن حقوق الإنسان إبتسام الصايغ، التي تعرضّت للتحرش والترهيب من قبل أفراد الأمن البحريني في أكثر من مناسبة.

استجوبت إبتسام في آذار/مارس 2017، على خلفية مشاركتها في اجتماع مجلس حقوق الإنسان في جنيف، ثم منعت من السفر. وفي أيار/مايو، تمّ استدعاؤها مجدداً من قبل جهاز الأمن الوطني واستجوبت لسبع ساعات متواصلة قبل الإفراج عنها. وأثناء الاستجواب كانت معصوبة العينين، وأرغمت على الوقوف لساعات طويلة، وتعرضت للضرب المتكرر والاعتداء الجنسي وهُددت بالانتقام من أسرتها، بغية حملها على الإدلاء بمعلومات ومعاقبتها على نشاطها السلمي.

عاودت السلطات اعتقالها في يوليو/تموز 2017، حيث اقتحم مسلحون منزلها في منتصف الليل واقتادوها معهم دون إبراز مذكرة توقيف. ثم احتجزت تعسفا حوالي خمسة أشهر، قضت جلها في زنزانة انفرادية. وخلال تلك الفترة، كانت تنقل يومياً إلى مكان مجهول، لتخضع للاستجواب لمدة كانت تصل أحياناً لـ 12 ساعة متتالية. وفي 18 يوليو/تموز 2017، أصدرت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة بيانا أعربوا فيه عن «قلقهم الشديد» إزاء استمرار احتجاز ابتسام التعسفي. لكن ذلك، لم يمنع اتهامها بجرائم إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وجرى تمديد احتجازها لستة أشهر اخرى في انتظار محاكمتها. واتهمت بـ «محاولة إعاقة سيادة القانون» و «استخدام حقوق الإنسان كغطاء للتواصل والتعاون مع مؤسسة الكرامة لتقويض مكانة البحرين في الخارج».

وعلى الرغم من إطلاق سراح ابتسام الصايغ في 22 أكتوبر/تشرين الأول 2017، إلا أنها لا تزال تواجه محاكمتها بتهمة بالتعامل مع الإرهاب، وتواجه خطر التعرض لعقوبات قاسية كالسجن مدى الحياة أو إسقاط الجنسية. تعدّ قضية الصايغ سابقة خطيرة في البحرين، حيث جرمت السلطات تعاونها مع الفاعلين في المجتمع المدني واعتبرته جريمة إرهابية، ناهيك عن تعرض الضحايا وأقاربهم إلى أشكال جديدة من الانتقام لا لشيء إلا لأنهم قاموا بالتبليغ عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

إبتسام الصايغ

جيبوتي

وزير الدفاع الأمريكي جيم ماتيس يلتقي بوزير الدفاع الجيبوتي علي حسن بهدون بالقصر الرئاسي بجيبوتي العاصمة، جيبوتي 23 أبريل 2017 (المصدر: جيم ماتيس / Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- قمع المنتقدين والمعارضين السياسيين باللجوء إلى تشريعات مقيدة للحريات كقانون مكافحة الإرهاب؛
- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة فضلا عن الحرمان من الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز؛
- الاحتجاز التعسفي بعد محاكمات عسكرية جماعية للمعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ترقبوا

- **أيار/مايو 2018:** الاستعراض الدوري الشامل الثالث لجيبوتي أمام مجلس حقوق الإنسان.

احتفلت جيبوتي سنة 2017، بالذكرى الأربعين لاستقلالها عن فرنسا، وتواصلت انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية على نطاق واسع رغم أن الانتهاكات لا يجري الإبلاغ عنها في حالات كثيرة. تواجد جيبوتي الاستراتيجي الجغرافي والسياسي في القرن الإفريقي جعل منها حليفا رئيسيا للقوى العالمية بما فيها الصين، التي بنت هناك هذا العام أول قاعدة عسكرية خارج حدودها. ونتيجة لذلك، استفادت جيبوتي من صمت حلفائها الذين واصلوا في سياسة غض الطرف عن قمع السلطات المنهجي للمعارضة السياسية ونشطاء المجتمع المدني المنتقدين لسياسات الحكومة؛ مثل الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وعلى نفس المنوال، لا زالت الساحة الإعلامية مقيدة في البلاد، ويُعزا سبب ذلك لاحتكار الدولة للقنوات التلفزيونية والإذاعية وكذلك الصحف الوطنية الرئيسة. وهكذا فإن الفاعلين في المجتمع المدني وأعضاء المعارضة السياسية والأفراد الذين يطرحون بديلا لروايات الدولة يحرمون من حقهم في حرية التعبير ومن الظهور في وسائل الإعلام.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت السلطات في عام 2017 مضايقاتها القضائية وحظر السفر على المعارضين السياسيين والمحتجين السلميين والأصوات المعارضة الأخرى التي تمارس نشاطها على مواقع التواصل الاجتماعي وفي الصحافة. وقد أدت القيود التي فرضتها الحكومة على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي إلى تعرض الأفراد الذين اتخذوا موقفا علنيا ضد الحكومة أو قدموا دعما لأحزاب المعارضة – وخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي -لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وسوء المعاملة، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية في عام 2017.

استمرار القمع ضد المعارضين السياسيين والنشطاء السلميين

واصلت السلطات سنة 2017 استهدافها لأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان في سياق حملتها على الأصوات المعارضة. وتوضح جل الحالات التي وثقتها الكرامة، أن ضباط أمن الدولة يقومون بالقبض تعسفيا على الضحايا دون أوامر قضائية، و يحتجزونهم - غالبا في السر - لفترات تتراوح بين بضعة أيام وأسابيع عديدة. ثم يعمدون خلال هذه الفترة، إلى تعذيبهم وسوء معاملتهم. ويحرمون الضحايا من حقهم في الاتصال بأسرهم أو محاميهم. ويوجهون لهم تهم من قبيل «نشر معلومات كاذبة» أو «إهانة مسؤولي الدولة»، وفي النهاية يتعرض الضحايا لمحاكمات غير عادلة قبل أن يحكم عليهم بالسجن لعدة أشهر و/ أو غرامات باهظة. المحاكمات غير العادلة والسريعة غالبا ما تكون من أعراض النظام القضائي الجيبوتي الذي يفتقر إلى الاستقلالية والحياد، حيث أنه يستخدم كأداة من قبل الحكومة لاضطهاد المعارضين والمنتقدين قضائيا.

في عام 2017، تلقت الكرامة معلومات عن قضية عمر محمد نور، مدون شاب ألقي عليه القبض في منزله يوم 6 يونيو/حزيران واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام قبل الإفراج عنه في 18 من الشهر نفسه. وتم اعتقاله مرة أخرى في 15 يوليو/تموز، واحتجز في السر 24 ساعة بعد أن نشر شكوى موجهة إلى المدعي العام زعم فيها أنه تعرض للتعذيب على يد مسؤول كبير في دائرة البحوث والتوثيق التابعة لقوات الدرك. وبعد أسبوع، ألقي القبض على عمر للمرة الثالثة، دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب اعتقاله، ثم أفرج عنه لاحقا بعد بضعة أسابيع. ومنذ ذلك الحين، مايزال عمر ضحية للمضايقات القضائية المتواصلة.

التعذيب والاعترافات تحت الإكراه وسوء ظروف الاحتجاز

وفي عام 2017، استمرت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة كشكل من أشكال الانتقام أو العقاب ضد النشطاء والسياسيين بسبب معارضتهم أو انتقاد السلطات علنا، ومن أجل الحصول على اعترافات تستخدم لاحقا كدليل وحيد لإدانتهم في محاكمات غير عادلة. وواصلت قوات الأمن ممارستها للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المعارضين السياسيين والصحفيين والأصوات المعارضة الأخرى أثناء عمليات القبض وكذلك أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.

وعلاوة على ذلك، لا يزال العديد من الأشخاص محتجزين بسبب الإجراءات المطولة أو بعد محاكمات غير عادلة. وتبين الحالات الموثقة عدم احترام النظام القضائي الجيبوتي لحقوق الدفاع، ولا يأخذ القضاة بعين الاعتبار شهادات الضحايا عن سوء المعاملة أو التعذيب، ولا يأمرون بفتح أي تحقيق في تلك الادعاءات، وبالتالي يساهمون في إفلات الجناة من العقاب.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ظروف الاعتقال المروعة والحالة المزرية للسجون؛ سوء النظافة، والاكتظاظ الشديد، والافتقار إلى التغذية والرعاية الطبية المناسبة، تشكل بطبيعتها أشكالا أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وتستخدم ظروف الاحتجاز هذه كوسيلة للضغط النفسي على المحتجزين، ولا سيما المعارضين السياسيين والنشطاء السلميين، لردعهم عن أداء عملهم. وتوضح قضية محمد أحمد إدو، المعروف أيضا باسم محمد جبهة، وهو منافس سياسي وعضو في جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، هذا النمط من الانتهاكات التي ترتكبها السلطات. اعتقل جبهة في عام 2010 واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع، تعرض خلالها للتعذيب الشديد وأرغم على التوقيع على اعترافات تجرمه. ثم استندت المحكمة إلى هذه الاعترافات لتوجيه الاتهام إليه بإنشاء «منظمة شبه عسكرية» و «التعاون مع قوة أجنبية». في 18 يونيو/حزيران 2017، بعد سبع سنوات من الاحتجاز التعسفي، حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما بعد محاكمة معيبة للغاية. وعلى الرغم من النداءات العديدة لإطلاق سراحه وحالته الصحية، ظل محمد جبهة محتجزا في سجن غابودي في ظروف غير إنسانية، ونظرا لعدم توفر الرعاية الطبية، قضى أقدم معتقل سياسي في البلاد نحبه أثناء احتجازه في 2 أغسطس/آب 2017 .

محمد جبهة

«ظروف الاعتقال المروعة والحالة المزرية للسجون؛ سوء النظافة، والاكتظاظ الشديد، والافتقار إلى التغذية والرعاية الطبية المناسبة، تشكل بطبيعتها أشكالا أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة»

موجة اعتقالات واحتجاز تعسفي لأعضاء المعارضة

ألقى رجال قسم البحث والتوثيق التابع لدرك مدينة جيبوتي القبض على 19 ناشطاً من حركة التجديد الديمقراطي والتنمية، أحيل 9 منهم على النيابة العامة في 23 آذار\مارس 2017 بعد حبسهم احتياطياً لعدة أيام. ظلّ فرح عبديد هيلديد، نجيب الغورادي، محمود محمد ظاهر وإبراهيم عبدي إندياره رهن «الاحتجاز الاحتياطي» وأودعوا سجن غابودي المركزي. وفي 28 آذار\مارس 2017 أدين الأربعة بممارسة «أنشطة سياسية غير مشروعة» وصدر في حقهم حكم بالسجن لمدة شهرين.

في 10 أيار\مايو 2017، مَثُل كل من فرح عبديد هيلديد ونجيب الغورادي ومحمود محمد ظاهر وإبراهيم عبدي إندياره أمام محكمة الاستئناف التي قررت إطلاق سراحهم مؤقتاً، وأرجأت النظر في القضية لغاية 17 أيار\مايو 2017. ومنذ ذلك الحين وهي تؤجل قضيتهم ولم تتخذ فيها أي قرار حتى الآن.

كما تعرض معارضون سياسيون آخرون لمحاكمات غير عادلة، من بينهم الأمين العام لحركة التجديد الديمقراطي والتنمية جمعة حسين روبله والناشط حارد ظاهر، وكليهما لم يكونا من بين المعتقلين، حكم عليهما بالسجن لمدة شهرين دون أن يتوصلا باستدعاء لحضور الجلسات، وصدر في حقهما أمر توقيف غير قانوني. أمّا رئيس الحركة، ظاهر أحمد فرح، المقيم في أوروبا، فقد صدرت بشأنه مذكرة توقيف دولية في نفس القضية».

ولا يزال جميع أعضاء حركة التجديد الديمقراطي والتنمية، بما في ذلك أعضاءها البارزين، يتعرضون لمضايقات قضائية مستمرة من جانب السلطات، مما يشكل انتهاكا لحقوقهم الأساسية في حرية الرأي والتعبير، فضلا عن حقهم في المشاركة السياسية المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه جيبوتي في عام 2002.

مصر

صفوف من قوات الأمن المركزي المصرية تقمع ا لاحتجاجات في يوم الغضب 25 يناير 2011 (المصدر: م. سولي/ Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- حملة القمع على المعارضة السلمية باعتماد تشريعات صارمة مقيدة للحريات الأساسية بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب؛
- الممارسة المنهجية للتعذيب وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والحرمان من الرعاية الطبية في السجون؛
- الاحتجاز التعسفي بعد محاكمات جماعية أمام القضاء العسكري للمعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ترقبوا

- **آذار/مارس - نيسان/أبريل 2018:** استعراض المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

في عام 2017، ظلت حالة حقوق الإنسان في مصر من أكثر المسائل المثيرة للقلق في المنطقة العربية بأسرها، مع استمرار الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها موظفو الدولة ضد الطلاب والصحفيين والناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل منهجي وفي جو من الإفلات التام من العقاب.

فرض الرئيس السيسي حالة الطوارئ في أبريل/نيسان 2017 عقب الهجمات الدموية التي شهدتها جميع أنحاء البلاد، وتم تمديدها في يوليو/تموز 2017. وقد أدت السياسات القمعية التي اعتمدتها حكومة السيسي إلى اعتقالات تعسفية ومحاكمات غير عادلة، ناهيك عن الاختفاءات القسرية والتعذيب، والإعدامات بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء. وودع المصريون سنة 2017 بتنفيذ حكم الإعدام في حق 11 طالبا في 27 كانون الأول/ديسمبر بعد محاكمة غير عادلة استندت إلى اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب.

وشهد هذا العام أيضاً، تبني البرلمان لقوانين أخرى مقيدة للحريات الأساسية، لاسيما قانون تنظيم عمل الجمعيات الأهلية رقم 2017/70 الذي صدر في 24 مايو/أيار 2017 وفرض قيودا غير مسبوقة على الحق في حرية تكوين الجمعيات في البلاد.

أما التحضير للانتخابات الرئاسية المقبلة المقرر إجراؤها في 26 مارس/آذار 2018 فتميز باضطهاد كل مرشح يحتمل أن ينافس الرئيس الحالي، الذي من المتوقع أن يفوز بولاية أخرى. في 3 ديسمبر/كانون الأول 2017، اعتُقل رئيس الوزراء السابق أحمد شفيق في الإمارات العربية المتحدة ورُحّل إلى القاهرة بعد وقت قصير من إعلان نيته الترشح للرئاسة في تسجيل مصور. كما قضت محكمة القاهرة العسكرية في 19 ديسمبر/كانون الأول 2017 بسجن عقيد في الجيش ستٍ سنوات بعد إعلانه عن نيته الترشح للرئاسة، استناداً إلى منع العسكريين من اتخاذ مواقف سياسية عامة.

استمرار ممارسات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء

في عام 2017، رفعت الكرامة العديد من حالات الاختفاء القسري على أيدي جهات حكومية إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. طالت الاختفاءات رجالاً ونساءً على حد سواء، وشملت كل شرائح المجتمع، منهم الطلاب والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين اختطفوا بذريعة مكافحة الإرهاب أو بذرائع أخرى تتعلق بأمن الدولة. بعد مخاطبة الحكومة المصرية بشأن أكثر من مائة حالة اختطاف تلاها اختفاء قسري في عام 2017، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري عن قلقه إزاء تكرار تلك الممارسة المقلقة، إلا أن السلطات لم تعالج المسألة حتى الآن.

> «اتخذت ممارسة الاختفاء القسري منعطفا خطيرا بعد إعدام عدة أشخاص بإجراءات موجزة كانوا قد اختطفوا على أيدي عملاء الدولة. واتبعت الحالات نفس الممارسات النمطية»

اتخذت ممارسة الاختفاء القسري منعطفا خطيرا بعد إعدام، بإجراءات موجزة، عدة أشخاص كانوا قد اختطفوا على أيدي عملاء الدولة. واتبعت الحالات نفس الممارسات النمطية: اختطف عناصر من أمن الدولة أو الأمن الوطني الضحايا -ومعظمهم من الطلاب- من الجامعات ومساكن الطلبة قبل اختفائهم. وقدمت أسر الضحايا شكاوى إلى السلطات، لكنها لم تتوصل بأية معلومات عن مصيرهم ومكان تواجدهم، إلى أن علمت بعد عدة أشهر، من خلال بيان نُشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، أن أبناءهم قتلوا خلال عملية مزعومة لمكافحة الإرهاب في «تبادل لإطلاق النار» بين «الإرهابيين» وقوات الأمن في جزء آخر من البلاد. وأفاد أقارب معظم الضحايا أنه عندما سمح لهم بالاطلاع على جثث ذويهم والتعرف عليها بعد أيام قليلة من وقوع الحادث، كانت تحمل علامات التعذيب: كالكدمات والحرق بالسجائر وغيرها من

علامات التشوه، ناهيك عن الطلقات النارية التي كانت واضحة على بعض الجثث. وقد أحالت الكرامة العديد من تلك القضايا إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، لكنٍ العائلات طلبت عدم الكشف عن أسماء الضحايا خوفاً من الانتقام.

وفضلا عن عمليات الإعدام التي نفذت في أعقاب حالات الاختفاء القسري، تورطت قوات الأمن المصرية بعدة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ضد المتظاهرين السلميين في جميع أنحاء البلاد. وثقت الكرامة خلال العام 2017 قضيتي الفتى ابن الـ 14 ربيعاً، يوسف عبد القادر محمد عبد القادر خفاجي، والطالبة هبة جمال عبد السلام محمد سليمان، 19 عاما، اللذين أعدما بإجراءات موجزة على يد قوات الأمن والجيش بسبب مشاركتهما على التوالي في احتجاجات سلمية عامي 2013 و 2014. بعد عدة سنوات على إعدامهما، ورغم الشكاوى العديدة التي قدمها ذويهما، لم يتم فتح تحقيقات لتقديم الجناة إلى العدالة. وفي قضية مماثلة، ألقي القبض في 7 أبريل/نيسان 2017، على محمد عادل بلبولة، خريج جامعة الأزهر بالقاهرة، بعد انتقاده للنظام في تدوينة له على الفيسبوك ومطالبته باحترام الحريات المدنية والسياسية، ثم أعدم بالرصاص بعد فترة وجيزة من اعتقاله من قبل عناصر من قوات الأمن.

حملة قمع شرسة على الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

أيضا هذا العام، واصلت السلطات المصرية بلا هوادة حملتها على جميع أشكال الانتقاد السلمي والمعارضة، بتشديد الرقابة على وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت. وحجبت منذ مايو/أيار 2017، أكثر من 400 موقع إلكتروني لمنظمات حقوقية مستقلة ووسائل إعلامية – من بينها مواقع الكرامة وهيومن رايتس ووتش والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان - بذريعة «نشر الأكاذيب» و«دعم الإرهاب». وفي 30 أغسطس/آب، أبلغ كل من المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الحكومة المصرية عن قلقهما بشأن الاعتداء المستمر على حرية التعبير. وذكر الخبيران أن «تقييد المعلومات بالشكل الذي تقوم به الحكومة المصرية، دون أية شفافية أو تأكيد «أعمال الإرهاب» أو «الأكاذيب» المزعومة هي أقرب للقمع منه إلى مكافحة الإرهاب».

> «هذا العام، واصلت السلطات المصرية بلا هوادة حملتها على جميع أشكال الانتقاد السلمي والمعارضة، بتشديد الرقابة على وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت. وحجبت منذ مايو/أيار 2017، أكثر من 400 موقع إلكتروني لمنظمات حقوقية مستقلة ووسائل إعلامية»

وفي هذا السياق، رفعت الكرامة عدة قضايا تهم أعمال انتقامية من صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الفاعلين السلميين إلى خبراء الأمم المتحدة. في 28 مايو/أيار 2017، أدرجت «قائمة الإرهابيين» التي أصدرتها السلطات المصرية أسماء تسعة من الصحفيين حوكموا في قضية «غرفة عمليات رابعة» بسبب تغطيتهم أحداث الإعدامات الجماعية للمتظاهرين في ساحة رابعة العدوية في يوليو/تموز 2013. وينجم عن الإدراج على تلك القائمة عقوبات من قبيل منع هؤلاء الأشخاص من السفر وتجريدهم من جوازات السفر وتجميد أموالهم ومنعهم من متابعة أنشطة لها علاقة بالصحافة والنشر.

كما تم تقليص مساحة المجتمع المدني بشكل كبير بعد اعتماد القانون رقم 2017/70 الذي ينظم أنشطة الجمعيات الأهلية والمؤسسات والمنظمات الأخرى العاملة في المجال المدني في 24 أيار/مايو 2017. وقد لاقى مشروع القانون منذ إقراره سنة 2016، انتقادات كثيرة، لاسيما من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي ذكرت في 1يونيو/حزيران 2017 أن القانون «يضر بشدة بحقوق الإنسان في مصر». والواقع أن القانون يحظر على الجمعيات الأهلية القيام بأية أعمال ذات طابع سياسي ويضع أنشطتها وتمويلها تحت رقابة صارمة ومباشرة من السلطة التنفيذية. كما أخضع المنظمات غير الحكومية الأجنبية لمزيد من

التدقيق من خلال إنشاء هيئة إدارية مكلفة بمراقبة أنشطتها، بما في ذلك الدراسات والاستطلاعات الميدانية التي يتعين على المنظمات غير الحكومية الحصول على إذن مسبق بشأنها. كما يتعيّن عليهم الحصول على تصديق لنتائجهم قبل نشرها. ويعاقب انتهاك القانون بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، فضلا عن فرض غرامات باهظة، وهكذا يشرّع القانون المزيد من المضايقات القضائية التي تطال أعضاء المنظمات غير الحكومية والمؤسسين المتهمين تعسفا بـ «تلقي الأموال غير المشروعة» و «القيام بأنشطة غير مشروعة.»

الانتقام المنهجي من المدافعين عن حقوق الإنسان

وفي سياق تزايد حملة القمع على المجتمع المدني، وثّقت الكرامة خلال العام 2017 عدة حالات انتقامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان تضمنت حالات اختطاف وتعذيب واحتجاز تعسفي. منها قضية الدكتور أحمد شوقي عبد الستار محمد عماشه، النقابي والعضو في حركة كفاية والمدافع عن حقوق عائلات المختفين قسريا. اختطف الدكتور عماشه في 10 مارس/آذار 2017 عند نقطة تفتيش بالقاهرة من طرف عناصر الأمن الوطني، وظل مختفيا لمدة 21 يوما، تعرض خلالها للتعذيب والاغتصاب. ظهر مجددا في 1 نيسان/أبريل2017، ووجهت له تهمة «الانتماء إلى جماعة محظورة» بموجب قانون الإرهاب. لايزال عماشه وراء قضبان سجن طرة حيث يحتجز المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون في ظروف غير إنسانية ويتعرضون للتعذيب النفسي والجسدي ولكل أنواع سوء المعاملة. وفي حالة مشابهة، ألقي القبض على الدكتورة حنان بدرالدين عبدالحافظ عثمان في 6 مايو/أيار 2017 على يد جهاز الأمن الوطني، عندما ذهبت للاستفسار عن مصير ومكان احتجاز زوجها. واتهمت بـ «الانتماء إلى جماعة محظورة» و «تشكيل منظمة نسائية»، وهي التي عرف عنها نشاطها في تقديم المساعدة والدعم للنساء اللائي وقع أقاربهن ضحايا لممارسة الاختفاء القسري. وتقبع حاليا في سجن النساء بالقناطر الخيرية في ظروف لا إنسانية، محرومة من حقها في تلقي الزيارات العائلية وعرضة للتعذيب النفسي.

إبراهيم متولي في وقفة لجمعية أسر المختفين قسراً بالقاهرة

«في سياق تزايد حملة القمع على المجتمع المدني، وثقت الكرامة خلال العام 2017 عدة حالات انتقامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان تضمنت حالات اختطاف وتعذيب واحتجاز تعسفي»

كذلك وثقت الكرامة قضية المحامي إبراهيم متولي، 54 عاما، ومنسق جمعية أسر المختفين، وهي منظمة غير حكومية أسسها عقب اختفاء ابنه عمرو إبراهيم عبد المنعم في يوليو/تموز 2013. اختطف متولي من مطار القاهرة الدولي في 10 أيلول/سبتمبر 2017 أثناء توجهه إلى جنيف لحضور اجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة. وبعد يومين، ظهر أمام محكمة أمن الدولة التي اتهمته بـ «تأسيس جمعية غير مرخصة، ونشر الأكاذيب والتعاون مع هيئات أجنبية» بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة. وفي وقت لاحق، أدان أندرو جيلمور، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، اعتقال متولي أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف. ولايزال متولي محتجزا إلى الآن في سجن ليمان طرة شديد الحراسة في ظروف احتجاز سيئة للغاية.

خبراء الأمم المتحدة يدينون « ممارسة التعذيب الاعتيادية وواسعة الانتشار والمتعمدة في مصر»

في 23 حزيران/يونيو 2017، خلصت لجنة مناهضة التعذيب بعد أربع سنوات من التحقيق السري، بناءً على تقارير توصلت بها من الكرامة، إلى أن ممارسة التعذيب في مصر «اعتيادية وواسعة الانتشار ومتعمدة». واستند التحقيق إلى المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تمكّن اللجنة من إجراء تحقيق سري إذا ما تلقت معلومات موثوق بها تفيد بأن التعذيب يمارس على نحو منظم في دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وأبرزت لجنة مناهضة التعذيب في استنتاجاتها، أن ممارسة التعذيب في مصر «ترتكب على أيدي عناصر الشرطة والجيش وجهاز الأمن الوطني وحراس السجون»، ومن الواضح أنها «ممارسة متكررة يُلجأ إليها بشكل خاص عقب الاعتقالات التعسفية، غالبا لغرض انتزاع الاعترافات أو معاقبة وتهديد المعارضين السياسيين». وشدّد الخبراء أيضا على أن «المدعين العامين والقضاة وموظفي السجون يسهلون ممارسة التعذيب عن طريق عدم كبح ممارسة الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة أو البت في الشكاوى»، وطالبوا السلطات المصرية بالإسراع في وضع حد لتلك الممارسة ولإفلات الجناة من العقاب. وأكد الخبراء أن النتائج التي آلت إليها التحقيقات أدت بهم إلى «الاستنتاج الحتمي بأن التعذيب ممارسة منهجية». لم تستجب السلطات المصرية لكل تلك الادعاءات، مشيرة إلى أن المعلومات التي قدمتها الكرامة «تستند إلى إشاعات»، رغم الوثائق المؤكدة من طرف خبراء الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية. ورفضت السلطات أبرز التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب لمعالجة مسألة التعذيب، لا سيما «وقف استخدام الحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛ إنشاء سلطة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب والاختفاء القسري وسوء المعاملة؛ حصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم ذات الطابع العسكري؛ وفرض منع اختبارات العذرية والتوقف عن إجراء الفحوص الشرجية».

العراق

قافلة عراقية لقوات مكافحة الإرهاب تتحرك نحو الموصل، العراق، 23 فبراير 2017 (المصدر: وزارة الدفاع الأمريكية، الرقيب أليكس مان / Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- الممارسة الواسعة والمنهجية للاختفاء القسري من طرف موظفي الدولة والميليشيات التابعة لوحدات الحشد الشعبي؛
- التعذيب المنهجي واستخدام الاعترافات القسرية في محاكمات غير عادلة أمام المحكمة الجنائية المركزية في العراق؛
- الاستخدام المعيب لقانون مكافحة الإرهاب لتبرير القمع بجميع أشكاله.

في 9 ديسمبر/كانون الأول، أعلن رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي الانتصار العسكري على تنظيم الدولة الإسلامية، الذي كان قد سيطر على أجزاء كبيرة من العراق خلال الهجوم الذي شنه عام 2014. ووفقا لوكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يزال هناك 3.2 مليون شخص نزحوا داخليا نتيجة للقتال بين تنظيم الدولة الإسلامية وقوات الحكومة المركزية أو الميليشيات التابعة لقوات الحشد الشعبي

في تموز/يوليو 2017، بعد تسعة أشهر من القتال العنيف، استطاعت القوات العراقية والميليشيات التابعة لها استعادة الموصل. دمرت المدينة خلال العملية قُتل أو جُرح آلاف المدنيين، واضطر 920 ألف شخص - أي حوالي نصف سكان المدينة - إلى الفرار من ديارهم. وعلى الرغم من أن تنظيم الدولة الإسلامية خسر معظم الأراضي التي اكتسبها، إلا أن الوضع الأمني ما زال غير مستقر في البلاد. وفي 15 سبتمبر/أيلول، أعلن التنظيم مسؤوليته عن هجوم استهدف نقطة تفتيش ومطاعم بالقرب من الناصرية، مما أسفر عن مقتل أكثر من 80 شخصا.

وفي مجال العدالة والمصالحة، دعم المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الجهود الرامية إلى إنشاء إطار قانوني لإنشاء محكمة متخصصة لمحاكمة المشتبه في ارتكابهم لجرائم دولية منذ عام 2014. وليس واضحا إذا ما كانت ولاية المحكمة ستغطي الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها.

وفي 21 آب/أغسطس، قام مجلس النواب العراقي بتعديل قانون العفو العام رقم 27 الذي ينص على أن الأشخاص المدانين في الفترة ما بين عامي 2003 و 2016 مؤهلين للحصول على عفو، باستثناء المدانين بأنواع معينة من الجرائم، منها أعمال إرهابية أدت إلى الوفاة أو العجز الدائم. واستبعدت أيضا الأفعال التي ارتكبت بعد 10 حزيران/يونيو 2014، وهو تاريخ استيلاء تنظيم الدولة الإسلامية على الموصل. كما نصت هذه التعديلات على حق المراجعة القضائية للمدانين بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الاتحادي، ظهرت في عام 2017 توترات بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية بعد استفتاء على استقلال الأكراد في 25 سبتمبر/أيلول، صوت فيه أكثر من 92٪ لصالح الاستقلال. ومع ذلك، في 21 نوفمبر، رأت المحكمة العليا الاتحادية أن الاقتراع غير دستوري. وعلى الرغم من أن رئيس حكومة اقليم كردستان العراقي المستقل انتقد الحكم بانه "أحادي الجانب"، قال إنه لن يتحدى القرار. وفي هذا السياق، اندلع القتال بعد انتقال القوات المسلحة العراقية إلى مدينة كركوك الغنية بالنفط، التي كانت خاضعة للسيطرة الكردية منذ عام 2014.

الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

وفي عام 2017، ظهرت تقارير عديدة عن عمليات القتل بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء العمليات العسكرية. وعلى وجه الخصوص، تعرض المدنيون الفارون من مناطق القتال لهجمات انتقامية من قوات الأمن العراقية والميليشيات التابعة لها.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قامت أغنيس كالامارد، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالاتٍ الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بزيارة رسمية للبلاد. وتوصلت خلال ذلك ببلاغات عن عمليات قتل تعسفي واختفاء قسري ارتكبتها قوات الأمن، بما في ذلك وحدات الحشد الشعبي ولا تقتصر هذه العمليات على إعدام المقاتلين في ظروف مشبوهة فحسب، بل تشمل أيضا قتل المدنيين واختفائهم. كما أثارت كالامارد مسألة القصف غير المتناسبة والعشوائية التي تقوم بها قوات التحالف والتي أسفرت عن مقتل مئات المدنيين.

> «ظهرت تقارير عديدة عن عمليات القتل بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء القسري والتعذيب أثناء العمليات العسكرية. وعلى وجه الخصوص، تعرض المدنيون الفارون من مناطق القتال لهجمات انتقامية من قوات الأمن العراقية والميليشيات التابعة لها»

وعلاوة على ذلك، واصلت السلطات العراقية اللجوء على نطاق واسع إلى قانون مكافحة الإرهاب المعيب لعام 2005، الذي يتضمن تعريفا واسعا للإرهاب، ويقضي بعقوبة الإعدام على من أدينوا بارتكاب أعمال من هذا القبيل أو التهديد بارتكابها. ونتيجة لذلك، تنفذ معظم عمليات الإعدام استنادا إلى هذا التشريع، وتصدر أحكام الإعدام بشكل روتيني عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية بعد محاكمات غير عادلة.

وفي 25 سبتمبر/أيلول، أعدم 42 شخصا بتهم «إرهابية»، وأعلن المفوض السامي لحقوق الإنسان عن «شكه العميق» في أن تكون تلك الأحكام قد احترمت في كل الحالات الإجراءات القانونية اللازمة وضمانات المحاكمة العادلة، مثل حق المتهمين في الحصول على المساعدة القانونية أو حقهم الكامل في إجراءات الطعن.

ويتجلى هذا التعسف في قضية صالح الدليمي، أستاذ الهندسة في جامعة الأنبار البالغ من العمر 47 عاما، الذي قضت المحكمة الجنائية المركزية العراقية في مايو/أيار 2016 بإعدامه بتهمة «الانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة» بعد محاكمة جائرة. وكانت الأدلة الوحيدة التي استخدمت ضده هي الوثائق التي أجبر على التوقيع عليها تحت التعذيب، و «أدلة سرية» يزعم أن المخابرات الأمريكية قامت بتقديمها. وفي 27 أبريل/نيسان 2017، قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن احتجازه تعسفي وطلب من السلطات العراقية الإفراج عنه فورا، غير أن السلطات العراقية لم تنفذ القرار ولا يزال محتجزا حتى الآن.

الممارسة الواسعة والمنهجية للاختفاء القسري

بين عامي 2014 و 2017، قدمت الكرامة، مع شريكها المحلي جمعية الوسام الإنسانية، أكثر من مائة حالة اختفاء قسري حديثة إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، لا زالت تنتظر توضيحها من قبل السلطات. ولا تشكل هذه الحالات إلا الجزء الظاهر من جبل الجليد في بلد يمارس فيه الاختفاء القسري بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وتمثل فيه نسبة المختفين الأعلى على المستوى العالمي. بدأت هذه الظاهرة في عهد صدام حسين، واستمرت في أعقاب الغزو الأمريكي عام 2003، واستفحلت في سياق الحرب ضد داعش.

«لا تشكل هذه الحالات إلا الجزء الظاهر من جبل الجليد في بلد يمارس فيه الاختفاء القسري بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وتمثل فيه نسبة المختفين الأعلى على المستوى العالمي»

وتتبع حالات الاختفاء القسري نفس النمط: يتم القبض على الضحايا عادة من قبل قوات الأمن أثناء مداهمة المنازل أو عند نقاط التفتيش قبل نقلهم إلى أماكن احتجاز سرية ومنعهم من التواصل مع العالم الخارجي. ويترك أقاربهم دون أي خبر عن مصيرهم ومكان وجودهم، لأن السلطات ترفض بشكل منتظم إعطاء أية معلومات عنهم. فعلى سبيل المثال، اعتقل رجال الميليشيات جلال الشحماني، الذي اشتهر بمشاركته في تنظيم الاحتجاجات ضد الفساد التي شهدتها البلاد صيف 2015 ، ثم اختفى بعد ذلك في أيلول/سبتمبر 2015. ووفقا لشاهد عيان، فإن إحدى مليشيات الحشد الشعبي هي من قامت بالقبض عليه. ومنذ ذلك الحين لم يتوصل أقاربه بأية معلومات رسمية عنه.

جلال الشحماني

وبالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري التي تمارسها أجهزة الأمن العراقية، لا يزال العديد من الأشخاص في عداد المختفين منذ اختطافهم من قبل القوات الأمريكية بعد غزو البلاد عام 2003. على سبيل المثال، في أكتوبر 2017 أحالت الكرامة وجمعية الوسام إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قضية سائق سيارة أجرة اختفى في 2008 بعد أن اعتقلته القوات الأمريكية بالإضافة إلى أربع حالات اختفاء أخرى ارتكبتها نفس القوات وسجلها الفريق العامل في عام 2017. وتعتبر تلك الحالات الأولى من نوعها التي يتم رفعها إلى آليات حقوق الإنسان بالأمم للأمم المتحدة؛ في انتظار تقديم السلطات الأمريكية معلومات عن مصير الضحايا ومكان وجودهم.

تهديد حرية التعبير والتجمع السلمي

عقب الاحتجاجات الشعبية، قرر البرلمان العراقي في 13 مايو/أيار تأجيل التصويت، إلى أجل غير مسمى، على مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي المعيب. وتعرض النص الذي جرى تقديمه إلى البرلمان في تموز/يوليه 2016 إلى انتقادات شديدة من منظمات المجتمع المدني التي اقترحت قائمة بالتعديلات لمعالجة أوجه القصور في النص المذكور. وعلى الرغم من أن اللجان البرلمانية أخذت بعين الاعتبار بعض اهتمامات المنظمات غير الحكومية، إلا أن مشروع القانون لا يزال يتضمن أحكاما تنطوي على إشكاليات. فعلى سبيل المثال، يمكن حظر المظاهرات إذا اعتبرت أنها تشكل «تهديدا للأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة.» ويمكن للسلطات أن تستند إلى هذا الحكم لقمع انتقادات الحكومة وسياساتها.

ولا يزال الصحفيون والإعلاميون في الآن نفسه يعانون من تدخل سافر في ممارسة مهنتهم، مما ينتهك حقهم في حرية الرأي والتعبير. وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل سمير الدعمي، وهو محلل سياسي عراقي نرويجي، بعد نشره على صفحته في فيسبوك انتقاداً لرئيس الوزراء العراقي. وكتب الدعمي أن العبادي يستخدم الجيش العراقي والقوات الأمنية لاستعادة كركوك وتمكين الشركات النفطية البريطانية التي ساعدته كي يصبح رئيسا للوزراء - مثل شركة بريتش بتروليوم - من السيطرة على حقول النفط في كركوك. أحيل الدعمي على المدعي العام للمحكمة الجنائية المركزية العراقية في بغداد الذي وجه له تهمة «بث معلومات أو بيانات أو شائعات كاذبة أو متحيزة» بموجب المادة 210 من قانون العقوبات. وفي 12 ديسمبر 2017 أفرج عن الدعمي وأسقطت جميع التهم الموجهة إليه.

سمير الدعمي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يصدر قرارين بشأن العراق

في أبريل 2017، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قرارين بشأن العراق، دعا في الأول إلى الإفراج الفوري عن 19 شخصا من العاملين مع نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي، وفي الثاني إلى إطلاق سراح عضو البرلمان أحمد العلواني.

وكان قد ألقي القبض بين نوفمبر 2011 ومارس 2012 على 19 موظفا من العاملين مع طارق الهاشمي، الذي اشتهر بانتقاده لرئيس الوزراء السابق نوري المالكي. فر الهاشمي من البلاد بعد اتهامه بالإرهاب، فألقت السلطات القبض على العاملين معه بما في ذلك سكرتيرته رشا الحسيني وأدانتهم جميعا.

نقل الضحايا جميعا إلى أماكن احتجاز سرية، حيث تعرضوا لأعمال تعذيب قاسية وأجبروا على تقديم اعترافات -بث بعضها على القناة التلفزيونية العمومية العراقية، في انتهاك لقرينة البراءة – وكانت تلك الاعترافات هي الأدلة الوحيدة أثناء الإجراءات القضائية.

وقضت المحكمة الجنائية المركزية، إثر محاكمات جائرة، بعقوبة الإعدام في حق جميع الأفراد الـ 19 بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005. لم يتم تزويد المتهمين بالوسائل الفعالة للدفاع عن أنفسهم، وواجه محاموهم تهديدات من طرف قوات الأمن. وفي 24 يوليو 2017 قررت المحكمة الجنائية المركزية إسقاط جميع التهم الموجهة إلى رشا الحسيني، إلا أن الأشخاص 18 الآخرين لا يزالون محتجزين بشكل تعسفي على الرغم من مطالبة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بإطلاق سراحهم.

وشدد خبراء الأمم المتحدة على أن احتجاز الضحايا يشكل نوعا من التمييز لأنهم استهدفوا جميعا نظرا لقربهم من الهاشمي. وأوضحوا إنه "رغم أن العقاب الجماعي الرسمي أصبح أكثر ندرة، وصعوبة تمييز العقاب الجماعي تحت ستار العقاب الفردي بغطاء قانوني، إلا أنه يستحيل على الفريق العامل في حالة الأشخاص الـ 19 المزعوم ارتباطهم بالسيد الهاشمي ألا يخلص إلى أنهم تعرضوا لعدالة تمييزية رغم حيادها الظاهري ".

وفي قرار آخر، دعا الفريق إلى الإفراج عن أحمد العلواني عضو البرلمان والمعارضة. وكان قد اعتقل في كانون الأول/ديسمبر 2013، وتعرض للتعذيب وأكره على تقديم اعترافات كاذبة، وحكم عليه بالإعدام من قبل المحكمة الجنائية المركزية في العراق في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بعد محاكمة معيبة.

واعتبر فريق خبراء الامم المتحدة أن اعتقاله "تعسفي" لأنه "تم استهدافه والتمييز ضده بسبب خلفيته السنية وآرائه وأنشطته السياسية". كما توصل خبراء الأمم المتحدة إلى أن "العلواني حرم من حصانته كعضو في البرلمان العراقي" في انتهاك للدستور العراقي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأخيرا، أشار خبراء الأمم المتحدة إلى أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع"، "وهو ما لا ينطبق على محاكمة وإدانة السيد العلواني".

الأردن

العلم الأردني، عمّان (المصدر: فياتشيسلاف أرغنبرغ / Wikimedia Commons)

انشغالاتنا

- الانتهاكات المرتكبة من قبل مديرية المخابرات العامة في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ممارسة التعذيب والحبس بمعزل عن العالم الخارجي؛
- المحاكمات غير العادلة أمام محكمة أمن الدولة وقبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب؛
- المضايقات القضائية للصحفيين والأصوات المعارضة الأخرى بتهمة الإرهاب أو إهانة الملك.

ترقبوا

- **أكتوبر/ نوفمبر 2018:** الاستعراض الدوري الشامل.

في عام 2017، تجاوز عدد اللاجئين السوريين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن أكثر من 650،000 شخص، بينما تقول السلطات الأردنية أن عددهم بلغ 1.3 مليون لاجئ. ويأوي الأردن حاليا ثاني أكبر عدد من اللاجئين السوريين بعد لبنان.

وقد ظلت هذه الأرقام مستقرة منذ إغلاق الحدود السورية الأردنية في عام 2015، في حين لا يزال حوالي 50 ألف شخص، معظمهم من النساء والأطفال، عالقون على الحدود بين البلدين في مخيم الركبان يعانون من صعوبة الوصول للغذاء والرعاية الصحية. ومن بواعث القلق أيضا الترحيل القسري للاجئين السوريين، إذ أفادت منظمات غير حكومية أن حوالي 400 لاجئ سوري تم إبعادهم في النصف الأول من عام 2017، مما يشكل انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

في 4 مارس/آذار، نفذت السلطات حكم الإعدام في حق 15 فردا، لتضع بذلك حدا للتعليق الطوعي لتنفيذ عقوبة الإعدام الذي انتهجته بين عامي 2006 و 2014. وقال النائب العام زياد الضمور إن "تنفيذ عقوبة الإعدام رسالة واضحة لكل من تسول له نفسه العبث بأمن الوطن".

وعرفت هذه السنة نشر التقرير الأول للجنة الملكية لتطوير القضاء وتعزيز سيادة القانون، التي أنشأها الملك في شباط/فبراير في إطار الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وهي المبادرة التي تدوم 10 سنوات وتدعو إلى إدخال تغييرات على العديد من القوانين والسياسات والممارسات. وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات المتعلقة بالسلطة القضائية ونظام العدالة الجنائية، لكنه لم يقدم أية توصيات بشأن أجهزة الاستخبارات المسؤولة عن غالبية انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

تبنى البرلمان عقب نشر التقرير مجموعة من التدابير التي اقترحتها اللجنة الملكية، وأدرج تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية كضمان الحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الاعتقال وخلال الاستجواب، وتوفير محامين للمشتبه فيهم الذين لا يستطيعون تحمل نفقات ذلك.

الانتهاكات في إطار مكافحة الإرهاب

لازالت حقوق الإنسان في الأردن عرضة للخطر بسبب التدابير التعسفية لمكافحة الإرهاب. في أكتوبر/تشرين الأول 2017، أكد خبراء الأمم المتحدة خلال استعراض الأردن من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن من بين التحديات الأكثر إلحاحا، «إيجاد توازن بين المطالب الأمنية وحماية حقوق الإنسان».

ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب في الأردن تعريفا غامضا للإرهاب، يسهل ارتكاب الانتهاكات من طرف مديرية المخابرات العامة الخاضعة لسلطة الملك، ومحكمة أمن الدولة - وهي هيئة قضائية استثنائية يعين أعضاؤها من قبل السلطة التنفيذية.

ترتكب الانتهاكات بنفس الطريقة النمطية: إذ تقوم دائرة المخابرات العامة بالقبض على الأفراد واحتجازهم تعسفيا بمعزل عن العالم الخارجي لبضعة أيام، بما في ذلك أولئك الذين يمارسون حقوقهم الأساسية في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، يتعرضون خلالها للتعذيب والإكراه على التوقيع على اعترافات تدينهم قبل إحالتهم على مكتب المدعي العام الموجود في مقر دائرة المخابرات العامة.

> «لازالت حقوق الإنسان في الأردن عرضة للخطر بسبب التدابير التعسفية لمكافحة الإرهاب... ويتضمن قانون مكافحة الإرهاب في الأردن تعريفا غامضا للإرهاب، يسهل ارتكاب الانتهاكات من طرف مديرية المخابرات العامة»

وهذا ما وقع لرمزي سليمان، وهو صيدلي يبلغ من العمر 39 عاما، اختفى في عمان بعد القبض عليه من قبل دائرة المخابرات العامة في 23 مايو/أيار 2017 . خاطب أقاربه ومحاموه مرارا وطيلة شهرين دائرة المخابرات العامة للاستفسار عن مصيره ومكان وجوده، إلا أنها ظلت تنفي اعتقالها له ولم تقدم لهم أية معلومات. ولم يتم السماح له بالاجتماع معهم إلا في تموز/يوليو، وتم إطلاق سراحه في 17 آب/أغسطس دون إجراء

قضائي. وهي حال جميع الضحايا بعد أن توجه لهم التهم ويحالون إلى محكمة أمن الدولة، التي لا يمكن اعتبارها محايدة أو مستقلة والتي تأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

وفي هذا الصدد، وعقب استعراض الأردن، كرر خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتهم التي سبق أن وجهوها عامي 1994 و 2010، وطالبوا حكومة البلاد بإلغاء هذه المحكمة الاستثنائية نظرا لعدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وعلاقتها الوثيقة مع دائرة المخابرات العامة.

الرقابة الذاتية وقمع حرية التعبير

تنتشر الرقابة الذاتية في الأردن بين الصحفيين والمنتقدين والنشطاء السلميين، الذين يتعرضون للمتابعات القضائية بشكل روتيني بعد أن تلفق لهم تهم من قبيل «الإخلال بالنظام العام» أو «تعكير العلاقة مع دولة أجنبية»، والتي غالبا ما تقترن بـ «إهانة للملك»، الذي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. على سبيل المثال، في يناير/كانون الثاني 2017، ألقت دائرة المخابرات العامة القبض على 20 ناشط نددوا بالفساد المستشري في البلاد، وأحالتهم على محكمة أمن الدولة بتهمة «إهانة الملك» إضافة إلى «تقويض النظام السياسي» وهي الجريمة التي تعتبر عملا إرهابيا.

«صنفت منظمة مراسلون بلا حدود الأردن في الدرجة 138 من أصل 180 بالنسبة لحرية الصحافة»

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء

استعراض الأردن أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف، أكتوبر 2017

هذا التعريف الفضفاض للإرهاب الذي يمكن استخدامه «لخنق المعارضة»، وأوصت اللجنة بأن يقوم الأردن بتعريف الأعمال الإرهابية طبقا للمعايير الدولية.

ندد الخبراء بملاحقة الصحفيين الذين قد تعتبرهم السلطات منتقدين لسياساتها. وفي عام 2017، صنفت منظمة مراسلون بلا حدود الأردن في الدرجة 138 من أصل 180 بالنسبة لحرية الصحافة. وإذا كان قانون المطبوعات والنشر لا ينص على عقوبات سجنية بالنسبة للصحفيين إلا أنهم قد يجدون أنفسهم خلف القضبان بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2010 الذي يقيد بشكل خطير حرية التعبير، ليس فقط للعاملين في وسائل الإعلام وإنما أيضا للمواطنين العاديين.

وبموجب هذا التشريع، وجهت إلى حسام العبداللات، وهو مسؤول حكومي سابق وصحفي وناشط في مجال مكافحة الفساد، تهمة «التشهير في وسائل التواصل الاجتماعي»، واحتجز لمدة شهر في يونيو/حزيران 2017 بسبب انتقاده للفساد داخل الحكومة الأردنية على الفيسبوك. وأفرج عنه في 22 يونيو 2017، دون إسقاط التهم الموجهة إليه.

دعوة لإطلاق سراح مواطنين أردنيين

وفي عام 2017، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بالتماس من الكرامة، قرارين بشأن حالتين أدان فيهما المحاكمات غير العادلة وقبول المحكمة بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

واعتبر الفريق العامل، في دورته المنعقدة في أبريل/نيسان، أن احتجاز غسان محمد سليم دوعر تعسفي. اعتقل هذا المهندس المدني في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2014 من منزله بعد مداهمته من قبل دائرة المخابرات العامة والأمن العام. وفي 29 يوليو/تموز 2015، قضت محكمة أمن الدولة بسجنه لمدة خمس سنوات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، مستندة في محاكمته على اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب أثناء احتجازه بمقر دائرة المخابرات العامة بمعزل عن العالم الخارجي.

وأشار خبراء الأمم المتحدة إلى أنه "تم القبض عليه في انتهاك للقانون نظرا لأنه لم يتم إظهار أي أمر قضائي، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي 15 يوما»، و"لم يعامل بإنسانية واحترام أثناء حرمانه من الحرية وتعرض للتعذيب".

وفي اجتماع آب/أغسطس، أصدر الفريق العامل قرارا آخر بشأن حاتم الدراوشة البالغ من العمر 20 عاما، والمحتجز حاليا في سجن شديد الحراسة بعد محاكمة غير عادلة أمام محكمة أمن الدولة. ألقي القبض على الدراوشة، الذي كان آنذاك طالبا في المدرسة الثانوية، من منزله في 19 يناير/كانون الثاني 2016 بعد اقتحامه من قبل أفراد المخابرات العامة.

ثم احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر، بما في ذلك أسرته ومحاميه. وعندما سمح لهم أخيرا بزيارته، لاحظوا أنه تعرض للتعذيب الشديد من قبل ضباط المخابرات العامة. وفي5 ديسمبر/كانون الأول 2016، قضت محكمة أمن الدولة بسجنه لمدة ثلاث سنوات بموجب قانون مكافحة الإرهاب بزعم دعمه لتنظيم الدولة الإسلامية.

وندد الفريق العامل بعدم قيام القاضي بفتح تحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب، على الرغم من الشهادات التي قدمها السجناء الآخرون". وكانت اعترافات الدراوشة المنتزعة تحت التعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي هي الأدلة الوحيدة لإدانته بتهمة "الترويج لمنظمة إرهابية".

ولم تنفذ السلطات الأردنية حتى الآن القرارين ولا يزال الرجلان قيد الاحتجاز على الرغم من مطالبة الفريق العامل بالإفراج عنهما.

الكويت

محكمة التمييز الكويتية (المصدر: الجريدة)

انشغالاتنا

- الإطار القانوني المقيد للحق في حرية الرأي والتعبير الذي يستخدم لإسكات أي صوت معارض، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين؛
- التمييز والتهميش اللامحدود لفئة البدون.

في يناير/كانون الثاني 2017، وضعت الكويت حداً لوقفها الفعلي لعقوبة الإعدام من خلال إعدامها سبعة أشخاص بتهمة القتل من بينهم أحد أفراد العائلة المالكة. ويعد هذا أول تنفيذ لعقوبة الإعدام في البلاد يتم التبليغ عنه منذ عام 2013. وجاء قرار الكويت باللجوء مجددا إلى تلك العقوبة، مباشرة بعد إعادة العمل بها في البحرين التي كانت قد علقتها مدة ست سنوات، مما يعكس ارتفاع وتيرة عمليات الإعدام في منطقة الخليج.

وعلاوة على ذلك، تعرضت حرية التعبير في البلاد خلال هذا العام لمزيد من القيود، وواصلت السلطات الكويتية اعتقالاتها ومحاكماتها للناشطين السلميين وأي شخص ينتقد السلطات على وسائل التواصل الاجتماعي، بذريعة حماية «الأمن القومي» و «النظام العام». وعلى الرغم من أن النظام البرلماني مترسخ في الكويت، إلا أن المجتمع الدولي أعرب عن قلقه سنة 2017 بشأن مجموعة من المحاكمات السياسية ضد أعضاء المعارضة، والتي ينظر إليها على أنها محاولة من السلطات لإسكات الأصوات المعارضة.

ظلت عائدات النفط طيلة العام الماضي متدنية، وواجهت الحكومة الكويتية انتقادات متزايدة بسبب مزاعم الفساد وتأثر نظام الرعاية الاجتماعية بانخفاض مساعدات الدولة. إضافة إلى ذلك أدت النزاعات المتكررة بين الحكومة والبرلمان حول تدابير التقشف إلى العديد من التعديلات الوزارية وانتهت باستقالة الحكومة بأسرها في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017.

وفي الوقت الذي تواجه فيه السلطات الكويتية مشاكل سياسية داخلية، فإنها تعمل بفعالية مع الشركاء الإقليميين للحد من خطر الاضطرابات في الخليج. ولأن الكويت تعتبر طرفا فاعلا ومحايدا في المنطقة، فإنها لعبت دور الوسيط الرئيسي في الأزمة القائمة بين قطر وثلاثة أعضاء آخرين في مجلس التعاون الخليجي. وأمام مخاوف من تفاقم الأزمة، استضاف أمير الكويت العديد من اجتماعات مجلس التعاون الخليجي في العاصمة ودعا إلى إجراء محادثات لحل النزاع، لكن مساعيه لم تكلل بالنجاح.

وأخيراً، لم تحقق الكويت خلال العام الماضي تقدما يذكر في القضية المزمنة لعديمي الجنسية المعروفين أيضا بـ «البدون»، وتحاول بشكل منهجي إسكات أي انتقاد بشأن تلك المسألة. أطلق في مطلع أغسطس/آب 2017، سراح عبد الحكيم الفضلي، ناشط بارز من البدون، بعد أن قضى عقوبة سجنية لسنة واحدة بسبب مشاركته في احتجاجات سلمية. واضطر الفضلي إلى التوقيع على تصريح بوقف مشاركته في جميع المظاهرات كشرط لإطلاق سراحه، بعد تهديده بعقوبة سجنية إضافية مع وقف التنفيذ وإصدار أمر بترحيله.

انتهاك الحق في حرية التعبير

واصلت السلطات الكويتية سنة 2017 تقييدها للحق في حرية الرأي والتعبير بمقاضاة الناشطين السلميين والصحفيين والمعارضين السياسيين على أساس تشريعات معيبة، بما في ذلك قانون الصحافة والاتصالات لعام 2006 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015 وقانون أمن الدولة لعام 1971، التي تجرم انتقادات سلمية مثل «إهانة الأمير». ويسمح هذا الحكم المبهم والفضفاض بتجريم الأفعال السلمية التي تدخل في نطاق حرية التعبير.

> «واصلت السلطات الكويتية سنة 2017 تقييدها للحق في حرية الرأي والتعبير بمقاضاة الناشطين السلميين والصحفيين والمعارضين السياسيين على أساس تشريعات معيبة»

إضافة إلى ذلك، يتضمن قانون الجنسية أحكاما تسمح بسحب الجنسية على أساس تهم من قبيل «تهديد المصالح العليا للدولة أو أمنها»، تستخدمها السلطات الكويتية لتجريد منتقدي الحكومة من جنسيتهم. وأخيرا، فإن التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات في عام 2016، تمنع جميع المدانين بتهمة «التشهير» أو «التجديف» من الترشح أو التصويت في الانتخابات، وتوضح نموذجا آخر من العقوبات القاسية ضد المعارضين السياسيين الذين يعبرون عن آرائهم سلميا، لأن هذه التعديلات تمنع أعضاء البرلمان المدانين من التقدم للانتخابات في المستقبل.

في 24 أبريل/نيسان 2017، وبناء على طلب الكرامة، اعتمد الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي القرار رقم 2017/20 بشأن مسلم البراك، المعارض البارز والبرلماني السابق. و اعتبر الفريق العامل أن احتجاز البراك «تعسفي» لأنه نجم مباشرة عن ممارسته لحقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير. وانتقد خبراء الأمم المتحدة بشدة استخدام قانون الأمن الوطني رقم 1970/31، الذي يعدل أحكام قانون العقوبات، والذي يستخدم لتشديد القيود على الحق في حرية التعبير.

وعلى الرغم من تبني الفريق العامل لهذا القرار بعد الإفراج عن البراك في 21 نيسان/أبريل 2017، عقب قضائه عقوبة سنتين في السجن؛ إلا أن أهمية تبنّيه تكمن في كونه يعطي مثالا على حملة السلطات الكويتية على المعارضة السلمية. وأوصى القرار بتحسين التشريعات الوطنية وضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وانتقد خبراء الأمم المتحدة بشدة المادة 25 من قانون الأمن الوطني الكويتي، الذي حُكم على مسلم البراك بموجبه في عام 2015 بسبب إلقائه خطابا ينتقد سياسات الكويت والأمير. وتقضي هذه المادة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات «كل من طعن علنا أو في مكان عام [...] في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذلك الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

ومن ثم، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء «قانون المساس بالذات الأميرية» وأكد على أنه ينتهك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل الحق في حرية التعبير، ودعا إلى تعديل المادة 25 أو إلغائها. كما ذكر الفريق بالتعليق العام للّجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي جاء فيه بأن «جميع الشخصيات العامة، بما في ذلك [...] رؤساء الدول والحكومات، معرضة بشكل شرعي للانتقادات والمعارضة السياسية».

الأعمال الانتقامية ضد المعارضين السياسيين

في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، قضت محكمة استئناف كويتية على 68 نائبا من أعضاء المعارضة وبرلمانيين كويتيين بالسجن من سنة إلى تسع سنوات. وجرت محاكمة المدانين، بمن فيهم ثمانية نواب سابقين وثلاثة نواب حاليين، بتهمة «اقتحام مبنى مجلس الأمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011» خلال مظاهرة ضد الفساد السياسي.

وكانت وسائل الإعلام الكويتية قد كشفت في ذلك الوقت عن حالات فساد بارزة لسياسيين وبرلمانيين، فاندلعت مظاهرات سلمية في جميع أنحاء البلاد مطالبة السلطات بفتح تحقيقات ومحاسبة المسؤولين. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، تجمع مئات المتظاهرين أمام مبنى مجلس الأمة بعد رفض البرلمان فتح تحقيقات في مزاعم الفساد بشأن رئيس الوزراء آنذاك، الشيخ ناصر محمد الأحمد الصباح. ودفعت الشرطة، التي جاءت لمنع المسيرة وتفريق المتظاهرين، بالعشرات الذين انضم إليهم العديد من النواب المعارضين إلى اللجوء داخل مبنى مجلس الأمة، قبل أن يغادروا المكان بعد ساعات قليلة، إثر تدخل وسيط.

انطلقت تحقيقات النيابة العامة مع 70 شخصا دخلوا المبنى بزعم «التجمع غير القانوني» و «الاعتداء على الموظفين العموميين» و «إلحاق أضرار بالممتلكات العامة». وفي 9 ديسمبر/كانون الأول 2013، برأت المحكمة الابتدائية المتهمين من جميع التهم واعتبرت أن ما قام به المتظاهرون يدخل في التعبير عن آرائهم السياسية، وأنه ليس هناك ما يدل على أن أيا من المدعى عليهم كانت لديهم « النية في المساس بالنظام العام، أو تهديد الوحدة الوطنية أو نوايا إجرامية أخرى».

لكن النيابة العامة استأنفت الحكم في 18 ديسمبر/كانون الأول 2013، بحجة أن المحكمة الابتدائية أبدت علامات تحيز واستخدمت منطقا خاطئا في تفسيرها للقانون. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، بعد دعوى قضائية استمرت أربع سنوات، ألغت المحكمة

القرار السابق وحكمت على 68 نائبا وناشطا بالسجن، بحجة أن المتهمين «أساؤوا استعمال حقهم في حرية الرأي والتعبير وعرضوا الأمن العام للخطر والفوضى». وأشار العديد من المدانين أنهم لم يمنحوا الفرصة للدفاع عن أنفسهم، في حين أصدرت أحكام غيابية على آخرين. وعلى الرغم من أن محكمة التمييز، وهي أعلى هيئة قضائية في الكويت، لم تقل كلمتها بعد إلا أن الأحكام نفذت فوراً.

المحكمة الدستورية تلغي قانون الحمض النووي

في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017، ألغت المحكمة الدستورية الكويتية القانون رقم 2015/78 بشأن جمع الحمض النووي الإجباري، معلنة أن بعض أحكامها تتنافى مع الحق في الخصوصية والحرية الشخصية المنصوص عليها في الدستور.

أوضحت السلطات الكويتية أن قانون جمع الحمض النووي الإجباري، الذي تمت المصادقة عليه في يوليو/تموز 2015، جزء من الإطار القانوني الواسع لمكافحة الإرهاب ورد فعل فوري على الهجوم الإرهابي المميت الذي وقع في 26 يونيو/حزيران 2015 ضد مسجد الإمام الصادق في مدينة الكويت، والذي أسفر عن مقتل 27 شخصا وجرح أكثر من 200 آخرين. ولم يقتصر القانون على جعل جمع الحمض النووي إلزاميا فحسب بل نص أيضا على عقوبة السجن «مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً ودون عذر مقبول عن إعطاء العينة الحيوية الخاصة به». وكلفت وزارة الداخلية بإنشاء وإدارة قاعدة بيانات الحمض النووي.

أعربت الكرامة في قائمة القضايا والتقرير الموازي اللذين قدمتهما إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن هذا القانون لأنه ينتهك الحق في الخصوصية على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي يوليو/تموز 2016، وبعد استعراض الكويت للنظر في مدى التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انشغالات الكرامة، وأوصت في ملاحظاتها الختامية بأن يقتصر جمع الحمض النووي على الأفراد المشتبه في ارتكابهم لجرائم خطيرة وعلى أساس قرار المحكمة فقط. وأن يكون للأفراد حق الطعن في قانونية هذا الإجراء؛ وإنشاء هيئة مستقلة للإدارة والإشراف على قاعدة بيانات البصمة الوراثية لضمان عدم إساءة استخدامها من قبل وزارة الداخلية.

ولم يكتف الاستعراض أمام اللجنة الأممية على إثارة الاهتمام الدولي بهذه المسألة فحسب، بل فتح باب النقاش داخل المجتمع الكويتي. في أكتوبر/تشرين الأول 2016، أعلن البرلمان الكويتي أنه سيراجع القانون، وطلب الأمير من البرلمان إعادة تقييم نطاق القانون، وحصر جمع الحمض النووي الإلزامي على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة. وأمام ضغط المجتمع المدني المحلي ومطالبات مواطنين كويتيين، قررت المحكمة الدستورية إلغاء القانون في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017. وأعلنت أنه يتعارض مع الدستور الكويتي الذي يحمي الحق في الخصوصية في مادتيه 30 و 31.

لبنـــان

المحكمة العسكرية بلبنان (المصدر: الجمهورية)

إنشغالاتنا

- الانتهاكات المتكررة التي ترتكبها الأجهزة الأمنية في سياق مكافحة الإرهاب والممارسة الروتينية للتعذيب لانتزاع الاعترافات، بما في ذلك ضد اللاجئين ؛
- محاكمة المدنيين أمام هيئة قضائية استثنائية، المحاكم العسكرية والمجلس العدلي؛
- المضايقة القضائية للمواطنين بسبب التعبير عن آرائهم في وسائل التواصل الاجتماعي.

ترقبوا

- **آذار/مارس 2018:** استعراض لبنان أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

في عام 2017، تواصلت تداعيات النزاع السوري على لبنان الذي يستضيف 1.5 مليون لاجئٍ سوري، 70٪ منهم يعيشون تحت عتبة الفقر. علماً أن هذا العدد غير دقيق بسبب توقف المفوضية عن تسجيل اللاجئين السوريين في العام 2015. وعلى الرغم من أن الوضع الأمني لا يسمح بذلك، إلا أن عددا متزايدا من السياسيين يطالبون بإعادة اللاجئين السوريين إلى بلادهم. كما تزايد العنف وتعددت الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد اللاجئين السوريين خلال هذا العام.

وفيما يتعلق بالجيش، شن حزب الله عملية عسكرية في منطقة جرد عرسال في يوليو / تموز 2017. وبعد ذلك بشهر، شن الجيش اللبناني هجوما على معاقل الدولة الإسلامية الأخيرة في منطقتي رأس بعلبك والقاع. وعلى الرغم من أن السلطات اللبنانية نفت أي شكل من أشكال التنسيق، شن الجيش السوري وحزب الله هجوما متزامنا على الجانب السوري من جبال القلمون. استمرت المعارك أسبوعا، تمّ بعدها إبرام صفقة إخلاء نفّذها حزب الله، سمحت لمسلحي داعش بإجلاء الحدود السورية اللبنانية باتجاه بلدة دير الزور السورية. وفي المقابل، حدد المسلحون مواقع دفن الجنود اللبنانيين الذين أسروا في عرسال في عام 2014.

وفي الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن رئيس الوزراء اللبناني سعد الحريري استقالته في خطاب أدلى به من المملكة العربية السعودية، في سياق تصاعد التوتر بين السعودية وإيران، مشيرا الى مخاوفه من اغتياله و "التدخل غير المقبول لإيران في السياسة اللبنانية" عبر حزب الله. ونظرا للظروف الغامضة للإعلان، طالبت الحكومة اللبنانية والشعب اللبناني بعودة سعد الحريري واتهموا المملكة السعودية باحتجاز رئيس الوزراء المستقيل ضد إرادته. عاد سعد الحريري إلى لبنان في 22 نوفمبر/تشرين الثاني عقب ضغوط دولية على السعودية وخاصة من فرنسا. وبعد مشاورته مع الرئيس ميشال عون، قبل الحريري اقتراح الرئيس بالتريّث قبل تقديم الاستقالة. وبعد أسبوعين، تراجع عن قراره بالاستقالة.

صادق البرلمان، في حزيران/يونيه، على قانون انتخابي جديد، سيحكم الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في ربيع عام 2018. وحل النص الجديد المبني على التمثيل النسبي محل نظام "الأكثرية" السابق، وخفض عدد الدوائر الانتخابية في البلد. والجدير بالذكر أن لبنان لم ينظم انتخابات برلمانية منذ عام 2009 حيث تم تأجيل الانتخابات عدة مرات.

و أخيرا، على الرغم من أن البرلمان اللبناني وافق في عام 2016 على قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آلية وقائية وطنية لمكافحة التعذيب، إلا أنه لم يتم تفعيلها بعد ولم يتم تعيين أعضائها أو تخصيص ميزانيتها من قبل الحكومة.

الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

في بيئة أمنية غير مستقرة، ظل الأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب عرضة للانتهاكات، لا سيما فترات الحبس بمعزل عن العالم الخارجي التي يعانون خلالها من التعذيب وسوء المعاملة، ويجبرون على الإدلاء ببيانات تجرمهم. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن تجديد الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى بالنسبة للمتهمين بتهديد أمن الدولة أو التورط في أعمال إرهابية.

> «في بيئة أمنية غير مستقرة، ظل الأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب عرضة للانتهاكات، لا سيما فترات الحبس بمعزل عن العالم الخارجي التي يعانون خلالها من التعذيب وسوء المعاملة»

وفي تموز/يوليو، تحدثت تقارير عن وفيات تحت التعذيب عقب غارات شنها الجيش اللبناني في 30 حزيران/يونيو على مخيمين غير رسميين للاجئين في بلدة عرسال الحدودية الشمالية الشرقية. وكردّ فعل على هجوم شنه خمسة انتحاريين، اعتقل الجيش حوالى 350 شخصا توفي أربعة منهم في الحجز العسكري. وعلى الرغم من علامات التعذيب الواضحة على أجسادهم، أصدر المدعي العام العسكري بيانا أعلن فيه أن تقرير الطب الشرعي قد توصل إلى أن تلك الوفيات ناتجة عن «أسباب طبيعية». لكنه لم يُنشر ملف التحقيق

الكامل ولم يُقدم إلى أسر الضحايا، مما يثير شكوكا بشأن استقلال التحقيق ودقته ونزاهته.

في أيار/مايو، نشرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية بعد استعراضها الأول للبنان. وأعرب خبراء الأمم المتحدة عن أسفهم لكون قوات الأمن «تواصل بشكل روتيني ممارسة تعذيب» على المعتقلين بمن فيهم الاطفال «كشكل من أشكال العقاب أو لانتزاع اعترافات تستخدمها في الاجراءات الجنائية». ونبّهوا إلى أنه لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت، بما في ذلك التهديد بأعمال إرهابية، كمبرر للتعذيب.

تناولت لجنة مناهضة التعذيب أيضا مسألة اللاجئين، وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات المخالفة لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وذكّر الخبراء حكومة لبنان بأن الاتفاقية «توفر الحماية المطلقة لأي شخص خاضع لولايتها بغض النظر عن جنسيته أو وضعه القضائي أو الخطر الذي قد يشكله على المجتمع».

وفي هذا الصدد، ردد الخبراء انشغالات الكرامة بشأن حالة لاجئ عراقي كان يواجه خطر التسليم إلى بلده رغم مخاطر التعذيب أو حتى الإعدام. وكان قد اعتقل في لبنان في كانون الثاني/يناير 2016، ثم قضت المحكمة العسكرية بترحيله بزعم «انضمامه إلى جماعة إرهابية» على أساس المعلومات التي قدمتها أجهزة الاستخبارات العراقية كدليل وحيد. وعلى الرغم من تدخل خبراء الأمم المتحدة تم تسليمه في 3 مايو/أيار إلى العراق، في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تراجع حرية التعبير

على الرغم من أن لبنان غالبا ما يصور كنموذج لحرية التعبير في المنطقة، إلا أن هناك خطوط حمراء لا ينبغي تجاوزها، كانتقاد الرئيس أو الجيش اللبناني. ويعتبر الانتقاد السلمي، بشكل منهجي، ذما وقدحا للمسؤولين، ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة بموجب قانون العقوبات. وفي السنوات الأخيرة، ارتفعت حدة القمع ضد المواطنين الذين يعبرون سلميا عن آرائهم السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي.

على سبيل المثال، استدعت المحكمة العسكرية في 26 مايو/أيار 2017 سلمان سماحة واتهمته بـ «الإساءة إلى سمعة المؤسسة العسكرية» بعد أن نشر تعليقات على الجيش اللبناني في صفحته على فيسبوك. وفي رسالة مفتوحة، أعربت الكرامة ومنظمات غير حكومية أخرى محلية ودولية عن قلقها بشأن ملاحقته، وأشارت إلى أن قضيته «ليست إلا حلقة لسلسلة من الاعتقالات والتحقيقات والمحاكمات لمواطنين عبروا عن آرائهم السياسية على وسائل التواصل الاجتماعي مما يهدد الحق في حرية التعبير في لبنان».

سلمان سماحة

وفي إطار التحضير لاستعراض لبنان الذي سيجري في آذار/مارس 2018، تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قائمة المسائل إلى القضايا التي تشغلها وخصوصا المتعلقة بالحق في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ودعت السلطات على وجه الخصوص إلى الاستجابة لـ «انشغالها بالتعريف الواسع والفضفاض «للذم» و«القدح» و«الإهانة»، و «الرقابة الواسعة التي تستخدمها لتقييد حرية التعبير دون مبرر «لحظر أي منشور أجنبي فكري أو فني، بما في ذلك الأفلام والمواد المطبوعة».

قانون جديد لمكافحة التعذيب لا يرقى للمعايير الدولية

وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، دخل حيز التنفيذ قانون جديد لمكافحة التعذيب يهدف إلى معاقبة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعاني هذا التشريع، وهو الأول من نوعه، من جوانب قصور عدة مقارنة بالمشروع الواعد لسنة 2012، إذ أخفق في الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

والواقع أن القانون يدخل عناصر تقييدية لتعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة 401 من قانون العقوبات. وتقتصر جريمة التعذيب على الأفعال التي تتم "أثناء الاستقصاء والتحقيق الأولي والتحقيق القضائي والمحاكمات وتنفيذ العقوبات".
وهذا يتناقض مع مبدأ الحظر المطلق للتعذيب ويفتح ثغرة. فعلى سبيل المثال، حالة التعذيب التي تقع أثناء الاعتقال وقبل التحقيق الأولي لا تدخل في نطاق هذا التشريع.

وعلاوة على ذلك، تم خلال المداولات التي جرت في البرلمان، تقلص نطاق مشروع القانون بعد سحب تجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو المحدد في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ومما يثير القلق أيضا أن القانون الجديد ينص على عقوبات لا تتناسب مع جسامة جريمة التعذيب. وتنص المادة 1 (ب) من القانون على أن "كل من ارتكب التعذيب يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات إذا لم يسفر التعذيب عن الوفاة أو العجز البدني أو العقلي الدائم أو المؤقت". هذه العقوبات ليس لها أثر رادع، مما يخلق مناخا من الإفلات من العقاب.
وفي حالة وفاة الضحية كنتيجة للتعذيب، يواجه الجاني ما بين 10 إلى 20 سنة في السجن، مقابل 30 في إطار مشروع قانون 2012.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريعات الجديدة تُخضع أعمال التعذيب إلى قوانين التقادم. حيث يمكن لضحايا التعذيب أن يباشروا الإجراءات للمطالبة بحقهم فقط ما بين ثلاث وعشر سنوات على إطلاق سراحهم. وما يثير القلق أن الضحايا غالبا ما يترددون في تقديم الشكاوى إلى أن يشعرون بالأمان للقيام بذلك، وهو ما قد يتجاوز الفترة المنصوص عليها في نظام التقادم.

وفي حين أن مشروع عام 2012 اقترح أن تجرى المحاكمات المتعلقة بقضايا التعذيب أمام محاكم مدنية، فإن قانون عام 2017 تجاهل هذا الاقتراح، مما ترك الباب مفتوحا أمام إمكانية إحالة مرتكبي تلك الجرائم على المحاكم العسكرية التي تفتقر إلى الاستقلال والحياد نظرا لتعيين قضاتها مباشرة من قبل وزير الدفاع. وهذا أمر ينطوي على إشكالية كبيرة لأن التحقيق والمقاضاة من جانب الأقران يعيقان بشكل خطير أي مساءلة سليمة. وباعتمادها لهذه النسخة المعيبة من القانون قررت السلطات اللبنانية تجاهل التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 2017، وكذلك التوصيات التي تعهدت بتنفيذها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2015 أمام مجلس حقوق الإنسان.

ليبيا

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أونسميل)، 19 أكتوبر 2015 (المصدر: وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث/ Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لاسيّما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز السري ضد المدنيين؛
- غياب الرقابة القضائية على الميليشيات في جميع أنحاء البلاد مما أدى إلى انعدام سيادة القانون؛
- انعدام التحقيقات في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة الجناة.

شهدت سنة 2017 الذكرى السنوية السادسة للثورة في ليبيا، ولاتزال البلاد تعيش على وقع صراعات الحكومات المتنافسة والميليشيات المتعددة من أجل تولي السلطة السياسية والاقتصادية. ويشكل الشرخ العميق داخل المجتمع الليبي بين الفاعلين السياسيين عائقا أمام بناء دولة موحدة وعملية سلام فعالة. وتواصل القوى الأجنبية تدخلها العسكري في الصراع، ما يعزز الخصومات القائمة في البلد.

تواصلت جولات الحوار طيلة العام بين مختلف المكونات، لا سيما بين الأطراف المتنازعة، لكن الفشل كان هو حليفها الدائم ولم تتوصل القوى السياسية المتنافسة إلى أي اتفاق. ولا تزال حكومة الوفاق الوطني في طرابلس المدعومة من الأمم المتحدة غير معترف بها من قبل حكومة طبرق المتواجدة شرقي البلاد.

بعد محادثات عقدت في باريس، جرى اتفاق في26 يوليو/تموز 2017، بين رئيس وزراء حكومة الوفاق الوطني فايز السراج والجنرال خليفة حفتر، الذي يسيطر على معظم الميليشيات في شرق البلاد، تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار في مجموع التراب الليبي وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة. وقبيل الانتخابات، قامت هيئة صياغة الدستور الليبي- في مدينة البيضاء شرق البلاد- بتحرير مسودة دستور جديد دون مشاورات عامة أو نقاش حول نص الدستور. ورغم إقرار أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور للنسخة النهائية من الدستور الجديد، ألغت محكمة البيضاء القرار في وقت لاحق بحجة وجود بعض المخالفات الإجرائية، وتعيش ليبيا إلى اليوم دون أي إطار دستوري. وفي أعقاب أول زيارة رسمية له، أعلن غسان سلامة، المبعوث الأممي الجديد إلى ليبيا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 أن ليبيا غير مستعدة بعد لإجراء الانتخابات.

وعلاوة على ذلك، فإن حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني المتردي في البلاد في تفاقم متزايد. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر2017 لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أن الحالة الأمنية العامة في البلاد تدهورت إلى درجة كبيرة. وأدى العنف المنتشر في مناطق جنوب ليبيا إلى نقص الخدمات الأساسية والمؤونة فضلا عن تشريد القاطنين هناك، في حين أن انعدام سيادة القانون في البلاد يعرض المدنيين لخطر الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية.

وأخيراً، وبما أن ليبيا اليوم تعدّ بوابة الانتقال الرئيسية للأفارقة المهاجرين إلى أوروبا، فإن الوضع الحالي يجعلهم أكثر عرضة للانتهاكات من ذي قبل. ففي العام 2017، كانت ليبيا محط انتقادات كثيرة بسبب المعاملة اللاإنسانية التي تلقاها المهاجرون الأفارقة المحتجزون على أراضيها. وفي نيسان/أبريل 2017، وثقت المنظمة الدولية للهجرة، من خلال شهادات جمعتها من المهاجرين العائدين من ليبيا، حالات عمل إجباري بتواطؤ مع شبكات الاتجار في البشر. وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، خلال جلسة طارئة بشأن الاتجار في البشر في ليبيا، أدان مجلس الأمن بشدة تلك الممارسات وحث السلطات على اتخاذ تدابير لوضع حد لها.

الانتهاكات الجسيمة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

أدى ضعف السلطات المختلفة وفشلها في الحفاظ على الأمن ودعم الحقوق والحريات الأساسية إلى خلق أرض خصبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى الانتهاكات التي يرتكبها جميع أطراف النزاع، صارت الجرائم العادية متأصلة بسبب عدم وجود مؤسسات قضائية قوية تقف بوجه الانتهاكات وتعاقب الجناة.

> «أدى ضعف السلطات المختلفة وفشلها في الحفاظ على الأمن ودعم الحقوق والحريات الأساسية إلى خلق أرض خصبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.»

وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن في آب/أغسطس 2017 عن قلقه الشديد إزاء انتهاك الحق في الحياة. حيث أشارت أرقام الأمم المتحدة إلى وقوع 192 إصابة في صفوف المدنيين في الفترة ما بين كانون الأولٍ/ديسمبر 2016 وتموز/يوليه 2017، من بينهم 90 قتيلا و102 جريحا بسبب إطلاق

النار المباشر، أو الضربات الجوية أو مخلفات الحرب من المتفجرات أو العبوات الناسفة.

محمد الرجيلي غومة عبد الرحمن

كما سلّط الضوء على ممارسة الاحتجاز التعسفي المنتشرة في أنحاء البلاد، سواء في السجون الرسمية أو مراكز الاحتجاز التابعة للجماعات المسلحة. وأشار إلى إحراز تقدم ضئيل لضمان عدم احتجاز الأفراد خارج نطاق القانون ومتابعة الجناة أمام السلطة القضائية. وأضاف إلى أن المسلحين من جميع أطراف النزاع ارتكبوا العديد من الانتهاكات حتى ضد المدنيين؛ كأخذ الرهائن والقتل غير المشروع والتعذيب والاختفاء القسري. وتلقت الكرامة عدة شهادات تشير إلى استهداف المدنيين على أساس الهوية العائلية أو القبلية، فضلا عن الانتماءات السياسية أو الأفكار والمعتقدات.

وتوضح الحالات التي وثقتها الكرامة في عام 2017 العديد من تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، لاسيّما من قبل قوات الردع الخاصة والميليشيات التابعة لها الموالية لحكومة الوفاق. ورغم أن قوات الردع تتبع رسمياً لسلطة حكومة الوفاق، إلا أن الأخيرة تكاد لا تمارس عليها أية رقابة على الإطلاق. لذلك فإن الانتهاكات العديدة، كالاختطاف والاحتجاز السري والتعذيب، تحصل في بيئة من الإفلات التام من العقاب.

فعلى سبيل المثال، اختطف أفراد من شرطة التدخل المشترك محور أبو سليم، التابع لحكومة الوفاق، في 30 مايو/أيار 2017، طارق ميلاد محمد، المدافع عن حقوق الإنسان والنائب السابق لوزير الأوقاف في الحكومة التي تتخذ من طرابلس مقرا لها. كما أن قضية محمد رجيلي غومة عبد الرحمن، الدكتور في مجال تكنولوجيا المعلومات محمد الرجيلي غومة عبد الرحمن، وكيل وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين سابقا، اتبعت نفس المنوال. فقد اختطف عبد الرحمن في 25 أبريل/نيسان 2017 على يد عناصر من ميليشيا «كتيبة النصر» التابعة لوزارة الداخلية في حكومة الوفاق. ووثقت الكرامة أيضا قضية عبد الرزاق مفتاح علي مشيرب، إمام مسجد بن نابي، الذي اختطفته قوات الردع من أمام منزله في العاصمة طرابلس في 10 سبتمبر/أيلول 2017، ثم أطلق سراحه في أوائل ديسمبر/كانون الأول. ولم تقم حكومة الوفاق الوطني حتى الآن بالرد على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتوضيح ملابساتها.

غياب مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

لا شك أن غياب سيادة القانون وعجز السلطات المدعومة من الأمم المتحدة وغيرها عن إنفاذ القانون يساهم مباشرة في انعدام المساءلة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات. إن تعدد المؤسسات الأمنية والسياسية الموازية المدعومة من الميليشيات والتي تتنقل بولاءاتها بين مختلف السلطات السياسية، يجعل من الصعب تحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها ورؤسائهم. وقد أدى غياب السلطة القضائية المستقلة والفعالة داخل كل سلطة سياسية، إلى جانب عجزهم عن السيطرة بفعالية على الميليشيات، إلى انعدام مساءلة مرتكبي الانتهاكات.

وفي تقريره الصادر في نيسان/أبريل 2017، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أنه «يشعر بقلق بالغ» لعدم إحراز تقدم في تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي. ومن الأمثلة البارزة على غياب المساءلة هو ما حدث عقب اكتشاف قوات الشرطة الحكومية الشرقية في 26 أكتوبر/تشرين الأول 2017 لجثث 36 من ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء في بلدة الأبيار الواقعة تحت سيطرة الميليشيات التابعة للجنرال خليفة حفتر. فعلى الرغم من أن الأخيرة تعهدت بالتحقيق في عمليات القتل، لم تتخذ حتى الآن أية خطوات لتحقيق هذه الغاية.

تفشي بيئة الإفلات من العقاب يبعث على مزيد من القلق بالنظر إلى أن الجرائم المرتكبة قد ترقى إلى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. ومنذ أن أحال مجلس الأمن وضع ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في العام 2011، أصبحت تلك الجرائم من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لكن حتى الآن، لم يُحل أي مشتبه أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من إصدارها عدة مذكرات اعتقال. وفي الثامن من نوفمبر/تشرين الثاني 2017، خاطبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا مجلس الأمن بشأن مذكرتي توقيف أصدرتهما المحكمة الجنائية الدولية بحق مواطنين ليبيين متورطين في جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأثارت بعض الصعوبات التي تعيق ضمان مساءلة الجناة. وعزا ممثل ليبيا التأخير في التحقيقات والملاحقات القضائية للجناة وعجز السلطات عن اعتقال المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية إلى تردي الحالة الأمنية في البلاد.

«تعدد المؤسسات الأمنية والسياسية الموازية المدعومة من الميليشيات والتي تتنقل بولاءاتها بين مختلف السلطات السياسية، يجعل من الصعب تحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها ورؤسائهم.»

الاعتقالات التعسفية والسرية في قاعدة معيتيقة العسكرية

تلقت الكرامة طيلة عام 2017 معلومات موثوقة تؤكد استخدام قاعدة معيتيقة العسكرية كمرفق احتجاز سري. وتعدّ القاعدة الجوية أحد أكبر مراكز الاعتقال في طرابلس، وتخضع لسيطرة قوة الردع الخاصة التابعة لوزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني. وأكدت أسر الضحايا المختطفين، الذين رفعت الكرامة قضاياهم إلى الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ارتكاب مثل تلك الانتهاكات على أيدي قوات الردع والميليشيات التابعة لها.

وأظهرت شهادات الأسر أن عمليات القبض نفذها مسلحون تابعون لقوات الردع الخاصة، وكانوا بعد ذلك ينقلون المعتقلين إلى قاعدة معيتيقة الجوية حيث يتم احتجازهم في السرّ. كما أبلغت أيضاً عن تعرض المعتقلين لظروف احتجاز قاسية وللتعذيب وسوء المعاملة والحرمان من الرعاية الطبية. ويصعب معرفة عدد المحتجزين في قاعدة المعيتيقة الجوية بسبب انعدام الرقابة القضائية وتدوين أسماء المعتقلين، بيد أن مصادر الكرامة تتحدث عن وجود أكثر من 2000 معتقل، بينهم أطفال، محتجزون في ظروف مروعة. ناهيك عن إعدام ما لا يقل عن 20 شخصا في السر.

ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في آب/أغسطس 2017 إلى مجلس الأمن، أنه على الرغم من إتاحة الفرصة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لزيارة العديد من مرافق الاحتجاز في البلاد – دون السماح لها بالتحدث مع المحتجزين- لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة من زيارة مركز احتجاز معيتيقة في طرابلس رغم إلحاحها في الطلب. كما أعرب عن قلقه إزاء مايتردد عن ممارسات التعذيب والعنف الجنسي والجنساني وسوء ظروف الاعتقال والإهمال الطبي والحرمان من الزيارات الأسرية للمحتجزين.

موريتانيا

بارينا، موريتانيا، (المصدر: فرديناند ريوس / Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- المضايقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الناشطين المناهضين للرق؛
- الافتقار إلى سياسة فعالة للقضاء على الرق؛
- الممارسة الاعتيادية للتعذيب؛

ترقبوا

- **تموز/يوليو - آب/أغسطس 2018:** استعراض موريتانيا أمام لجنة مناهضة التعذيب.

خضعت موريتانيا سنة 2017 لتغييرات مؤسسية هامة. تم في 6 آب/أغسطس 2017 إجراء الاستفتاء الذي أعلن عنه الرئيس في عام 2016 والذي يقترح تعديلا دستوريا لإلغاء مجلس الشيوخ وتغيير علم البلاد ونشيدها. وأيد الناخبون إصلاحات الرئيس، بنسبة 85 في المئة، في حين قاطعت المعارضة بشكل كبير ما اعتبرته محاولة من رئيس الدولة لتعزيز سلطته على السلطة التشريعية للحكومة.

وفي الوقت نفسه، لا تزال الحقوق الأساسية مقيدة بشدة مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وافقت حكومة الرئيس على مشروع تعديل لقانون العقوبات بشأن الزندقة الذي ينص أيضا على عقوبة الإعدام. وجاء هذا التعديل بعد الإفراج عن المدون محمد الشيخ ولد مخيطير، الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة الردة بعد نشره لمقال ينتقد استخدام الدين كأساس للتمييز العنصري ضد طبقة «الحراطين»، قبل أن تقرر محكمة استئناف نواذيبو في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، إلغاء العقوبة والإفراج عنه.

وتُظهر حالة ولد مخيطير فضلا عن استمرار الأعمال الانتقامية ضد الناشطين المناهضين للرق، أن قضايا التمييز العنصري والفقر واسترقاق الحراطين والأقليات الأخرى لا تزال ملحة. وفي عام 2017، ندد الناشطون المحليون باستمرار ممارسة الرق في البلاد، مما يتناقض مع الرواية الرسمية للدولة التي تقول إن هذه الممارسة تم القضاء عليها بعد إلغائها سنة 1981 وتجريمها في عام 2007.

الأعمال الانتقامية ضد النشطاء المناهضين للرق

وفي عام 2017، تلقت الكرامة معلومات موثوقة تشير إلى استمرار اضطهاد الأفراد المنتمين إلى حركة مناهضة الرق. ويأخذ هذا الاضطهاد شكل المضايقات القضائية والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، ولا سيما ضد جمعيات مثل مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق (إيرا) التي ينتمي أفرادها إلى طبقة الحراطين التي تعمل على إنهاء ممارسة الرق في البلاد. وقد رفضت السلطات باستمرار دون أي تبرير واضح التصريح لمنظمة إيرا واعتمادها كجمعية موريتانية، الأمر الذي يشكل انتهاكا للحق في حرية تكوين الجمعيات.

و عام 2017، ظل الناشطون المناهضون للرق والمتظاهرون السلميون عرضة للأعمال الانتقامية بسبب نشاطهم السلمي. واستقبلت الكرامة العديد من الشهادات بشأن أشخاص احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام وتعرضوا لسوء المعاملة والانتهاكات. وكان معظمهم متهمين بأنهم «أعضاء في منظمة غير مسجلة» و «التجمع المسلح» و «العنف ضد موظفي إنفاذ القانون» أو «التمرد». وفي بعض الحالات، نجمت تلك الأعمال الانتقامية عن تعاون الأفراد مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي تقريره الصادر في 20 سبتمبر/أيلول 2017، ندد الأمين العام للأمم المتحدة بالأعمال الانتقامية ضد الناشطين المناهضين للرق بسبب تعاونهم مع خبراء الأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، الذي زار البلاد في أيار/مايو عام 2016.

> «في عام 2017، تلقت الكرامة معلومات موثوقة تشير إلى استمرار اضطهاد الأفراد المنتمين إلى حركة مناهضة الرق»

وعلاوة على ذلك، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قرارا بشأن 10 من أعضاء مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق (إيرا) تم اعتقالهم بين حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2016. احتجز هؤلاء الأفراد في السر وعذبوا وحكم عليهم بعقوبات سجنية تراوحت ما بين 3 و15 عاما بتهمة «التجمع المسلح»، و «العنف ضد موظفي إنفاذ القانون»، و «التمرد»، و «الانتماء إلى منظمة غير مسجلة». ونددت مجموعة خبراء الأمم المتحدة بالطابع التعسفي لاحتجازهم، وأشارت إلى أنهم يقومون بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان سلميا، ولم ينادوا أبدا باستخدام العنف. وخلص الخبراء إلى أن الاتهامات أثبتت أن ملاحقتهم قضائيا جاءت بسبب «اختيارهم القيام بهذا الدور في مجتمعهم ولا شيء آخر». ورغم الإفراج عن ثمانية من المدافعين عن حقوق الإنسان، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء استمرار احتجاز موسى بيرام وعبد الله ماتالا ساليك، وطالب السلطات

الموريتانية بإطلاق سراحهم فورا. وختم الفريق قراراه بالقول إنه «فوجئ» بعدم رد السلطات على رسالتهم، مذكرا أنها كانت أكثر تعاونا في الماضي.

الممارسة المتكررة للتعذيب ومناخ الإفلات من العقاب

لا تزال ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات، فضلا عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، من المسائل المثيرة للقلق. ففي 2 آذار/مارس 2017، وخلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلز ميلزر، نتائج الزيارة التي قام بها سلفه خوان مندیز من 25 كانون الثاني/يناير إلى 3 فبراير/شباط 2016. وسلّط المقرر الخاص الضوء على مسألة استمرار ممارسة التعذيب، وسوء ظروف احتجاز السجناء، وإفلات مرتكبي التعذيب من العقاب، وذكّر السلطات بضرورة اتخاذ «تدابير عاجلة لإنفاذ القوانين والضمانات اللازمة».

> «ممارسة التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات، فضلا عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، من المسائل المثيرة للقلق»

وقدم خبير الأمم المتحدة 30 توصية، ونبّه إلى أنه على الرغم من أن «أعمال التعذيب وسوء المعاملة لم تعد متفشية في موريتانيا، إلا أنها لا زالت تحدث بشكل متكرر، ولا سيما في المراحل المبكرة من الاعتقال والاستجواب، في كثير من الأحيان لغرض انتزاع الاعترافات.» وشدّد على أن «الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة لا يزال القاعدة وليس الاستثناء».

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء «الغياب شبه التام للتحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة» وعدم رغبة القضاة في ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال. وذكر بأن «السلطات ملزمة دوليا بحظر التعذيب وسوء المعاملة»، وأنه لا بد من مقاضاة الموظفين العموميين الذين يأمرون بالتعذيب أو يتجاهلونه أو يتسترون عليه ويسيئون استخدام سلطاتهم.

وعلاوة على ذلك، أشار خبير الأمم المتحدة، الذي زار سلفه عدة أماكن احتجاز في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك السجن الوحيد للنساء وأحد السجون الشديدة الحراسة، إلى الظروف المزرية وغير الصحية، وسوء نوعية الأغذية، فضلا عن محدودية وصول المحتجزين إلى الرعاية الصحية. كما سلط الضوء على الاكتظاظ الشديد وتأثيره على ظروف معيشة السجناء. وخلص الخبير إلى أن ظروف الاحتجاز في موريتانيا غالبا ما ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصى السلطات باتخاذ تدابير بديلة للسجن وإمكانية الحرية المشروطة للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز.

وأخيراً، قدمت الكرامة في 26 حزيران/يونيو 2017 مساهمتها في قائمة المسائل التي أعدتها لجنة مناهضة التعذيب قبل استعراض موريتانيا في عام 2018. وبعد اطلاعها على تقرير الدولة، أثارت الكرامة 25 سؤالا بشأن قضايا متعددة بما في ذلك غياب تدابير تشريعية فعالة لحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة وإفلات الجناة من العقاب. وشدّدت الكرامة أيضا على أن التعذيب وسوء المعاملة يستخدم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كشكل من أشكال الانتقام، ونبهت إلى انعدام آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى لضحايا التعذيب.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينظر في ترتيب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويوصي بتصنيفها في الفئة «ب»

أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خلال دورتها التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بتصنيف اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان في الفئة «ب» بدلا من «أ». ويعني هذا القرار أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد تراجعت في التصنيف بسبب عدم امتثالها الكامل لمبادئ باريس. واحتجت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضد هذه التوصية.

واللجنة الفرعية للاعتماد هي الجهاز المسؤول عن تقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تضع المعايير لضمان استقلالية تلك المؤسسات عن الحكومات، وتوافرها على السلطة الكافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانها بفعالية.

وقبل الاستعراض، قدمت الكرامة تقييمها الخاص لمدى امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذه المبادئ، مع مراعاة اللجنة الفرعية للاعتماد بوجهة نظر المجتمع المدني.

وجاءت توصية اللجنة الفرعية للاعتماد بخفض تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد عملية مراجعة مطولة بدأت في يوليو/تموز 2016، بعد أن قدمت الكرامة تقريرا إلى اللجنة الفرعية للاعتماد استعدادا لإعادة النظر في اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبعد التشاور مع المنظمات غير الحكومية المحلية، قدمت الكرامة تقريرا مشتركا تؤكد فيه عدم امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، واستنتجت أنه منذ عام 2011، لم تستوف الشروط اللازمة للحفاظ على ترتيبها في الفئة «أ».

ونشرت اللجنة الفرعية للاعتماد في فبراير/شباط 2017، تقريرا يشمل ملاحظاتها الأولية التي سلطت الضوء على العديد من أوجه القصور الهامة في القانون المنشئ للجنة، وكذلك عدم استقلاليتها تجاه السلطة التنفيذية. ونبهت اللجنة الفرعية للاعتماد أيضا إلى أن عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تكن شفافة ومفتوحة بما فيه الكفاية، وبالتالي لا تستند إلى الجدارة والخبرة. وورد في تقرير الكرامة أن عدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية أفقدها ثقة العديد من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تعمل في مواضيع تعتبر حساسة مثل الرق أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي. غير أن اللجنة الفرعية قررت في استنتاجاتها تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الثانية لعام 2017.

في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2017، قدمت الكرامة تقريرا آخر تحلل فيه القانون الجديد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في يوليو/تموز 2017، والذي يراجع وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطريقة عملها استجابة للملاحظات التي أثارتها اللجنة الفرعية سابقا. وأكدت الكرامة في تقريرها أن القانون الجديد فشل في معالجة القضايا الرئيسية، بما في ذلك ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الحكومة والانفتاح والشفافية في عملية الاختيار. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أوصت اللجنة الفرعية للاعتماد تخفيض تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الفئة «ب».

المغرب

بانكي مون والملك محمد السادس، 15 نوفمبر 2016 (المصدر: Hello! Daily News)

إنشغالاتنا

- غياب التعاون الفعال مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة في قضايا الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان؛
- انتهاك الحق في حرية التعبير و التجمع السلمي بما في ذلك الاعمال الانتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة والاعتقالات الجماعية لتفريق التجمعات السلمية؛
- الممارسة المستمرة للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة.

ترقبوا

- **2018**: زيارة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

في عام 2017، اتسمت السياسة الخارجية للمغرب بعودتها من جديد إلى الاتحاد الأفريقي بعد غياب دام 33 سنة بسبب الخلافات حول وضع الصحراء الغربية، في حين وصلت الوضع السياسي على المستوى المحلي إلى طريق مسدود. انتصار حزب العدالة والتنمية المنتهية ولايته في الانتخابات البرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر 2016 أعقبته أزمة سياسية لم يسبق لها مثيل إذ عاشت البلاد بلا حكومة طيلة ستة أشهر. ويعود هذا الجمود بشكل رئيسي إلى عجز رئيس وزراء حزب العدالة والتنمية عبد االله بنكيران عن التوصل الى اتفاق مع الأحزاب السياسية الاخرى وتشكيل حكومة ائتلافية. وأدى ذلك إلى إقالة رئيس الحكومة في 5 نيسان/أبريل 2017 من قبل الملك وتعيين سعد الدين العثماني، وزير الخارجية السابق، رئيسا جديدا للوزراء. شكل العثماني في 6 آذار/مارس 2017 حكومة جديدة مكونة من أعضاء في حزب العدالة والتنمية، بالإضافة إلى خمسة أحزاب سياسية أخرى. وصف المحللون المحليون والدوليون الأزمة بأنها صراع بين حزب العدالة والتنمية، باعتباره الحزب السياسي الأكثر شعبية، والملكية التي أثبتت أنها سلطة صنع القرار الفعلية في البلاد.

وعلاوة على ذلك، عرف المغرب موجات من الاحتجاجات في أجزاء مختلفة من البلاد، والتي قمعت بعنف وأعقبتها اعتقالات جماعية، إذ عاشت البلاد طيلة 2017 على وقع احتجاجات شارك فيها الآلاف سواء في الحسيمة بمنطقة الريف شمال البلاد أو التجمعات الاحتجاجية لحركة «20 فبراير» في العاصمة للمطالبة بإصلاحات اجتماعية واقتصادية وإنهاء الفساد. وتظهر تلك الاحتجاجات ورد الفعل العنيف من جانب السلطات تراجع حالة حقوق الإنسان في البلاد.

استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي وغياب الوقاية من التعذيب

لا تزال ممارسة الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة مستمرة في البلاد. ولا يزال العديد من الأفراد محتجزين تعسفيا، على الرغم من قرارات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ومطالبته بالإفراج عنهم، لا سيما المتهمون في قضايا مكافحة الإرهاب.

وعمدت الكرامة قبل الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى المغرب في تشرين الأول/أكتوبر 2017، إلى تقديم مذكرة إحاطة إلى اللجنة الأممية أعربت فيها عن انشغالها إزاء تبعية إدارة السجن، بما في ذلك الأطباء المكلفون بفحص المحتجزين، لسلطة الملك وليس لوزارة العدل. وسلطت الكرامة الضوء على عدم استقلال القضاء، مما أدى إلى عدم إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب ومقبولية الاعترافات تحت الإكراه كأدلة أمام المحاكم. وأخيرا، أدانت الكرامة عدم استقلالية آليات الشكاوى في مراكز الاحتجاز، مما يعيق حق ضحايا التعذيب في الحصول على الانتصاف الفعال ويؤدي إلى انتقام سلطات السجن من أولئك الذين يقدمون الشكاوى.

وقد أعربت عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة خلال الاستعراض الدوري الشامل للمغرب، الذي عقد في 2 مايو/أيار 2017، عن قلقها إزاء هاتين المسألتين، وأصدرت توصيات إلى سلطات البلاد لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، ولا سيما الحق في الدفاع. كما أوصت الدول أيضا بإنشاء المغرب لآليات مستقلة وفعالة لمنع حدوث التعذيب وسوء المعاملة، وضمان التحقيق في مثل تلك الأفعال ومقاضاة مرتكبيها.

وخلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 21 سبتمبر/أيلول 2017، اعتمدت نتائج الاستعراض الدوري الشامل للمغرب؛ الذي أعلن قبوله 191 توصية من أصل 244 توصية، بينما رفض كليا أو جزئيا 44 توصية. وأشار الوفد المغربي إلى اعتماد البلاد لقانون ينص على توسيع نطاق صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإعطاءه صلاحيات الآلية الوقائية الوطنية وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن الكرامة لا تزال تشعر بالقلق إزاء افتقار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الاستقلالية الفعلية، ولا سيما في القضايا الحساسة سياسيا المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو المسائل المتعلقة بأمن الدولة. وشدد الوفد أيضا على أهمية دور السلطات القضائية في ضمان احترام الحقوق الأساسية ومكافحة التعذيب، دون تحديد التدابير المتخذة لتحقيق هذه الغاية.

الاعتداء على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

تتخذ انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أشكالا مختلفة، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والتفريق العنيف للاحتجاجات. ويوجد ضمن ضحايا هذا القمع صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأي مواطن يعرب عن انتقاده للسلطات.

«تتخذ انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي أشكالا مختلفة، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وسوء المعاملة، والتفريق العنيف للاحتجاجات»

أصدر خبراء الأمم المتحدة قرارا في 16 يونيو/حزيران 2017، بشأن الصحفي الصحراوي صلاح الدين بصير، وكانت الكرامة قد قدمت في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 شكوى بشأنه إلى الفريق العامل. ألقي القبض على صلاح الدين بصير في مايو/أيار 2013 بسبب تغطيته لمظاهرة في مدينة العيون تطالب باستقلال الصحراء الغربية. تعرض للتعذيب وسوء المعاملة لإرغامه على الاعتراف بأنه شارك في أعمال عنف ضد قوات الأمن. واستنادا إلى التصريحات التي تدينه ذاتيا، حكم عليه بعد محاكمة معيبة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بالسجن أربع سنوات بتهمة «التآمر والعنف ضد ضباط الشرطة أثناء مزاولة مهامهم وتخريب الممتلكات العامة». وخلص الفريق العامل في قراره إلى أن احتجازه كان تعسفيا لأنه اعتقل بسبب قيامه بتغطية المظاهرات فقط وحكم عليه على أساس اعترافات قسرية أثناء محاكمة غير عادلة. وعلى الرغم من دعوة الفريق العامل إلى إطلاق سراح صلاح الدين بصير فورا ومنحه التعويض المناسب، إلا أنه لا يزال محتجزا.

وبينما توضح قضية بصير الأعمال الانتقامية التي قد يتعرض لها الصحفيون بسبب تغطيتهم الإعلامية لقضايا سياسية حساسة، فإن أعمال الانتقام هذه تمتد أيضا إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والمتظاهرين السلميين. وفي هذا السياق أوصت عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي عقد في أيار/مايو 2017، بأن يكفل المغرب الضمان الكامل للحق في حرية التعبير والإعلام والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأن يهيئ بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني للاضطلاع بأنشطتهم. غير أن السلطات المغربية رفضت أثناء الاستعراض توصيات تدعوها إلى وضع حد لـ «محاكمة الصحفيين» و «الأفراد الآخرين المحتجزين لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي».

صلاح الدين بصير

وتبدي السلطات عدم رغبتها في معالجة هذه القضايا من خلال ردّها على الاضطرابات الاجتماعية في مدينة الحسيمة بمنطقة الريف. انطلقت احتجاجات الحسيمة أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2016 بعد موت صياد حاول استعادة أسماكه التي ألقت بها الشرطة داخل شاحنة قمامة فسحقته. اندلعت المظاهرات في المدينة واستمرت جل سنة 2017، كجزء من حركة اجتماعية اشتهرت بـ «حراك الريف». واجهت السلطات الاحتجاجات بحملة قمع عنيفة واعتقالات جماعية للمتظاهرين، ثم أصدرت في 20 يوليو/تموز 2017 حظرا على الاحتجاجات. وبينما عفا الملك عن ما مجموعه 1،178 محتجزا في 29 يوليو/تموز، تم اعتقال عدد كبير منهم في إطار حملة قمع احتجاجات الحسيمة، إلا أن

الناشط ناصر الزفزافي، الذي قاد الاحتجاجات وأدان علنا الفساد وعدم المساواة، لا يزال محتجزا بشكل تعسفي. وبدأت محاكمته، إلى جانب نشطاء آخرين في الحراك، في 10 يوليو/تموز 2017 بتهمة «المساس بالأمن الداخلي للدولة».

و غالبا ما تستخدم هذه الاتهامات، إلى جانب أخرى من قبيل «إهانة الملك» أو «المساس بالوحدة الترابية»، ضد الصحفيين والناشطين لمقاضاتهم عن أفعال تدخل في حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، ولا سيما في القضايا التي تعتبر حساسة سياسيا، أي الحالات التي تنطوي على حركات إسلامية أو ادعاءات انفصالية أو انتقادات ضد النظام الملكي.

أعمال انتقامية وغياب التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ حالة عبد الرحمن الحاج علي

في 2017، أحالت الكرامة قضية عبد الرحمن الحاج علي، مواطن و لاجئ سوري محتجز في المغرب منذ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بعد طلب تسليم تقدمت به السعودية- إلى العديد من آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

أصبح الحاج علي الذي كان يعمل في السعودية مطلوبا من قبل السلطات بسبب خلاف تجاري مع كفيله السعودي السابق - الراعي الضروري لكل أجنبي للعمل في السعودية. قبلت السلطات المغربية طلب التسليم على الرغم من أنه معرض لخطر التعذيب والعقاب البدني في السعودية.

بعد تقديم الكرامة لقضيته، طلبت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في قرار ملزم بعدم تسليم السلطات المغربية الحاج علي إلى السعودية. غير أن السلطات المغربية رفضت الإفراج عنه، وما فتئت تمارس عليه ضغوطات نفسية قاسية كأحد أشكال الانتقام بسبب إجراءاته أمام لجنة مناهضة التعذيب. وقد تم إبلاغ الحاج علي انه نتيجة لقرار الامم المتحدة لصالحه، «سيقضي حياته في السجن» في المغرب اذا لم يوافق رسميا على تسليمه الى السعودية. منذ صدور قرار اللجنة، تعرض الحاج علي لأعمال انتقامية ومزيد من التعذيب النفسي من جانب السلطات القضائية والسجنية، التي ما فتئت تضغط عليه منذ بداية سنة 2017 لتوقيع إعلان ينص على قبوله طوعا بتسليمه إلى السعودية. وقد أبلغته السلطات القضائية والسجنية بأنه بسبب شكواه أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإن المغرب لن يفرج عنه إطلاقا. وقد دفع استخدام هذا التهديد بالاحتجاز إلى أجل غير مسمى في ظروف قاسية بالمقررين الخاصين المعنيين بالأعمال الانتقامية بلجنة مناهضة التعذيب إلى إرسال رسالة إلى الحكومة المغربية في 10 مارس/آذار 2017. إلا أن الحكومة المغربية فشلت في تزويد اللجنة بمعلومات كافية عن الأسباب الكامنة وراء عدم تنفيذ القرار والتدابير المتخذة لتسوية الوضعية.

ونظرا لخطورة حالة الحاج علي، أدرجت قضيته في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. إلى اليوم، لازال قرار اللجنة ينتظر التنفيذ، ولازال الحاج علي محروما تعسفيا من حريته ويتعرض للتعذيب النفسي المستمر.

سلطنة عمان

جامع السلطان قابوس الكبير، مسقط، سلطنة عمان، 2014 (المصدر: ريتشارد بارتز/ Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- قمع حرية التعبير من خلال الرقابة الصارمة على الصحافة ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي؛
- الترهيب والمتابعات القضائية ضد المنتقدين السلميين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وممارسة الأعمال الانتقامية ضد أسرهم.

واجهت سلطنة عمان في عام 2017، عدة تحديات للحفاظ على استقرارها الداخلي وتوازنها الإقليمي. محلياً، اجتهد الاقتصاد العماني من أجل خفض دينه العام الكبير الناجم عن استمرار انخفاض أسعار النفط. أما على الصعيد الدولي، فواجهت السلطنة ضغوطاً متزايدة من السعودية والإمارات والولايات المتحدة للتخلي عن سياستها الخارجية الاعتيادية المحايدة وغير التدخلية، بخاصة فيما يتعلق بإيران. كذلك ظلّت مسقط متمسكة بعدم المشاركة في الحملة العسكرية التي تقودها السعودية ضد اليمن، كما لم تكن طرفاً في النزاع الدبلوماسي بين المملكة العربية السعودية وحلفائها ضد قطر.

وفي الوقت نفسه، واصلت السلطات ترهيب وإسكات جميع الأصوات المعارضة، وخلقت مناخاً من الخوف في البلاد. وعمدت إلى مراقبة المنشورات والوسائل الإعلامية، ورصد المكالمات الهاتفية الخلوية الخاصة والرسائل الإلكترونية وغرف الدردشة. كشف تحقيق أجرته هيئة الإذاعة البريطانية العربية في يونيو/حزيران، عن أدلة تفيد بأن العديد من الدول العربية، بما فيها عمان، استحصلت على تكنولوجيا مراقبة جماعية متطورة من الشركة البريطانية العملاقة بي إيه إي سيستمز (BAE Systems)- فرع الدنمارك. وأفاد التقرير بأن الشركة باعت السلطنة برنامج "Evidence" وهو تقانة إلكترونية هجومية تمكّن السلطات من الاستماع إلى المحادثات الخاصة، وقراءة رسائل البريد الإلكتروني، ومتابعة تحركات الأفراد المستهدفين. أدوات المراقبة الإلكترونية هذه، إضافة إلى التشريعات القمعية مثل قانون الجرائم الإلكترونية، جعلت النشطاء والمعارضين للحكومة يواجهون خطر المتابعة والعقاب بأحكام سجنية قاسية بسبب ممارستهم السلمية لحرية الرأي والتعبير.

حملة القمع على حرية الصحافة

شددت السلطات العمانية في عام 2017، قيودها على حرية وسائل الإعلام من خلال الأعمال الانتقامية والترهيب الذي مارسته على الصحفيين المعارضين؛ لاسيما الاعتقالات التعسفية وسحب التراخيص. كما وجّهت تهمة «التشهير بالسلطان» أو «استخدام تكنولوجيا المعلومات لنشر مواد تضرّ بالنظام العام» للعديد من الصحفيين، وهي تهمة يجرّم فاعلها بموجب المادة 126 من قانون العقوبات والمادة 19 من قانون الجرائم الإلكترونية، وقد يلقى عقوبة سجنية تصل إلى ثلاث سنوات. وهذا ما حصل مع الصحفية العمانية فاطمة العريمي، مراسلة وكالة رويترز للأنباء، والتي جرّدت من أوراق اعتمادها في 12 كانون الثاني/يناير 2017 من قبل وزارة الإعلام. وجاء هذا القرار بعد أيام من نشر رويترز تقريرها حول معلومات عن مفاوضات سرية تجريها السلطنة مع دول خليجية للحصول على وديعة بعدة مليارات من الدولارات في بنكها المركزي لتعزيز احتياطياتها من النقد الأجنبي وتفادي تخفيض قيمة عملتها، الأمر الذي نفته الحكومة العمانية.

> «شددت السلطات العمانية في عام 2017، قيودها على حرية وسائل الإعلام من خلال الأعمال الانتقامية والترهيب الذي مارسته على الصحفيين المعارضين؛ لاسيما الاعتقالات التعسفية وسحب التراخيص»

لم تكتف السلطات العمانية بذلك، فحظرت أيضاً إصدار بعض الصحف وغيرها من المنشورات التي تكشف الفساد أو تنتقد سياسات الحكومة. وفي الثالث من مايو/أيار، حجبت السلطات موقع مجلة مواطن الإلكترونية التي أعلنت استئنافها للنشر لمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة. وكانت المجلة قد توقّفت عن النشر في عام 2016، بعد تكرار الضغوطات والمضايقات على موظفيها من قبل جهاز الأمن الداخلي العماني.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، أمرت السلطات القضائية العليا في عمان بإغلاق صحيفة الزمن المستقلة نهائياً، وكانت الصحيفة قد تعرضت في السابق لأعمال انتقامية بسبب انتقاداتها. فعلى سبيل المثال، أغلقت الصحيفة العمانية لمدة شهر في عام 2011 بتهمة «التشهير» و «إهانة كرامة» وزير العدل ونائبه. وفي 9 أغسطس/آب 2016، أصدرت وزارة الإعلام قراراً بوقف تداول ونشر الصحيفة إلى أجل غير مسمى، عقب انتقادها للسلطة القضائية في إحدى المقالات، ونشر سلسلة من التقارير حول الفساد الحكومي. وفي 5 أكتوبر/تشرين الأول 2017، وبعد نزاع قانوني طويل بين صحيفة الزمن والسلطات العمانية، ألغت المحكمة العليا- التي اتهمتها الصحيفة بالفساد- حكماً سابقاً من محكمة الاستئناف

وأمرت بإغلاق جريدة «الزمن» نهائياً.

أعمال إنتقامية ضد مدافعين عن حقوق الإنسان

شهد العام 2017 عدة حالات انتقامية ضد معارضين سلميين- تمثّلت بشكل خاص بمنع السفر ومصادرة جوازات السفر. وتلجأ السلطات على نحو متزايد إلى مصادرة جوازات السفر لمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة البلاد، بعد أن عمد العديد من الناشطين العمانيين البارزين لطلب اللجوء السياسي في الخارج في السنوات القليلة الماضية. وبالتالي، يجد الناشطون السلميون أنفسهم، بعد إطلاق سراحهم من السجن، مضطرين للبقاء في عمان. ويكونون بذلك عرضة لخطر تجديد اعتقالهم أو الانتقام منهم بسبب معارضتهم السلمية. وبهذه الطريقة، تقوم عمان بإسكات المجتمع المدني داخل البلاد ومنع النشطاء من التعبير عن معارضتهم للسلطة في الخارج.

> «حظرت السلطات بصورة متزايدة سفر أقارب الناشطين البارزين الذين طلبوا اللجوء في الخارج، في انتهاج واضح لأسلوب الترهيب والانتقام منهم بسبب نشاطهم السلمي»

وهذا ما حصل مع الكاتب والروائي حمود الشكيلي الذي اعتقل في أغسطس / آب 2016 بسبب قصيدة كان قد نشرها على فيسبوك. وعلى الرغم من إنهائه لعقوبته السجنية في كانون الثاني / يناير 2017، فرضت السلطات حظرا على سفره واستولت على جواز سفره بعد فترة وجيزة. وبالمثل، منع سجين الرأي هلال البوسعيدي من السفر منذ عام 2014، على الرغم من الإفراج عنه من السجن في حزيران / يونيه 2015، وقد قدم مرارا طلبات تلقي العلاج الطبي في الخارج.
إضافة إلى ذلك، حظرت السلطات بصورة متزايدة سفر أقارب الناشطين البارزين الذين طلبوا اللجوء في الخارج، في انتهاج واضح لأسلوب الترهيب والانتقام منهم بسبب نشاطهم السلمي. فعلى سبيل المثال، في يونيو 2015، فرّ محمد الفزاري، مؤسس ورئيس تحرير جريدة مواطن الإلكترونية، من بلده وطلب اللجوء في المملكة المتحدة، على الرغم من منعه من السفر. وبعد أيام، ألقت الشرطة القبض على شقيقه محمود الفزاري، واحتجزته لمدة ثلاثة أسابيع دون توجيه تهمة إليه. ومؤخراً، في يناير/كانون الثاني 2017، أوقفت السلطات العمانية زوجة الفزاري، وابنته البالغة من العمر 3 أعوام، وابنه البالغ من العمر سنة واحدة على الحدود بين عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة وصادرت جوازات سفرهم دون تقديم أي تفسير.

محمد الفزاري

فريق الأمم المتحدة يدين الرقابة على الصحافة والاعتقال التعسفي للصحفي يوسف الحاج

في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، وبناء على طلب الكرامة، أصدر الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي القرار رقم 2017/94 بشأن قضية محرر صحيفة الزمن يوسف البلوشي المعروف باسم يوسف الحاج. وأشار الفريق إلى طبيعة احتجاز الحاج التعسفية، معربا عن أن «إدانته قد تكون سابقة قانونية تشجع على اعتقال واحتجاز ومعاقبة أو التهديد بإسكات المعارضين في المستقبل.»

اعتُقل الحاج وتمّت مقاضاته بسبب مقال نشره في 27 يوليو/تموز 2016 على الصفحة الأولى لصحيفة الزمن المستقلة ندّد فيه بالفساد المستشري على أعلى مستويات السلطة القضائية. وفي 9 أغسطس/آب 2016، أصدرت الحكومة قرارا بحظر طباعة ونشر صحيفة الزمن، وتمّ توقيف يوسف الحاج – بعد أن سبق وأوقف كلّ من رئيس التحرير إبراهيم المعمري والصحافي زاهر العبري - واتُّهم، من جملة أمور أخرى، بـ «نشر ما من شأنه المساس بالأمن العام» و «ازدراء القضاء». وفي 26 ديسمبر/كانون الأول 2016، أصدرت محكمة الاستئناف في مسقط الحكم النهائي بشأن قضية الحاج، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة. وأفرج عنه في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2017. اطلع الفريق العامل على قضيته وخلص إلى أن احتجاز الحاج كان تعسفيا بسبب ما ارتكبته السلطات العمانية من انتهاكات متعددة لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. فقد ألقي القبض عليه دون أمر قضائي، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام، وبمجرد مثوله أمام المحكمة، استهزأ به القاضي وحُرم من حقه في تقديم شهود دفاع.

وأكد خبراء الأمم المتحدة أيضاً أن التهم الموجهة إلى الحاج كانت «مرتبطة بشكل واضح بنشاطه كصحفي» وأن اعتقاله نتج عن ممارسة حقه في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، طعن الفريق العامل في ادعاء عمان تقييد حرية الحاج في التعبير عن رأيه لأنه «ضار وغير قانوني». وشدد خبراء الأمم المتحدة على أن الانتقاد أو المعارضة السياسية لأية شخصية عامة، هو أمر مشروع، وعلى الحكومة «احترام وحماية وضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، حتى ولو أن صاحب الحق لا يرضيها».

ودعا الفريق العامل السلطات العمانية لحفظ حق الحاج وزملائه في صحيفة الزمن في الانتصاف القانوني. كما حث الخبراء عمان على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل التشريعات الوطنية التى تجرم المعارضة السلمية.

يوسف الحاج

فلسطين

مخيم عايدة للاجئين، فلسطين، 30 مايو / أيار 2015 (المصدر: أليكسيس ثيري)

إنشغالاتنا

- ممارسة السلطات الإسرائيلية للاحتجاز التعسفي، لاسيما الاعتقال الإداري، والتعذيب في حق الفلسطينيين بمن فيهم القاصرين؛
- قمع حرية التعبير سواء من قبل السلطات الإسرائيلية والفلسطينية؛
- ممارسة التعذيب والاعتقال التعسفي من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحماس في غزة.

ترقبوا

- **كانون الثاني/يناير 2018:** الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل؛
- **حزيران/يونيو 2018:** اعتماد مجلس حقوق الإنسان للوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل.

شهد العام 2017 الذكرى السنوية الخمسين لحرب يونيو/حزيران 1967، المعروفة أيضاً بحرب الأيام الستة بين إسرائيل ومصر والأردن وسوريا، حيث سيطرت إسرائيل بعد ستة أيام من القتال على غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. وبهذه المناسبة، ندد مايكل لينك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بتزايد «الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي يمارسها الاحتلال، كالعقاب الجماعي ومصادرة الأملاك والاستخدام المفرط للقوة والقتل خارج نطاق القانون، وتقييد حرية التنقل والتوسع المطّرد للاستيطان.»

في عام 2017، واصلت إسرائيل سياسة التوسع الاستيطاني ضاربة عرض الحائط بنداءات المجتمع الدولي لوقف تلك الممارسة. وفي السياق ذاته، عملت الحكومة الإسرائيلية على صياغة مشروع «القدس الكبرى» الذي يهدف لضم مستوطنات في الضفة الغربية المحتلة إلى حدود مدينة القدس التي تريد رسمها. وفي تشرين الأول/أكتوبر، طلب رئيس الوزراء الإسرائيلي تأجيل التصويت على المشروع.

راوحت المفاوضات بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية محلها طيلة العام. وبعد إعلان الرئيس الامريكي دونالد ترامب قراره بالاعتراف من جانب واحد بالقدس عاصمة لاسرائيل في 6 ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس تخليه عن الولايات المتحدة كوسيط في عملية السلام. وفي 21 كانون الأول/ديسمبر، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة 128-9 لصالح رفض اعتراف الرئيس ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل. وعقب قرار ترامب، اندلعت مظاهرات احتجاجية في أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. وردت قوات الأمن الإسرائيلية بعمليات اعتقال واسعة النطاق واستخدام مفرط للقوة، لا سيما الرصاص الحي لتفريق المتظاهرين المدنيين العزّل، مما أدى إلى مقتل 16 فلسطينياً وجرح الآلاف. وكانت الحملة أكثر عنفا في غزة، إذ لم تتوان القوات الاسرائيلية عن قتل متظاهر فلسطيني مقعد يبلغ من العمر 29 عاما. وأعلن المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة بهذا الخصوص أن إقدام إسرائيل على قتل فلسطيني يتظاهر على كرسيه المتحرك «غير مفهوم» و «عمل مروع ووحشي».

على المستوى السياسي، جرت انتخابات بلدية في الضفة الغربية في أيار/مايو لأول مرة منذ عام 2012. لكن نسبة إقبال الناخبين المنخفضة عكّرت صفو أهمية إجراء الانتخابات، فضلاً عن مقاطعتها من قبل حماس، والجهاد الإسلامي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وقد أبرزت تلك الانتخابات التنافس الحاصل بين فتح التي يرأسها رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس، وحماس التي تسيطر على قطاع غزة. علما أن الضفة الغربية وقطاع غزة لم يجريا انتخابات مشتركة منذ عام 2006.

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر، وقّعت حركتا فتح وحماس اتفاق مصالحة فلسطينية برعاية مصرية أنهى بالتالي الانقسام الداخلي الذي دام عشر سنوات. ونص الاتفاق على بسط السلطة الفلسطينية سيطرة إدارية كاملة على قطاع غزة بحلول الأول من ديسمبر/كانون الأول. وفي المقابل، ترفع السلطة الفلسطينية القيود المفروضة على قطاع غزة بشأن الكهرباء، حيث يعاني قرابة المليوني فلسطيني هناك من تدهور الأوضاع الإنسانية.

واتفق الطرفان أيضا على إجراء انتخابات عامة في موعد أقصاه نهاية عام 2018. رغم ذلك، مازال اتفاق المصالحة الجديد غير مستقر، لاسيما أن عدة جهود لإنشاء حكومة وحدة وطنية قد فشلت في الماضي.

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان بحق الفلسطينيين

مرة أخرى هذا العام، انتهكت إسرائيل أبسط الحقوق الأساسية للفلسطينيين. فلا يزال المئات محتجزين إداريا في إسرائيل بموجب القانون العرفي - الذي يُطبّق في الضفة الغربية المحتلة - دون توجيه اتهامات إليهم أو محاكمتهم. وبحسب دائرة السجون الإسرائيلية، يوجد 434 فلسطينيا قيد الاحتجاز الإداري حتى كانون الأول/ديسمبر 2017.

ويمكن للاحتجاز الإداري أن يستمر لفترة غير محددة، فهو يستند عادة إلى معلومات سرية، ولا يتيح للمحتجزين إمكانية الطعن في شرعية توقيفهم. ناهيك عن أن المحتجز إدارياً يمنع عليه التواصل مع محاميه

وأفراد أسرته أو حتى طلب المعاينة لدى طبيب مستقل.

في31 أغسطس/آب أفرج عن محمد أبو سخا، فنان السيرك البالغ من العمر 26 عاما، بعد احتجازه لأكثر من عام ونصف في سجن إسرائيلي دون تهمة أو محاكمة. اعتقل الجيش الإسرائيلي أبو سخا في 14 ديسمبر/كانون الأول 2015، أثناء عبوره حاجز زعترة العسكري بالقرب من نابلس. وبعد عشرة أيام، أمرت محكمة عسكرية باعتقاله إدارياً لمدة ستة أشهر، بحجة قيامه بـ «أنشطة غير مشروعة» مع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. رغم نفي أبو سخا الاتهام، لم تكشف النيابة العسكرية عن أي دليل على ادعاءاتها، الأمر الذي حال دون إمكانية الطعن في شرعية احتجازه أو حتى إعداد دفاعه. احتجز أبوسخا لمدة سنة ونصف بموجب سلسلة أوامر إدارية كان يتمّ تجديدها بانتظام.

محمد أبو سخا

«لا يزال المئات من الفلسطينيين محتجزين إداريا في إسرائيل بموجب القانون العرفي - الذي يُطبّق في الضفة الغربية المحتلة - دون توجيه اتهامات لهم أو محاكمتهم»

من ناحية أخرى، يتعرض المعتقلون في السجون الاسرائيلية للتعذيب. وغالباً ما يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ويحرمون من النوم لساعات طويلة ويضربون وتوجه لهم التهديدات اللفظية أثناء الاستجواب بغية حملهم على الاعتراف. ويؤخذ بالاعترافات، التي تُحرّر باللغة العبرية ويُكره المعتقلون الفلسطينيون على التوقيع عليها- كدليل رئيسي أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية.

لا يستثنى الأطفال الفلسطينيون من ذلك، فهم يتعرضون للاعتقال بصورة روتينية ويمثلون أمام المحاكم العسكرية – التي تُنتقد بشكل واسع بسبب ولايتها القضائية على المدنيين وعدم احترامها لضمانات المحاكمة العادلة – ويتهمون بارتكاب جرائم أمنية، أهمها جرم إلقاء الحجارة الذي يُعاقب بالسجن لفترة قد تصل إلى 20 سنة. ويتم اعتقال الأطفال دون أوامر قضائية، ويتعرضون للضرب، ويجرّدون من ملابسهم لتفتيشهم ثم يكبلون وتعصب أعينهم أثناء عمليات القبض.

يتم بعد ذلك استجوابهم لساعات دون حضور محاميهم أو أحد من عائلتهم، وهم مكبّلي الأيدي، وتوجه إليهم الشتائم والإهانات. ثمّ تُقدّم إليهم وثائق مكتوبة باللغة العبرية ويجبرون على التوقيع عليها دون معرفة محتواها.

«زادت السلطات الاسرائيلية من تقييدها لحق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير خلال السنوات الأخيرة»

وأخيراً، زادت السلطات الاسرائيلية من تقييدها لحق الفلسطينيين في حرية الرأي والتعبير خلال السنوات الأخيرة. ووفقاً لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، تمّ اعتقال 280 فلسطينياً منذ مطلع تشرين الأول/أكتوبر 2015، وهو ما يمثل بداية ما وصفه المراقبون ب «الانتفاضة الثالثة» أو «انتفاضة القدس» التي بدأت بالاشتباكات بين الفلسطينيين و قوات الأمن الإسرائيلية في القدس. وجرى اعتقال الفلسطينيين الـ 280 على خلفية منشورات وصور تمّ نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

وهذا ما حصل مع الشاعرة الفلسطينية دارين طاطور التي اعتقلت في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2015، ووجهت لها تهمة «التحريض على العنف» و «دعم منظمة إرهابية» من قبل محكمة الصلح في الناصرة، التي استندت في ذلك إلى أشعار دارين ونشاطها على وسائل التواصل الاجتماعي. تخضع دارين للإقامة الجبرية منذ كانون الثاني/يناير 2016، ويتعيّن عليها ارتداء سوار إلكتروني في رجلها إضافة إلى حرمانها من استخدام الإنترنت. وفي كانون الأول/ديسمبر 2017، التمست الكرامة من المقرر الخاص في الأمم المتحدة

المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التدخل العاجل ودعوة السلطات الإسرائيلية إلى إنهاء الإقامة الجبرية المفروضة على دارين وإسقاط جميع التهم الموجهة إليها.

دارين طاطور

انتهاكات حقوق الإنسان من طرف السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وحركة حماس في قطاع غزة

في عام 2017، تعرض فلسطينيون لانتهاكات من طرف السلطة الفلسطينية وحماس في الضفة والقطاع. ففي غزة، تم إعدام ثلاثة رجال في 6 أبريل/نيسان أدينوا بتورطهم في قتل أحد قادة حماس. وكانت محاكمتهم قد جرت أمام محكمة عسكرية ميدانية بتهمة الخيانة و «التعاون مع المحتل». وأدان المفوض السامي لحقوق الإنسان عمليات الإعدام تلك، معتبراً أن فرض عقوبة الإعدام يتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، حيث لم يتم التحقيق في مزاعم التعذيب والإجبار على الاعترافات، فضلا عن أنه لا ينبغي محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

وعلاوة على ذلك، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، عشرات حالات الاعتقال التعسفي - بما في ذلك الحالات الناشئة عن رفض تنفيذ أحكام المحاكم أو البراءة، وحالات الاعتقال التي تُفرض لأسباب سياسية – إضافة إلى العديد من حالات التعذيب.

قضية عماد أبو رزق هي خير نموذج لتلك الممارسات. أطلق سراح الرقيب في جهاز المخابرات العامة الفلسطينية عماد أبو رزق في 3 آذار\ مارس 2017، من سجن الاستخبارات العسكرية التابع للسلطة الفلسطينية في عقبة جبر قرب أريحا، عقب أربعة أشهر من الاحتجاز التعسفي. اعتقل عماد في 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، في سجن الاستخبارات العسكرية، بعد استجوابه تحت التعذيب. واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أسبوع قبل أن يسمح له بالاتصال بزوجته لأول مرة. بدأ في كانون الثاني/يناير 2017 إضرابا عن الطعام احتجاجا على ظروف احتجازه، وانتقاما منه على ذلك حرمته السلطات من الاتصال بزوجته مجددا، وظلّ مكان احتجازه قيد الكتمان لأكثر من أسبوعين.

وأخيراً، تزايدت انتهاكات الحق في حرية التعبير بشكل ملحوظ في عام 2017. وأصدر النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية ما بين 12 و 15 يونيو/حزيران، أمراً بحجب 12 موقعاً إخبارياً إلكترونياً على الأقل في الضفة الغربية. تعتبر جميع مواقع وكالات الأنباء المستهدفة منبراً للأصوات المنتقدة للسلطة الفلسطينية، الأمر الذي يثير المخاوف من أن يهدف هذا الإجراء إلى فرض المزيد من القيود على حرية التعبير.

> «تزايدت انتهاكات الحق في حرية التعبير بشكل ملحوظ في عام 2017. وأصدر النائب العام للسلطة الوطنية الفلسطينية ما بين 12 و 15 يونيو/حزيران، أمراً بحجب 12 موقعاً إخبارياً إلكترونياً على الأقل في الضفة الغربية»

وفي 24 يونيو/حزيران، أصدر الرئيس محمود عباس مرسوما رئاسيا أقرّ فيه «قانون الجرائم الإلكترونية». يقيّد نص القانون حرية التعبير عبر الشبكة العنكبوتية، ويعاقب أي «جريمة ترتكب على الإنترنت» و «تضر بالوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية» بالأشغال الشاقة - وهي عملياً عقوبة سجنية - لمدة تتراوح بين 3 و 15 سنة. كما «يكلف مقدمي خدمات الانترنت بالتعاون مع الأجهزة الأمنية من خلال جمع وتخزين وتشارك بيانات المعلومات الخاصة بالمستخدمين لمدة

ثلاث سنوات على الأقل، إضافة إلى حجب أي موقع عن الشبكة بناء على أوامر قضائية».

انتقدت وسائل الإعلام الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني القانون الجديد لانتهاكه الحقِ في حرية التعبير والخصوصية، ودعوا إلى إلغائه فوراً. بيد أن السلطات لم تنتظر كثيراً للبدء بتطبيقه فقامت بعد أسابيع قليلة من اعتماده باعتقال عدة صحفيين، ضمنهم المدافع عن حقوق الإنسان عيسى عمرو، مؤسس ومنسق حركة «شباب ضد الاستيطان». اعتقل عمرو في 4 أيلول/سبتمبر بتهم من بينها «زعزعة النظام العام» بموجب قانون الجرائم الالكترونية الجديد بسبب تعبيره عن رأيه على الفيسبوك وانتقاده اعتقال السلطة الفلسطينية لأحد الصحفيين، ثم أُطلق سراحه بكفالة في 10 سبتمبر/أيلول. وتوضح قضية عمرو تصعيد حملة القمع التي تمارسها السلطات على حرية التعبير.

الإفراج عن المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان شيرين العيساوي

في 17 أكتوبر/تشرين الأول، أفرجت السلطات الإسرائيلية عن المحامية الفلسطينية والمدافعة عن حقوقِ الإنسان شيرين العيساوي بعد احتجازها تعسفياً لأزيد من ثلاث سنوات ونصف.

اعتقلت شيرين وشقيقيها شادي ومدحت، في مارس/آذار 2014، واتهموا بـ «التعاون مع جهات فاعلة تعمل ضد إسرائيل». وجاء اعتقالهم في إطار حملة قمع شنتها السلطات الإسرائيلية ضد المحامين الذين يدافعون عن السجناء الفلسطينيين.

أُفرج عن شادي بكفالة، في حين استمر احتجاز شيرين ومدحت دون اتهام إلى أن حكم عليهما في عام 2016 بالسجن على التوالي أربع وثماني سنوات. اتهما بتمرير معلومات ونقل أموال إلى السجناء ومنظمات سياسية محظورة من قبل السلطات الإسرائيلية.

اهتمت شيرين في عملها كمحامية بالدفاع عن العديد من السجناء الفلسطينيين، وكانت لسانهم الناطق، لا سيما شقيقها سامر الذي أضربِ عنِ الطعام 270 يوماً ولاقى إضرابه اهتماما دولياً كبيراً. وكانت شيرين وشقيقها مدحت يديران مؤسسة القدس للاستشارات القانونية.

حازت شيرين على جائزة الكرامة للمدافعين عنِ حقوق الإنسان لعام 2014، التي كانت تمنح سنوياً لإحدى الشخصيات أو المنظمات الفاعلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

لا يزال شقيقا شيرين، سامر ومدحت، محتجزين في السجون الإسرائيلية. وبناء على طلب من مؤسسة الكرامة، رفعت مجموعة من الخبراء الأمميين، ضمنهم رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، مذكرة إلى السلطات الاسرائيلية بتاريخ 14 يوليو/تموز 2014، بشأن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لشقيقي شيرين، لكن السلطات الإسرائيلية لم تكلف نفسها عناء الرد.

شيرين العيساوي (في اليمين)

قطر

لكورنيش، الدوحة، قطر، (المصدر: ستيلارد / ويكيميديا كومنز)

إنشغالاتنا

- انتهاك الضمانات القانونية والحق في المحاكمة العادلة، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب؛
- تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- انتهاك التزامها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب، فضلا عن مبدأ عدم الإعادة القسرية.

ترقبوا

- **نيسان/أبريل – أيار/مايو 2018**: الاستعراض الدوري الثالث لقطر من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛

في عام 2017، تأثرت علاقات قطر بشكل كبير مع الدول المجاورة، حيث قطعت السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين علاقاتها مع الدوحة في 5 حزيران/يونيو بسبب دعمها المزعوم للجماعات الإرهابية. بعد فترة وجيزة فرضت الدول التي تطلق على نفسها اسم «رباعي مكافحة الإرهاب» حصارا بريا وبحريا وجويا على قطر وطردت المواطنين القطريين من أراضيها. وقدم الرباعي 13 مطلبا كشرط لإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية مع قطر والتي حولتها لاحقا إلى ستة «مبادئ» واسعة النطاق شملت إغلاق قناة الجزيرة وإغلاق القاعدة العسكرية التركية، وهي الشروط التي اعتبرتها قطر «غير معقولة أو قابلة للتنفيذ»، واتّهمت الدول المقاطعة بالسعي إلى تغيير النظام. وقد أثر النزاع الدبلوماسي على آلاف العائلات والأفراد في جميع أنحاء منطقة الخليج، وأجبرت قطر على تغيير طرق التجارة وإعادة النظر في التحالفات السياسية، وتوسيع العلاقات مع دول خارج مجلس التعاون الخليجي مثل تركيا وإيران.

وبينما لا يزال وضع العمال المهاجرين في قطر متأزما، على الرغم من إلغاء «نظام الكفالة» في العام الماضي، التزمت السلطات بإصلاحات شاملة لقانون العمل في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، ووافقت على التعاون مع منظمة العمل الدولية بشأن مجموعة من الإصلاحات، كفرض حد أدنى للأجور والسماح للعمال بمغادرة البلد وتغيير الوظائف دون إذن أرباب العمل. وعلى الرغم من ترحيب الوكالات الدولية بهذا الإعلان باعتباره «انفراجا»، إلا أن الشكوك لازالت تراود منظمات حقوق الإنسان، التي أشارت إلى غياب استراتيجية فعالة لتنفيذ الإصلاحات وإلزام الشركات بتحمل مسؤولياتها.

وأخيراً، تتواصل في البلاد انتهاكات عديدة للحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وما زال قانون العقوبات يجرم انتقاد الأمير، و التعبير السلمي عن الرأي على الإنترنت مقيد، ولا يمكن لوسائل الإعلام الوطنية أن تنقل الأخبار بحرية خوفا من الانتقام. وعقب الاستعراض الذي أجرته لجنة حقوق الطفل في مايو/أيار، حثّ خبراء الأمم المتحدة قطر على تعديل القوانين القائمة التي تنتهك الاتفاقية، ولا سيما تلك المتعلقة بسن المسؤولية الجنائية - التي تبدأ من سن السابعة - والحقيقة أن القاصرين الذين تزيد أعمارهم عن 16 سنة يمكن أن تصدر في حقهم أحكام قاسية مثل السجن مدى الحياة والجلد والأشغال الشاقة وحتى عقوبة الإعدام لجرائم من قبيل «التجسس» و «الردة». كما أثارت اللجنة مسألة التمييز في الحصول على الجنسية، فالقانون لا يمنح المواطنة لأطفال النساء القطريات من آباء غير قطريين. ولاحظت كذلك أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال المعوقين وأطفال العمال المهاجرين لا زالوا عرضة للتمييز.

انتهاك الحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

أصدر أمير قطر، في يوليو/تموز، مرسوما بتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2004، بما في ذلك تعريف العمل الإرهابي. وأدرج هذا التعديل بعد توقيع اتفاق ثنائي بين الحكومة القطرية والأمريكية بشأن «مكافحة تمويل الإرهاب». وجاءت تلك الخطوة نتيجة الضغط الذي مارسته دول ما يسمى بـ «رباعي مكافحة الإرهاب» التي قطعت علاقاتها مع قطر قبل شهر من اتهامها «بدعم الارهاب». وفي يونيو/حزيران، أعلنت قطر أيضا أنها حاكمت خمسة رجال، اتهمتهم الحكومة الأمريكية بتمويل الإرهاب عامي 2015 و 2016.

وشعورا منه بالقلق إزاء خطر انتهاك الحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بهذا الشأن في 7 أغسطس/آب 2017 بتوجيه طلب زيارة لقطر إلى السلطات القطرية، وقد وافقت الأخيرة على زيارته البلاد في الربع الثالث من عام 2018.

في سبتمبر/أيلول، أحالت الكرامة قضية منصور المنصوري إلى مقرر الأمم المتحدة. وكانت قوات أمن الدولة قد اعتقلت في 15 أغسطس/آب، هذا المواطن القطري، الموظف في وزارة البلدية والبيئة، فيما اعتبرت السلطات أنه عملية لمكافحة الإرهاب. في ذلك اليوم، تم توقيفه وهو على متن سيارته من قبل قوات الأمن التي ألقت عليه القبض دون إظهار إذن أو إخطاره بالتهم الموجهة إليه. ظل محتجزا بمعزل عن العالم الخارجي في مركز احتجاز بن عمران في الدوحة مدة شهر ونصف قبل أن

يسمح لأقربائه بزيارته للمرة الأولى في 1 سبتمبر/أيلول 2017. ووفقا لأسرته، تم استجوابه حول مكان تواجد وأنشطة المواطنين القطريين الذين سافروا إلى سوريا، لكن المنصوري نفى أي صلة له بهم.

أطلق سراحه في 14 ديسمبر/كانون الأول دون أي إجراء قانوني. وحرم من الاتصال بمحام طيلة فترة احتجازه. ويعتقد أن المنصوري قد استهدف بسبب نشاطه السياسي السابق الذي أدى إلى اعتقاله عام 2013. وكان قد حاول آنذاك تنظيم مظاهرة أمام السفارة الفرنسية احتجاجا على التدخل العسكري الفرنسي في مالي. ونتيجة لممارسة حقه في حرية التعبير، احتجز المنصوري بشكل تعسفي لمدة شهر دون أي إجراء قانوني قبل الإفراج عنه.

كما أن قضية عبد الرحمن النعيمي، الأستاذ بجامعة الدوحة وأحد مؤسسي الكرامة، نموذج آخر على انتهاك الحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. فقد قامت السلطات في 10 يوليو 2017 باعتقال النعيمي بذريعة تمويله للإرهاب، وهي التهمة التي سبق لمحكمة قطر الجنائية أن برأته منها، وأصدرت في مايو 2016 قرارا بإسقاط جميع التهم عنه. لم تقم النيابة باستئناف هذا الحكم خلال أجل 30 يوما، وأصبح القرار نهائيا بموجب المادة 276 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن النعيمي لا زال محتجزا دون أي سند قانوني.

استمرار انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة

واصلت السلطات سنة 2017 انتهاكها للإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة، لا سيما في قضايا أمن الدولة. وكان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين قد رددت مخاوف الكرامة سنة 2014 عقب زيارتها للبلاد، وانتقد «عدم الحياد والتحيز والسلوك غير اللائق للقضاة». كما أعرب عن قلقه إزاء مزاعم انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة و «عواقب تلك الانتهاكات على حياة الناس واحترام حقوقهم الإنسانية».

«واصلت السلطات سنة 2017 انتهاكاها للإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة، لا سيما في قضايا أمن الدولة»

ويظهر ذلك جليا في قضية المواطن القطري محمد مشعاب، الذي اعتقل دون أمر قضائي في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015 من طرف قوات أمن الدولة، ووضع في الحبس الانفرادي لغاية أغسطس/آب 2016.

وأفادت أسرة مشعاب أنه وضع في غرفة باردة ومظلمة و حرم من النوم خلال الفترة الأولى من احتجازه. بل إنه أودع في الحبس الانفرادي لغاية آب/أغسطس 2016، وهي الممارسة التي ترقى إلى التعذيب إذا تجاوزت أسبوعين، وفقا للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

شابت محاكمة مشعاب رفقة 17 متهما آخر بـ «تمويل الإرهاب» العديد من الخروقات. وبالفعل أحضر مرارا إلى جلسات المحاكمة وهو مكبل اليدين، في انتهاك واضح لمبدأ افتراض البراءة. وكان القاضي الذي رأس الجلسة من جنسية مصرية، مما يضر باستقلاله بالنظر إلى أن تمديد عقود العمل للقضاة الأجانب بيد السلطة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، لم تعقد جلسات الاستماع علنا وتم منع أسرته من دخول قاعة المحكمة. وبعد أكثر من عامين، لم تصدر المحكمة حكما نهائيا، ولا يزال مشعاب وبقية المتهمين الـ 17 قيد الاحتجاز في السجن المركزي بالدوحة.

رفعت الكرامة في 17 مارس/آذار 2017، قضية مشعاب إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الذين وجهوا رسالة إلى السلطات القطرية أعربوا فيها عن قلقهم بشأن انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة ومزاعم تعرض الضحية للتعذيب. لكن السلطات القطرية لم تستجب حتى نهاية عام 2017 لرسالة الخبراء الأمميين

تسليم مدافع عن حقوق الإنسان للسعودية التي تتابعه بتهمة «الإرهاب»

لجأ المواطن السعودي محمد العتيبي، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان وأحد مؤسسي جمعية الاتحاد لحقوق الإنسان، إلى قطر في مارس/آذار 2017 هرباً من الاضطهاد القضائي في بلده الأصلي انتقاما منه على نشاطه السلمي. وهناك التمس اللجوء السياسي إلى النرويج التي منحته وثائق سفر تسمح له بتقديم طلبه لدى وصوله. وفي 28 مايو/أيار، وبينما كان العتيبي مع زوجته بمطار الدوحة الدولي يعتزمان ركوب الطائرة إلى أوسلو، أوقفته قوات الأمن القطرية ورحلته في وقت لاحق إلى السعودية حيث تم اعتقاله. وهو محتجز حاليا في سجن الدمام بتهمة «إنشاء منظمة غير مشروعة» و «الإضرار بسمعة الدولة ومؤسساتها». وأحيلت قضيته إلى المحكمة الجنائية المتخصصة في الرياض المعروفة بانتهاكاتها المنهجية لضمانات المحاكمة العادلة وملاحقة المعارضين السلميين بذريعة مكافحة الإرهاب.

وقد تابعت الكرامة قضية العتيبي منذ عام 2009 عندما اعتقلته السلطات السعودية لمحاولته المشاركة في مظاهرة سلمية ضد العدوان الإسرائيلي على غزة. احتجز العتيبي دون تهمة ودون إجراءات قانونية لمدة ثلاث سنوات. ورفعت الكرامة آنذاك قضيته إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة الذي أصدر في 2011 قرارا اعتبر فيه احتجاز العتيبي تعسفيا. وعلى الرغم من القرار، لم يطلق سراح العتيبي إلا في حزيران/يونيو 2012.

وفي 5 مايو/أيار 2017، وخوفا من تسليم العتيبي إلى المملكة العربية السعودية، راسل العديد من خبراء الأمم المتحدة السلطات القطرية ونبهوها إلى أنه «في حالة ترحيله، فإنه سيواجه مخاطر التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والمحاكمة غير العادلة». غير أن قطر لم ترد على مخاطباتهم.

وتوضح العديد من الحالات التي وثقتها الكرامة أن المدافعين عن حقوق الإنسان وأي شخص يمارس حقه في حرية التعبير يتعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب والمحاكمة في السعودية. وبتسليم العتيبي إلى سلطات بلاده خرقت قطر المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب - التي انضمت إليها في عام 2000 - والتي تحظر تسليم أي فرد إلى «دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب».

محمد العتيبي

المملكة العربية السعودية

ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود يشارك في الجلسة العامة الوزارية لمكافحة داعش، 21 يوليو / تموز 2016 (المصدر: وزارة الخارجية الأمريكية / Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- التعذيب والاحتجاز التعسفي المنهجي، بما في ذلك تمديد فترة الاحتجاز دون سند قانوني؛
- تدابير مكافحة الإرهاب التعسفية والمحاكمات غير العدلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي غالبا ما تنتهي بأحكام الإعدام؛
- تقييد حرية التعبير والاحتجاز التعسفي للمعارضين السلميين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في اليمن.

ترقبوا

- **تشرين الثاني/نوفمبر 2018:** الإستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان.

في العام 2017، شهدت المملكة العربية السعودية تحولات سياسية هامة بسبب الصراع على السلطة داخل العائلة المالكة. في حزيران/يونيو عين محمد بن سلمان ولياً جديداً للعهد محل محمد بن نايف. كان هذا التعيين قطيعة واضحة مع نظام الحكم القائم على التداول بين أفراد الأسرة الحاكمة لخلق التوازن بين مختلف فروعها، وإعطاء الشرعية للحاكم عن طريق السلطة الدينية. مباشرة بعد تنصيبه، شرع ولي العهد الجديد في اتخاذ تدابير جذرية لتركيز السلطات في يده استعدادا لخلافة والده، وأعاد هيكلة الحكومة والأجهزة الأمنية، وفي تشرين الثاني/نوفمبر، ألقي القبض على عشرات الشخصيات السعودية البارزة ضمنهم أفراد من الأسرة المالكة اتهموا بالفساد. أعطت السلطات بعض الحريات للنساء، كقيادة السيارة وارتياد الملاعب الرياضية؛ بيد أن الحقوق المدنية والسياسية في البلاد تنتهك بصورة منهجية ولم تعرف أي إصلاح.

وفي محاولة منه لتنويع الاقتصاد الذي تأثر بشدة بسبب تراجع أسعار النفط، أعلن ولي العهد عن مشاريع طموحة لجذب الاستثمارات الخاصة وتنفيذ أجندة اجتماعية أسماها "رؤية السعودية 2030". ورغم ما لاقته "الإصلاحات" المعلن عنها من ترحيب ، إلا أن زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، فيليب ألستون، إلى السعودية في كانون الثاني/يناير ، كشفت عن وجود "مناطق فقيرة جدا في المدن الكبيرة والمناطق الريفية النائية" بسبب "عدم فاعلية واستمرارية نظام الضمان الاجتماعي وضعف تنسيقه، وعدم قدرته على تقديم المساعدات الشاملة لمن هم في أمس الحاجة إليها".

وفي شهر حزيران/يونيو، أعلنت السعودية بالإضافة إلى الإمارات والبحرين ومصر بشكل مفاجئ قطع علاقاتها مع قطر بزعم ارتباطها بإيران ودعمها للإرهاب والتدخل في شؤون الدول المجاورة لها. وفرض تحالف هذه الدول بقيادة السعودية حصارا برياً وجوياً وبحرياً على قطر وطرد المواطنين القطريين المتواجدين على أراضيه، ونشر قائمة بالمطالب لإعادة العلاقات التجارية والدبلوماسية مع قطر.

في آب/أغسطس، دمرت السلطات السعودية بلدة العوامية الواقعة في منطقة الشرقية الغنية بالنفط، والتي يبلغ عدد سكانها نحو 30.000 نسمة، حيث كانت مركزاً للاحتجاجات ضد التمييز المنهجي الذي تفرضه الحكومة على الأقلية الشيعية في المملكة. دُمّر الحي القديم القائم منذ 400 سنة بالكامل على الرغم من النداءات المتكررة من خبراء الأمم المتحدة والمجتمع المدني لوقف تلك العملية. وأدت عمليات الهدم إلى مواجهاتٍ عنيفة مع الأهالي أسفرت عن مقتل أكثر من 20 مدنيا، بالإضافة إلى خمسة مسلحين على الأقل، وفقا لنشطاء سعوديين.

وأخيراً، واصلت المملكة العربية السعودية حملتها العسكرية على اليمن غير آبهة بكل الانتقادات الدولية لانتهاكاتها المنهجية لحقوق الإنسان بخاصة ضد المدنيين. لم يحقق التدخل السعودي في اليمن إلا تقدما عسكريا محدودا ضد قوات الحوثيين المدعومة من إيران، لكن سنوات الحرب الثلاث أدت إلى تفشي مرض الكوليرا وجعل اليمن على حافة الانهيار في مواجهة واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم.

تقييد حرية التعبير لتوطيد السلطة

منذ سنوات وحرية الرأي والتعبير مقيّدة في السعودية، غير أنها في العام 2017 باتت أكثر تقييداً من أي وقت مضى. شهد المجتمع السعودي بداية شهر أيلول/سبتمبر، حملة قمع غير مسبوقة على حرية التعبير، إذ جرى اعتقال أكثر من 200 شخصية معروفة من ناشطين وعلماء ورجال أعمال وأفراد من العائلة المالكة.

> «منذ سنوات وحرية الرأي والتعبير مقيّدة في السعودية، غير أنها في العام 2017 باتت أكثر تقييداً من أي وقت مضى»

نُفّذت سلسلة الاعتقالات على مرحلتين، كانت الأولى في أيلول/سبتمبر، استهدفت أفرادا إما لاختلافهم مع سياسات ولي العهد أو لأنها لم تظهر ولائها علناً في سياق الأزمة الخليجية مع قطر. وزعم جهاز رئاسة أمن الدولة أن الحملة كانت تهدف إلى حماية المجتمع السعودي من "أنشطة التجسس التي تقوم بها مجموعة من العاملين لدى وكالات أجنبية ضد أمن ومصالح وطريقة

عيش المجتمع السعودي وموارده والسلم الاجتماعي للمملكة بهدف إثارة المعارضة وإلحاق الضرر بالنسيج المجتمعي ".

بدأت الحملة باعتقال الداعية الاسلامي سلمان العودة في التاسع من أيلول/سبتمبر، بسبب تغريدته في سياق الأزمة الدبلوماسية الخليجية في حسابه على التويتر، الذي وصل عدد المتتبعين له إلى 14 مليون، والتي أعرب فيها عن فرحه للاتصال الذي جرى بين أمير قطر وولي العهد السعودي وقتذاك. وأحالت الكرامة قضيته إلى المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إلى جانب قضايا كل من الكاتب والباحث الشرعي عبد الله المالكي، والمدافعين عن حقوق الإنسان أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم) عبدالعزيز الشبيلي وعيسى الحامد.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، طالت موجة الاعتقالات الثانية عدداً كبيراً من رجال الإعلام والأعمال الكبار والأمراء السعوديين. بررت السلطات السعودية الاعتقالات بأنها جزء من حملة لمكافحة الفساد بهدف استرداد الأموال المختلسة. وحسب محمد بن سلمان، يشكل الفساد التهديد الرئيسي والعائق أمام تحقيق التقدم الاقتصادي السعودي وتنفيذ جدول أعمال رؤية السعودية لعام 2030. كما أحدثت الحكومة، قبيل ساعات على انطلاق الحملة، لجنة عليا لمكافحة الفساد كلفت بقيادة هذه العملية.

ويرى غالبية المحللين السياسيين أن الاعتقالات ما هي إلا محاولة من ولي العهد السعودي لتحييد مراكز القوة المتبقية في المملكة والتي قد تعيق وصوله إلى العرش.

أعضاء من جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم)

انتهاكات الحقوق الأساسية بذريعة مكافحة الإرهاب

واصلت السعودية تذرعها بمكافحة الإرهاب للقضاء على أصوات المعارضة السلمية. وقد اتخذت عدة تدابير لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين للحكومة ولسياساتها، فأنشأت المحكمة الجزائية المتخصصة في -2008 وهي هيئة قضائية تختص بقضايا الإرهاب وأمن الدولة وتُعرف بانتهاكاتها المنتظمة لضمانات المحاكمة العادلة- وأصدرت أول قانون لمكافحة الإرهاب في 2014، يجرم أفعالا تندرج في حرية التعبير.

«واصلت السعودية تذرعها بمكافحة الإرهاب للقضاء على أصوات المعارضة السلمية. وقد اتخذت عدة تدابير لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتقدين للحكومة ولسياساتها، فأنشأت المحكمة الجزائية المتخصصة»

سماح السلطات لبن إمرسون، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بزيارة السعودية فاجأ العديد من المراقبين لحالة حقوق الإنسان في البلاد. زار إمرسون السعودية ابتداءً من 30 نيسان/أبريل 2017، في جولة استغرقت أربعة أيام هدفت لتقييم المبادرات والسياسات الحكومية المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، ومدى تأثيرها وفاعليتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. تخلل الجولة زيارة لمرافق الاحتجاز ولقاءات مع رؤساء وموظفي مؤسسات حكومية وأفراد متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم إرهابية. وزودت الكرامة فريق الخبراء الأمميين بالمعلومات المتوافرة لديها ذات صلة بأوجه القصور القانونية والعديد من حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب.

ومن بين القضايا التي أثارها إمرسون في ملاحظاته الأولية التعريف الفضفاض وغير المقبول للإرهاب، والذي يسمح بتجريم الانتقادات السلمية، فضلا عن ممارسة التعذيب ضد المشتبه فيهم أثناء التحقيق لإكراههم على الاعتراف، وغياب تحقيقات فعالة، وتطبيق عقوبة الإعدام في أعقاب إجراءات لا تمتثل للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

من ناحية أخرى، أعرب الخبير الأممي عن قلقه إزاء الملاحقات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً بحجة مكافحة الإرهاب، وسلّم إلى الحكومة قائمة بالقضايا ذات الأولوية والتي تطلب مراجعة عاجلة. وطالب إمرسون بالإفراج الفوري عن أعضاء جمعية حسم بالإضافة إلى المدون السعودي رائف بدوي والمحامي وليد أبو الخير والمدافع عن حقوق الإنسان فاضل المناسف.

كما سلّط الخبير الأممي الضوء أيضاً على العمليات التي تنفذها السعودية خارج أراضيها في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في اليمن، حيث تسببت الغارات الجوية التي تشنها قوات التحالف بقيادة السعودية في مقتل العديد من المدنيين، وفي سوريا، حيث تدعم السعودية جماعات مسلحة في المعركة القائمة ضد تنظيم الدولة الإسلامية الذي يرتكب هو أيضاً انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

قانون جديد لمكافحة الإرهاب يعزز قمع الحريات الأساسية

في31 أكتوبر/تشرين الأول 2017، اعتمد مجلس الوزراء السعودي قانون مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ليحل محل قانون مكافحة الإرهاب القمعي لعام 2014، ولم يأخذ بالاعتبار أيا من التوصيات التي قدمها بن إمرسون، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عقب زيارته للبلاد. والواقع أن القانون الجديد يتضمن أوجه القصور ذاتها الموجودة في القانون السالف، بما في ذلك التعريف الفضفاض للإرهاب الذي يجرم أعمال النقد السلمية، وعدم الامتثال للمعايير الدولية بشأن أصول المحاكمة القانونية الدولية والحق في المحاكمة العادلة.

وعلى غرار قانون سنة 2014، يعرف القانون الجديد الإرهاب بعبارات غامضة، ولا يعتبر استخدام العنف أمرا ضروريا لوصف الفعل بالإرهاب. والواقع أن التعريف يشمل مجموعة واسعة من الأعمال غير العنيفة، من بينها تلك التي "تخل بالنظام العام" أو "تقوض الأمن العام" أو "تزعزع استقرار الدولة وتعرض وحدتها الوطنية للخطر". من ناحية أخرى، وفي محاولة واضحة لتجريم التعبير السلمي والمعارض، يعاقب القانون كل من يصف الملك أو ولي العهد "بشكل مباشر أو غير مباشر" "بوصف يتهجم فيه على الدين أو العدالة"، بالحبس من خمس إلى عشر سنوات. وبالتالي، فإن هذا القانون الجديد يُمَكن من تجريم الأفعال التي تندرج في سياق حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
كذلك، تنتهك عدة أحكام من القانون المعايير الدولية للإجراءات القانونية والحق في المحاكمة العادلة. حيث يمنح النص سلطات تقديرية كبيرة لرئاسة أمن الدولة المنشأة حديثا، وهو جهاز أمني شامل يقدم تقاريره مباشرة إلى الملك وكلف بأمور كانت من اختصاص وزارة الداخلية. كما يسمح القانون بفترات احتجاز طويلة دون توجيه اتهامات رسمية طيلة فترة التحقيق، فضلا عن حبس الموقوفين بمعزل عن العالم الخارجي. ويمكن احتجاز المشتبه فيهم بناء على قرار من النائب العام، بمعزل عن العالم الخارجي – محرومين حتى من زيارة محاميهم أو أسرهم – لمدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر، كما أن فترة الاحتجاز قد تصل إلى سنة دون المثول أمام سلطة قضائية.

وبالمقارنة مع قانون سنة 2014 السابق، يتضمن النص الجديد فصلاً جديداً من "العقوبات"، يوسع تطبيق عقوبة الإعدام ويشدّد العقوبات التي تطال حرية التعبير والتي تُعتبر "إشادة الإرهاب"، بما في ذلك الآراء التي تُنشر عبر وسائل الإعلام أو عبر شبكات التواصل الاجتماعية.

وأخيراً، ينص القانون على زيادة انتشار "مراكز المناصحة لمكافحة التطرف"، التابعة لرئاسة أمن الدولة، والتي يقدم الأطباء والموظفون الآخرون تقاريرهم إليها مباشرة. مثل هذا الحكم يقيّد حق الأفراد المصنفين بـ "الخطيرين" والذين يشكلون تهديداً إرهابياً، في التنقل، استناداً إلى قرار إداري غير قابل للطعن. أما عملياً فتلجأ السلطات لهذه المراكز لتمديد فترات احتجاز الموقوفين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السلميون، بعد قضائهم عقوباتهم السجنية.

السودان

السودان: فلاديمير بوتين وعمر البشير، 23 نوفمبر 2017 (المصدر: www.kremlin.ru/Wikimedia Commons)

انشغالاتنا

- الاستخدام المنهجي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاعتقال وفترة الاحتجاز؛
- الاضطهاد القضائي للصحفيين والمعارضين السياسيين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان؛ وتقييد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما في حالات المعارضين والنشطاء السلميين و القضايا المتعلقة بالإرهاب والأمن.

ترقبوا

- **تشرين الأول/أكتوبر** - تشرين الثاني/نوفمبر 2018: استعراض السودان أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

شهد السودان سنة 2017، تطورات مهمة على صعيد سياسته الخارجية، لاسيّما في علاقته مع القوى العالمية الكبرى. فبعد أن رفعت إدارة أوباما في يناير/كانون الثاني 2017، مؤقتا الحصار الاقتصادي الذي كانت تفرضه الولايات المتحدة منذ 20 عاما على البلاد- مع إخضاعه لمراجعة دورية نصف السنوية، قررت إدارة ترامب جعل القرار نهائيا في أكتوبر/تشرين الأول. لاقى هذا القرار انتقاد بعض جماعات حقوق الإنسان الذين وجدوا أنه يفتح المجال أمام الاستثمار الأمريكي في الصناعة البتروكيماوية والنفط السودانية، الأمر الذي أثار خشيتهم من أن يؤدي القرار إلى خفض الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية الهادفة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

وتوسّع التعاون الدولي السوداني مع القوى العالمية بعد فترة وجيزة من رفع الحصار، فقام الرئيس السوداني عمر البشير بأول زيارة رسمية لروسيا في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. وتمت الزيارة على الرغم من إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق البشير لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في دارفور في العام 2005.

رغم تحسن علاقات السودان مع الخارج في العام 2017، استمرت حالة حقوق الإنسان في البلاد في التدهور، وازدادت القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ويعاني المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص، من تفاقم قمع الدولة لهم ووقعوا ضحايا الاختطاف والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاحتجاز التعسفي.

وفي أيار/مايو 2017، دعا الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان السلطات إلى «إجراء إصلاحات ديمقراطية كوسيلة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد». وأعرب عن قلقه إزاء المضايقات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية، وندّد أيضا بمراقبة الصحف وزيادة القيود المفروضة على الصحفيين لمنعهم من التعبير بحرية عن آرائهم.

الاعتقالات السرية كأداة قمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين

وعلى غرار السنوات السابقة، كان أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني أول المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان التي تم التبليغ عنها في العام 2017، لا سيما الاعتقالات التعسفية التي طالت معارضين سياسيين وطلاب ومدافعين عن حقوق الإنسان. وتعرّض جميع الضحايا للاعتقال السري لفتراتٍ طويلة، ذاقوا خلالها شتى أنواع التعذيب انتقاما منهم على نشاطهم السلمي، وكوسيلة لانتزاع اعترافات تجرمهم، وتستخدم فيما بعد لاتهامهم وإدانتهم أمام المحكمة.

فعلى سبيل المثال، في 13 مارس/آذار 2017، أطلق سراح تسنيم أحمد طه الزكي ونورة عبيد دون إجراء قانوني بعد أكثر من شهرين من اختطافهما من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وقد استهدفت المرأتين بسبب نشاطهما الحقوقي؛ فالأولى محامية والثانية كانت تعمل محاسبة في شركة هندسية تابعة للحقوقي البارز مضوي إبراهيم آدم مضوي.

> «على غرار السنوات السابقة، كان أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني أول المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان التي تم التبليغ عنها في العام 2017»

كذلك، نال المعارضون السياسيون نصيبهم من الاستهداف والقمع، إذ رفعت الكرامة والتحالف العربي من أجل السودان عدة حالات لاعتقالات واختفاءات إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة. نذكر من بين تلك الحالات، قضيتي محمد الأمين، أحد قياديي الحزب الوحدوي الناصري «حشد» وعضو الهيئة العامة بتحالف قوى الإجماع الوطني، الذي اعتقل في كانون الثاني/يناير 2017، وموسى علي أحمد عابدين ومالك عبد الله عبد القادر، السياسيان المختطفان منذ ست سنوات من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

ترقى ممارسة الاعتقال السري التي يلجأ إليها جهاز

الأمن والمخابرات الوطني إلى مستوى الاختفاء القسري، الذي يعدّ من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. وفي العام 2017، كان من المقرر أن يجري الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة زيارة قطرية في الفترة من 20 إلى 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. لكن السلطات أجلت الزيارة، ولم تحدد حتى الآن موعداً آخراً لها.

وأخيراً، فإن انتهاكات حقوق الإنسان لاتزال تثير قلقا كبيرا، لا سيّما وأن أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني يتمتعون بحصانة بموجب قانون الأمن الوطني لعام 2010 عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم. ومع السماح لجهاز الأمن والمخابرات الوطني بالعمل دون رقابة قضائية مستقلة، والقيام باعتقالات تعسفية ممنهجة واحتجازات سرية، فقد أضفى القانون على تلك الممارسات طابعاً شرعياً مؤسساتياً، مما يعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين للخطر.

الممارسات الممنهجة للتعذيب والاحتجاز التعسفي

وفي هذه السنة أيضاً، تواصلت ممارسة التعذيب على نطاق واسع في البلاد، خاصة وأن السودان لم يصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ولا وجود لأي تعريف للتعذيب في القانون الجنائي للبلد، ويقتصر النص القانوني على ذكر أن التعذيب محظور ويحكم على فاعله بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. من ناحية أخرى، يتضمن القانون الجنائي السوداني عقوبات بدنية – ترقى إلى حد التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان – ويُقضى بتلك العقوبات على جملة كبيرة من الأفعال، بما في ذلك عقوبة الرجم لفعل الزنى وهو من جرائم الحدود (المادة 146) وعقوبة الجلد عن جرائم أخرى تم تعريفها بشكل فضفاض لا تدخل في جرائم الحدود من قبيل «الإخلال بالنظام العام» (المادة 68) أو «الأفعال الفاضحة والمخلّة بالآداب العامة» (المادة 152).

تلجأ أجهزة الأمن بشكل منهجي إلى التعذيب وإساءة المعاملة، لا سيما أثناء احتجاز الضحايا سراً. ويبقى الفاعلون في مجال حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون هم الأكثر عرضة للتعذيب. ويتعرّض جميع المحتجزين - بمن فيهم الأطفال - لخطر تلك الانتهاكات والممارسات. كما يحرم المحتجزون من حق تلقي الزيارات، ويعتقلون في ظروف غير إنسانية. وفي الحالات التي وثقتها الكرامة يظهر واضحاً كيف تواصل السلطات حرمان المحتجزين من الرعاية الطبية المناسبة، مما يعرض حياتهم وصحتهم للخطر.

وقد أصبحت ممارسة الاعتقال التعسفي مصدراً للقلق، لأنها تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وغيرهم من الفاعلين السلميين؛ وباتت تستخدم كوسيلة لردع المعارضة ومنع الانتقادات. وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى أن قانون الأمن الوطني لسنة 2010 يُدخل مجموعة واسعة من الأعمال في نطاق اختصاص جهاز الأمن والمخابرات الوطني، منها «الحفاظ على النسيج الاجتماعي وسلامة أفراده من أي تهديد داخلي أو خارجي» و «كشف ومراقبة الأنشطة التخريبية التي تمارسها المنظمات والجماعات والأفراد»؛ وبالتالي فإن الكثير من الأنشطة السياسية السلمية و العمل في مجال حقوق الإنسان سيندرج عملياً ضمن تلك الأعمال حسب السلطة التقديرية لجهاز الأمن والمخابرات الوطني.

مضوي إبراهيم آدم

أضف إلى ذلك، أن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، يبيح الاحتجاز التعسفي من خلال ما يتضمنه من تعريف فضفاض للإرهاب، من قبيل إلحاق الضرر بممتلكات الدولة أو «أصولها الاستراتيجية»، والأهم من ذلك، إنشاء محاكم خاصة يصيغ قواعدها الإجرائية رئيس المحكمة العليا ووزير العدل. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن من قام بإرساء القواعد التي تطبقها تلك المحاكم ينتمي إلى السلطة التنفيذية – الأمر الذي ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات – نجد أن تلك القواعد تسيء لقانون الإجراءات الجنائية في البلاد. فهي على وجه الخصوص، تسمح بإجراء محاكمات غيابية، وتقلص بشكل كبير الوقت المتاح للمدعى عليه للاستئناف، وتحدّ عملية الاستئناف من مرحلتين كما هو الشأن في المحاكم العادية إلى واحدة فقط في قضايا مكافحة الإرهاب. وفي الممارسة العملية، يحتجز المشتبه بهم بمعزل عن العالم الخارجي، ولا يتم إبلاغهم بالتهم والأدلة الموجهة إليهم، ويحرمون من إعداد دفاعهم بالشكل الملائم.

إن اعتقال المدافع البارز عن حقوق الإنسان الدكتور مضوي إبراهيم آدم من قبل أعضاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني ومحاكمته بتهمة الإرهاب، عدا التهم الأخرى، لمثل واضح عن استمرار استخدام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001، وقانون الأمن الوطني لسنة 2010 كأدوات قانونية لمواجهة الانتقادات السلمية والمعارضة السياسية في البلاد.

الانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

شاركت الكرامة سنة 2017 إلى جانب العديد من منظمات حقوق الإنسان مطالبتها بالإفراج عن اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفيا: حافظ إدريس والدكتور مضوي إبراهيم آدم اللذين احتجزا طيلة تسعة أشهر انتقاما منهما بسبب عملهما في مجال حقوق الإنسان.

قام عناصر تابعين لجهاز الأمن والمخابرات الوطني في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بالقبض على حافظ إدريس الدومة، ناشط حقوقي يدافع عن النازحين داخليا في السودان، بمنزل أقاربه في منطقة أم درمان واقتادوه قسراً إلى مكان مجهول دون إذن قضائي. لم تفلح المساعي التي قام بها أقاربه لدى السلطات في الحصول على معلومات حول مصيره ومكان تواجده. وقد تعرض أثناء اعتقاله لشتى أنواع التعذيب بما في ذلك الصدمات الكهربائية والضرب لانتزاع اعترافاته. بعد أسابيع قليلة من اعتقال إدريس، اختطف عناصر من جهاز الأمن والمخابرات الوطني في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، الدكتور مضوي إبراهيم آدم، بعد أن جروه وسائقه قسرا بالقرب من جامعة الخرطوم، دون شرح للأسباب أو إبراز مذكرة توقيف، واقتادوهما إلى جهة مجهول حيث تعرضا للتعذيب وسوء المعاملة. كما اقتحم عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني أيضاً منزل الدكتور مضوي وصادروا بعض المقتنيات دون إذن قضائي. ظل الضحية مختفيا لعدة أسابيع، ورفضت السلطات تزويد أسرته ومحاميه بأية معلوماتٍ عن مصيره ومكان تواجده نافية أن يكون محتجزاً لديها.

وفي أواخر كانون الثاني/يناير 2017، سمح لعائلته بزيارة سريعة له في سجن كوبر المركزي بالخرطوم. وأعرب أقاربه عن قلقهم الشديد إزاء حالته الصحية التي بدت متدهورة، فكان نقصان وزنه واضحاً بسبب إضرابه عن الطعام احتجاجاً على احتجازه التعسفي وسوء المعاملة التي تعرض لها. ولم يكتف المسؤولون عن اعتقاله من حرمانه من الأدوية الضرورية له بسبب مرض القلب الذي يعاني منه من قبل الاعتقال، بل كانوا يمعنون في تعذيبه من خلال ربطه بجهاز تبريد والإمعان بضربه بحسب ما أفاد به بعض المعتقلين السابقين معه.

وفي 5 يونيو/حزيران، وجّه النائب العام لأمن الدولة لكل من حافظ إدريس والدكتور مضوي إبراهيم آدم ست تهم هي «نشر تقارير كاذبة»، «إثارة الكراهية الطائفية»، «تقويض النظام الدستوري»، «التجسس»، «شن الحرب ضد الدولة» و «إدارة منظمة إرهابية»، علماً أن التهمة الأخيرة تقابلها عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام.

وفي 29 أغسطس/آب 2017، صدر عفو رئاسي وأطلق سراح الدكتور مضوي في اليوم نفسه، وبعد يومين تبعه حافظ إدريس. لكن ذلك القرار، لم يمنع من استمرار تقييد السلطة لحيز نشاط المجتمع المدني، وخطر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية بسبب نشاطهم السلمي والمشروع.

سوريا

المركز الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام في سوريا (حلب)، 23 ديسمبر (المصدر: وزارة الدفاع في الفدرالية الروسية / Wikimedia Commons)

إنشغالاتنا

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والآثار الكارثية للنزاع المسلح، ولا سيما على السكان المدنيين؛
- ممارسة الاختفاء القسري المنهجية والواسعة الانتشار؛
- إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

دخل النزاع السوري عامه السابع في آذار/مارس، ولا زال المدنيون هم الضحايا الرئيسيون للانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 465.000 شخص قد قتلوا أو فقدوا في سوريا منذ عام 2011. وعلاوة على ذلك، ووفقا لوكالة الأمم المتحدة للاجئين، هرب أكثر من خمسة ملايين شخص من البلاد منذ بداية الأعمال العدائية، سعيا للحصول على الأمان في لبنان وتركيا والأردن ودول أخرى، في حين أن ما يزيد عن ستة ملايين شخص شردوا داخليا. وإجمالا، نزح ما يناهز نصف سكان سوريا.

واصلت جميع أطراف النزاع في هذا العام، استهدافها العشوائي للمدنيين، بما في ذلك عن طريق استخدام الأسلحة الكيميائية. وفي 4 نيسان/أبريل، قتل ما يقرب من مائة شخص بسبب هجوم قامت به القوات الجوية السورية في مدينة خان شيخون التي تسيطر عليها المعارضة. وأكدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) في وقت لاحق أن الضحايا تعرضوا لغاز السارين. وبعد أيام قليلة من الهجوم قصفت الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة جوية ادعت ان الهجوم بالأسلحة الكيماوية قد نفّذ منها. واعترضت روسيا بشكل منهجي طيلة عام 2017، على محاولات مجلس الأمن الدولي لاعتماد قرارات إما لفرض عقوبات على الحكومة السورية لاستخدامها للأسلحة الكيميائية أو لتوسيع نطاق التحقيقات التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وفي أعقاب المحادثات التي أجريت في أستانا بكازاخستان في سبتمبر/أيلول 2017، وقعت روسيا وتركيا وإيران اتفاقا على إقامة أربع مناطق آمنة "لخفض التصعيد" تهدف إلى وقف الأعمال القتالية بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في الغوطة الشرقية ضواحي دمشق، وكذلك بعض أجزاء من محافظات إدلب وحمص واللاذقية وحلب وحماة. وعلى الرغم من هذا الاتفاق، رفضت الحكومة السورية رفع الحصار المتواصل منذ خمس سنوات على الغوطة الشرقية، مما أدى إلى كارثة إنسانية لـ 400,000 مدني، يمثلون قرابة 95٪ من مجموع السكان المحاصرين في البلاد محرومين من الوصول إلى الغذاء والرعاية الطبية. في تشرين الثاني/نوفمبر، تصاعدت الأعمال العسكرية للحكومة السورية والقوات الروسية التي قامت بعمليات قصف وضربات جوية مكثفة.

وعلى الجانب الشرقي من البلاد، طردت قوات سوريا الديمقراطية، وهي تحالف يغلب عليها الطابع الكردي وتدعمه الولايات المتحدة، تنظيم الدولة الإسلامية من معاقلها في الرقة. وأسفر الهجوم عن وقوع عدد كبير من القتلى في صفوف المدنيين الذين منعهم تنظيم داعش من الفرار من المنطقة. وفي آب/أغسطس وحده، قتل أكثر من مائة شخص نتيجة الغارات الجوية والهجمات الأرضية.

وعلى الرغم من المحاولات العديدة طيلة السنة للتوصل لحل سياسي، ظلّت عملية السلام راكدة. وفي كانون الأول/ديسمبر، انتهت الجولة الثامنة من محادثات السلام بين النظام السوري والمعارضة في جنيف. وركّزت المحادثات على إدارة الحكم، المسار والجدول الزمني لعملية صياغة دستور جديد وإجراء انتخابات، كلها كأساس لعملية سورية يقودها السوريون لإنهاء الصراع تمشيا مع قرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015. بيد أن وسيط الأمم المتحدة ستيفان دي ميستورا وصف ذلك على أنه "فرصة مهدورة" حيث لم تجر مفاوضات حقيقية.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

وفي عام 2017، ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينتهك بشكل صارخ في سوريا. وفي تقريرها الأخير الذي نشر في 6 سبتمبر/أيلول، خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة إلى أن جميع أطراف النزاع «تواصل ارتكاب جرائم لا يمكن تصورها ضد المدنيين في ميدان المعركة وخارجه في انتهاك صارخ للقانون الدولي، بما في ذلك الإكراه على النزوح والهجمات المتعمدة ضد المدنيين، واستخدام الأسلحة الكيماوية».

> « خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة إلى أن جميع أطراف النزاع «تواصل ارتكاب جرائم لا يمكن تصورها ضد المدنيين في ميدان المعركة وخارجه في انتهاك صارخ للقانون الدولي»

وفي الواقع، قامت القوات الحكومية بعمليات عسكرية غير متناسبة وعشوائية في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون. حيث شنت هجمات عشوائية في مناطق مكتظة بالسكان، لا سيما من خلال استخدام أسلحة غير مشروعة مثل البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والأسلحة الكيميائية، ما تسبب بوفاة آلاف الأشخاص. وفي 4 أبريل/نيسان، قتل أكثر من 90 شخصا، من بينهم أطفال، جراء غاز السارين أثناء غارة جوية شنتها القوات السورية على خان شيخون في محافظة إدلب. وقد اتصل أقارب 12 من هؤلاء الأفراد بالكرامة ومنظمة حماة حقوق الإنسان، اللتين قدمتا بدورهما قضيتهم إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، تناول تقرير اللجنة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير الحكومية المتورطة في العنف الطائفي.

اتُّهمت القوات الجوية الروسية والأمريكية بعدم اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأهداف المدنية عند مهاجمتها للجماعات المسلحة. وخلفت الضربات الجوية الروسية على وجه الخصوص آلاف القتلى في صفوف المدنيين؛ وقد تشكل مثل هذه الهجمات العشوائية التي تنفذها مختلف أطراف النزاع الدولية على السكان المدنيين جرائم حرب.

وأخيرا، استنكرت اللجنة اتفاقات الإجلاء التي نتج عنها التشريد القسري للسكان المدنيين لتحقيق مكاسب سياسية. وأدى عدد من الهدنات المحلية بين القوات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة، بما في ذلك ما أطلق عليه «اتفاق المدن الأربعة»، إلى التشريد القسري لآلاف المدنيين. ويمكن اعتبار تلك الممارسة جريمة حرب، حيث ينص القانون الإنساني الدولي على أنه لا يجوز لأطراف النزاع المسلح غير الدولي أن تأمر بتهجير السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع.

لم تتعاون السلطات السورية منذ عام 2011 مطلقا مع اللجنة. وفي 16 مارس/آذار، عندما اعتمد مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض الدوري الشامل في سوريا، رفضت السلطات بوضوح العدد الكبير من التوصيات التي تدعو إلى التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

الاختفاء القسري كسلاح حربي

ينتشر الاختفاء القسري على نطاق واسع في سوريا، وتستخدم هذه الممارسة، التي طالت عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال من جميع الخلفيات، كأداة لترهيب السكان. أعربت السلطات السورية عقب اعتماد مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض الدوري الشامل في سوريا في 16 مارس/آذار، عن «استعدادها» للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنها رفضت جميع التوصيات الرامية إلى وقف هذه الممارسة على اعتبار أن «لا أساس لها من الصحة». حتى أنها زعمت أن أماكن احتجاز المعتقلين لديها قانونية وتدأب دائما على الإفصاح عن التهم الموجهة إليهم.

> «ينتشر الاختفاء القسري على نطاق واسع في سوريا، وتستخدم هذه الممارسة، التي طالت عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال من جميع الخلفيات، كأداة لترهيب السكان»

وفي عام 2017، قدمت الكرامة، إلى جانب منظمات من المجتمع المدني بما في ذلك حماة حقوق الإنسان و أورنمو للعدالة وحقوق الإنسان، حالات اختفاء قسري عديدة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. واعتبارا من أيار/مايو 2017، كانت حالات 218 ضحية ممن يتوجب على السلطات توضيح مصيرها لا تزال عالقة أمام الجمعية. لكن هذا ليس سوى غيض من فيض عشرات الآلاف من حالات الاختفاء القسري في البلاد.

من بين حالات الاختفاء القسري تلك، نذكر حالات ربا بكار وطفليها؛ أحمد البالغ من العمر 11 عاما، ومرام البالغة من العمر 9 سنوات. ففي تموز/يوليو 2013، خرج الثلاثة من حمص، حيث كانوا يعيشون في مخيم للنازحين، متوجهين إلى منطقة جيرود التي تسيطر عليها المعارضة لزيارة زوجها ووالد أطفالها بمناسبة شهر رمضان. وتوقف السائق عند نقطة تفتيش،

واتصل بزوج ربا ليخبره بأن زوجته وأطفاله وصلوا إلى وجهتهم. وخوفا من أن يكون ذلك فخا، طلب التحدث إلى زوجته مباشرة، ولكن عندما سلم السائق الهاتف إلى زوجته، رفضت التحدث معه من أجل حمايته، مما أكد له اعتقالها بمعية أطفالها من قبل القوات الحكومية، كما اختفى السائق في ذلك اليوم.

ومنذ ذلك الحين لم يتمكن السيد بكار من التواصل مع زوجته وأطفاله. وعلم أن زوجته احتجزت في فرع التحقيق التابع للمخابرات العسكرية. وتقدمت أم السيدة بكار بشكوى إلى الشرطة العسكرية في القابون في يونيو/حزيران 2014، وطلب منها الضباط العودة كل شهر، الأمر الذي دأبت على القيام به إلى أن منعتها صحتها العليلة من القيام بالرحلة. ورغم محاولاتها المتكررة، لم تزود قط بأية معلومات تتعلق بمصير ابنتها وأحفادها.

يستخدم الاختفاء القسري أيضا كإجراء انتقامي ضد المنشقين، كما هو الحال بالنسبة لجميل النمر، رئيس المخابرات العامة السابق في محافظة إدلب، الذي اعتقل في يونيو/حزيران 2011 بسبب عصيان أوامر إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين. بعد أسبوع من انشقاقه اتهم الجيش والمخابرات العسكرية جميل بـ «الخيانة» ونقلوه إلى سجن صيدنايا العسكري. وفي ديسمبر/كانون الأول 2012، زارته زوجته في السجن، ولكن عندما عادت في وقت لاحق، قيل لها إن زوجها لم يعد محتجزا هناك وامتنعوا عن تقديم أية معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

تحت المجهر: حرية التعبير؛ إعدام الناشط باسل خرطبيل بعد اختفائه منذ 2015

في 1 أغسطس/آب أكدت نورا غازي الصفدي، زوجة باسل خرطبيل صفدي، في بيان لها أن زوجها، البالغ حينها 34 عاما، قد أعدم سرا بعد اختفائه من سجن عدرا في تشرين الأول/أكتوبر 2015.

شارك باسل خرطبيل الفلسطيني المولد في تأسيس موقع أيكي، وهو فضاء تقني للشباب أو"معمل قرصنة"، بدأ العمل به إبان إندلاع الاحتجاجات الجماهيرية ضد نظام بشار الأسد في العام 2011. كما كان داعماً كبيراً لاستخدام التكنولوجيا في تعزيز الإنترنت المفتوح والمجاني من خلال بناء المعرفة لمحو الأمية الرقمية والانفتاح على وسائل التواصل الاجتماعي والأدوات المفتوحة المصدر في جميع أنحاء العالم العربي. واعترافا بعمله، اختارته مجلة "فورين بوليسي" ضمن أفضل 100 مفكر عالمي لعام 2012، كما حصل على جائزة مؤشر الرقابة للحرية الرقمية لعام 2013.

اعتقل أفراد المخابرات العسكرية باسل في 15 مارس/آذار 2012، بينما كان يغادر مقر عمله في حي المزة في دمشق، ثم نقلوه إلى مكان مجهول. بعد تسعة أشهر من الاحتجاز في السر، اتهمه المدعي العام العسكري بـ "التجسس لصالح دولة معادية" بموجب المادتين 272 و 274 من القانون الجنائي السوري، وأحال القضية إلى محكمة عسكرية. و في أبريل/نيسان 2015، وبناء على طلب من الكرامة، تبنى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قرارا اعتبر احتجازه "تعسفيا" ودعا إلى الإفراج عنه فورا. لكن السلطات السورية لم تنفذ توصيات الأمم المتحدة، وظل خرطبيل محتجزا في سجن عدرا.

في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2015، وبينما كان ينتظر محاكمته، نقل خرطبيل من سجن عدرا، واختفى اسمه من السجلات الرسمية. وطلبت الكرامة، خوفا على سلامته، التدخل العاجل لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري، الذي دعا بدوره السلطات السورية إلى الكشف عن مكان وجوده، لكنها لم تستجب أبدا لهذا النداء.

وعلى الرغم من الضغوط الدولية، لا سيما من خلال حملة #FreeBassel، أعدمت السلطات السورية خرطبيل بعد فترة وجيزة من نقله من سجن عدرا. وحتى الآن لم تؤكد السلطات السورية وفاته ولم تعد جثمانه أوتقدم شهادة وفاة لأسرته.

باسل خرطبيل

تونس

المباني الحكومية في تونس (المصدر: أمي كيوس/ Wikimedia Commons)

انشغالاتنا

- انتهاك الحقوق الأساسية والضمانات الإجرائية بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب والمرسوم الرئاسي المتعلق بحالة الطوارئ؛
- ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- القيود غير المبررة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ظل حالة الطوارئ.

ترقبوا

- **آذار/مارس 2018**: عرض تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب حول زيارته إلى تونس على مجلس حقوق الإنسان.

واصلت تونس، سنة 2017، العمل بحالة الطوارئ التي دخلت حيز التنفيذ في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بعد هجوم على قوات الأمن الرئاسية متحججة بالتهديدات الإرهابية وضرورة التصدي لها. تجديد العمل بقانون الطوارئ كل ثلاثة أشهر مسألة تدفع على الشعور بالقلق، لاسيما وأن ممارسات من قبيل الاعتقال التعسفي والتعذيب واستخدام العنف من قبل الشرطة طفت على السطح مجددا منذ فرض العمل بها. وقد تيسر ذلك بسبب غياب إصلاحات فعالة للشرطة والنظام القضائي، وتدخل السلطة التنفيذية في صلاحياتها منذ ثورة 2011.

في 6 أيلول / سبتمبر 2017، وأمام الضغط العام قرر رئيس الوزراء يوسف شاهد، المنتمي لحزب نداء تونس، تجديد حكومته، وتغيير 13 وزيرا من بينهم وزير الداخلية والدفاع. ووصف رئيس الوزراء الحكومة الجديدة بأنها «حكومة حرب»، وأنها ستواصل «مكافحة الإرهاب والفساد والبطالة وعدم المساواة الإقليمية».

> «تجديد العمل بقانون الطوارئ كل ثلاثة أشهر مسألة تدفع على الشعور بالقلق، لاسيما وأن ممارسات من قبيل الاعتقال التعسفي والتعذيب واستخدام العنف من قبل الشرطة طفت على السطح مجددا منذ فرض العمل بها»

وفي نفس الآن أدت التدخلات العنيفة لتفريق عدة مظاهرات والاعتقالات التي نفذت في نهاية عام 2017 إلى تسليط الضوء على القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي. وجاءت هذه القيود نتيجة تطبيق مرسوم حالة الطوارئ الذي يسمح لوزارة الداخلية بتقييد الحق في حرية الحركة، وتعليق جميع الإضرابات والمظاهرات، وحظر وتفريق جميع التجمعات السلمية التي تعتبر تهديدا للنظام العام.

انتهاك حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب

أدت حالة الطوارئ المتواصلة إلى استمرار القيود غير المبررة على الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. تستند حالة الطوارئ إلى المرسوم الرئاسي رقم 50-78 بتاريخ 26 يناير 1978 الذي منح في المادة 5 لوزير الداخلية صلاحيات «وضع أي شخص يعتبر نشاطه خطيرا على النظام العام تحت الإقامة الجبرية». لكن هذا القانون الموروث عن النظام السابق لم ينص على وجوب مراجعة قرارات الجهاز التنفيذي من طرف سلطة قضائية مستقلة.

عقب نهاية زيارته لتونس في الفترة من 30 يناير إلى 3 فبراير 2017، أصدر بن إمرسون، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، استنتاجاته الأولية.

أثنى خبير الأمم المتحدة على التطورات الإيجابية وأشار إلى التحديات التي تواجهها السلطات في مكافحة الإرهاب، إلا أنه أعرب عن قلقه بشأن فترات الاحتجاز الطويلة السابقة للمحاكمة، والعمل بالأوامر التنفيذية لتقييد حرية التنقل وفرض تدابير الإقامة الجبرية من طرف الجهاز التنفيذي دون مراقبة قضائية. كما تطرق إلى مزاعم بشأن سوء المعاملة والتعذيب، فضلا عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب ضد الصحفيين.

وأفاد المقرر الخاص بأنه علم بالتحقيقات والملاحقات القضائية الجارية ضد أكثر من 1.500 متهم بالإرهاب، في حين أن 10 في المائة منهم فقط صدرت في حقهم أحكام حين زيارته، والنتيجة أن الغالبية العظمى من المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية وضعوا رهن الحبس الاحتياطي لفترات طويلة. ودعا الخبير السلطات إلى تسريع الإجراءات القضائية عن طريق تزويد السلطات القضائية بالموارد المالية والبشرية الكافية.

ونبه المقرر الخاص أيضا إلى أن حوالي 150 شخصا كانوا أثناء زيارته موضوعين قيد الإقامة الجبرية بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 78-50، وأوصى بتعديل هذا النص وإدراج المراقبة القضائية على الأوامر التنفيذية لوزارة الداخلية.

خلال الاستعراض الدوري الشامل الثالث لتونس الذي عقد في 2 مايو / أيار 2017، أثارت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أمام مجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاك

حقوق الإنسان الناجمة عن اللجوء إلى تدابير حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب. و خلال الدورة السادسة والثلاثون للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنعقدة في سبتمبر / أيلول 2017، أعلنت السلطات التونسية أنها قبلت بـ 182 توصية من أصل 248 قدمتها الدول الأعضاء، منها المتعلقة بـ «ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وخصوصا الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة».

استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة والظروف اللاإنسانية للاحتجاز

ومن بواعث القلق في تونس ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في الاحتجاز. فالتعذيب يمارس على وجه الخصوص - وليس حصريا - في سياق مكافحة الإرهاب لانتزاع اعترافات الضحايا التي تستعمل بعد ذلك كدليل أمام المحكمة. وعلى الرغم من ادعاءات التعذيب التي أثارها الضحايا أمام المحاكم، لم يصدر حتى الآن أي قرار يستبعد تلك الاعترافات القسرية، مما يترك العديد من الأفراد محتجزين تعسفا في أعقاب محاكمات غير عادلة.

ودعا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أثناء زيارته لتونس، السلطات إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع واستئصال التعذيب وسوء المعاملة، وأعرب عن قلقه إزاء غياب تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة في ادعاءات التعذيب التي يبلغ بها المحتجزون. وأوصى الخبير الأممي أيضا بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية لحظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب وسوء المعاملة وضمان حق جميع المشتبه فيهم في الاستعانة بمحام منذ لحظة القبض عليهم. وأوصى كذلك بتركيب كاميرات فيديو في مرافق الاحتجاز والاستجواب.

وخلال الاستعراض الدوري الشامل لتونس في أيار / مايو 2017، دعت عدة دول السلطات التونسية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما ضمان التحقيق بصورة منتظمة في مزاعم التعذيب وإخضاع الجناة للمساءلة، فضلا عن تعزيز استقلال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وسلط الوفد التونسي الضوء على انخفاض عدد شكاوى التعذيب التي تراجعت من حوالي 492 قضية في عام 2013 إلى 200 قضية سنة 2016. غير أن ممثلي الدول نبهوا إلى أن الـ 200 شكوى المذكورة لم يحل منها إلى المحاكم سوى 53، وأن نتائج هذه الإحالات لم يتم الإفصاح عنها.

وبالإضافة إلى ذلك لا تزال ظروف الاحتجاز في سجون البلاد صعبة للغاية. وبالفعل اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، سنة 2016، أن هذه الظروف ترقى إلى المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة. كما أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عقب زيارته لتونس عن قلقه إزاء الظروف السجنية التي شهدها، والتي لا تمتثل للمعايير الدنيا الدولية، ولا سيما في سجن المرناقية.

وشدد الخبير الأممي على أن سجن المرناقية يعاني من الاكتظاظ، حيث يحشر السجناء في عنابر نوم مشتركة لا تتوفر على مساحة كافية ولا يدخلها النور الطبيعي، فضلا عن المرافق الصحية غير الكافية. وعلاوة على ذلك، أكد الخبير الأممي أن وضع المحتجزين المتهمين بالإرهاب في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة قد يرقى إلى المعاملة اللا إنسانية والمهينة.

وأخيرا، وفي سياق متابعة لجنة مناهضة التعذيب لاستعراض تونس عام 2016، أعدت الكرامة تقريرا لتقييم التنفيذ الفعلي للتوصيات التي سبق أن أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمعالجة اكتظاظ السجون و ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وأشارت الكرامة في تقريرها إلى أن السلطات لم تعالج هذه القضايا وأبرزت أوجه القصور في القانون والممارسة لمنع التعذيب وسوء المعاملة، وغياب التحقيقات ومساءلة الجناة.

كما أثارت الكرامة أيضا في تقرير المتابعة قضية المحامية نجاة العبيدي التي حكم عليها في 11 مايو / أيار 2017 من قبل المحكمة الابتدائية بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة «التشهير». وكانت لعبيدي تمثل ضحايا التعذيب في قضية «براكة الساحل»، التي يتابع

فيها أمام محكمة عسكرية المتورطون في تعذيب 244 عسكريا اتهموا بالتحضير لمحاولة انقلابية في عام 1991. وأدانت هذه المحامية العديد من المخالفات التي منعت الضحايا من حقهم في انتصاف فعلي. وندد العديد من المحامين التونسيين بالحكم على العبيدي واعتبروه عملا انتقاميا بسبب انتقاداتها العلنية.

انتهاك الحق في حرية التجمع والجمعية السلمية

أدت ثورة 2011 إلى تقدم كبير في احترام الحقوق الأساسية مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لكن حالة الطوارئ المتواصلة فرضت قيودا لا مبرر لها على هذه الحقوق من قبل السلطة التنفيذية بحجة الحفاظ على النظام العام والأمن.

ثم تعزيز الحق في تكوين الجمعيات أولا بقانون الجمعيات لعام 2011 الذي أنشأ نظاما إعلانيا للتسجيل. لكن ومنذ الهجمات الإرهابية لعام 2014، أصدرت السلطة التنفيذية أوامر بتعليق أكثر من 150 جمعية «للاشتباه» في علاقتها مع منظمات إرهابية، وهو ما يشكل انتهاكا لقانون عام 2011 الذي يمنح هذه السلطة حصريا للسلطة القضائية. أوصت العديد من منظمات المجتمع المدني قبل الاستعراض الدوري الشامل لتونس بإعادة الأهلية فورا للمنظمات غير الحكومية التي تم تعليقها من قبل السلطة التنفيذية.

وعلاوة على ذلك، فرضت قيود مشددة على الحق في حرية التجمع السلمي عام 2017. وقد نظمت عدة مظاهرات في جميع أنحاء البلاد تدعو إلى احترام الحريات الأساسية وإعادة توزيع الثروة على نحو أفضل في المناطق الأكثر فقرا ، لكن تم تفريق بعضها بعنف، في انتهاك للمعايير الدولية المعمول بها. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2017، أصدر حاكم ولاية سليانة أمرا بحظر جميع التجمعات العامة في المنطقة التي لم تحصل على إذن مسبق من الإدارة المحلية.

يتم تكريس ممارسة الاستخدام غير المتناسب للقوة لتفريق المظاهرات من خلال العديد من القوانين الموروثة من النظام السابق. تحظى وزارة الداخلية، بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في عام 1978 بشأن حالة الطوارئ، بصلاحيات واسعة لمنع جميع الإضرابات والمظاهرات وحظر وتفريق جميع التجمعات التي تعتبر «تهديدا» للنظام العام، وإصدار أمر بإلقاء القبض على أي شخص يعتبر نشاطه تهديدا للأمن والنظام العامين. ولا تزال السلطات ترجع لهذا التشريع البالي، الذي يديم استخدام التدابير التقييدية لمنع التجمعات السلمية دون رقابة قضائية فعالة ولا تقييم سابق لتناسبها وضرورتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم 4 لعام 1969 بشأن التجمعات العامة لا يلتزم بالمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، حيث أنه يسمح لقوات الأمن باستخدام القوة دون تمييز ضد المتظاهرين. وقد أعلن الوفد التونسي أثناء الاستعراض الدوري الشامل في أيار / مايو، أن عملية مراجعة القانون «لا تزال جارية» على الرغم من أنها بدأت بعد الثورة. وأوصت الدول في وقت لاحق بأن تكفل السلطات تناسب القوانين المتعلقة بالتجمعات وتكوين الجمعيات مع المعايير الدولية.

الإمارات العربية المتحدة

وزير الخارجية الأمريكي ريكس تيلرسون يلتقي بولي عهد الإمارات محمد بن زايد في ماكلين، فرجينيا، 16 مايو 2017 (المصدر: وزارة الخارجية الأمريكية / Wikimedia Commons)

انشغالاتنا

- الممارسة المستمرة للتعذيب كوسيلة للانتقام وانتزاع الاعترافات؛
- قمع حرية الرأي والتعبير بالاستناد إلى ترسانة قانونية صارمة تجرم هذا الحق؛ ومواصلة الاعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السلميين؛
- تهميش السكان عديمي الجنسية.

ترقبوا

- **كانون الثاني/يناير 2018:** الاستعراض الدوري الشامل؛
- **حزيران/يونيو 2018:** اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل التي وثقها مجلس حقوق الإنسان.

تبدو الإمارات العربية المتحدة للوهلة الأولى أنها دولة التسامح والتعدد- صورة تدعمها مشاريعها الثقافية مثل افتتاح متحف اللوفر في أبو ظبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 - لكن الواقع يدحض ذلك. تشير تقديرات المنظمات غير الحكومية لسنة 2017 إلى وجود أكثر من 200 سجين رأي محتجز حاليا في الإمارات، نصفهم تقريباً من الأجانب. وكشف اعتقال أحمد منصور، المدافع البارز عن حقوق الإنسان في آذار/مارس، عن جهود السلطات للقضاء نهائيا على الأصوات المعارضة لدرجة أن المجتمع المدني اختفى تقريبا من البلاد.

أحمد منصور

افتتح متحف اللوفر في تشرين الثاني/نوفمبر، إلا أن الجدل الذي رافق التقارير التي تحدّثت عن انتهاكات حقوق العمال المهاجرين على موقع البناء كدّر الحدث. وألقي القبض على صحفيين سويسريين كانا يغطيان الافتتاح بعد أن قاما بتصوير عمال باكستانيين في سوق في الهواء الطلق. عصبت أعينهما وعوملا بقسوة أثناء استجوابهما من طرف السلطات الإماراتية لأكثر من 50 ساعة، قبل أن يفرج عنهما بعد أن أجبرا على التوقيع على "اعترافات" باللغة العربية.

وعلى الصعيد الدولي، شاركت الإمارات بقيادة السعودية في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدوحة. وفي يوليو/تموز، قررت الإمارات طرد جميع القطريين من أراضيها، وأمرت بعودة جميع مواطنيها من قطر في غضون 14 يوما. وقد أدت هذه السياسة، التي تعدّ من أشكال العقاب الجماعي، إلى تفكيك وتفريق عدد كبير من الأسر، كما حالت دون مواصلة مئات الطلاب القطريين دراستهم في الإمارات.

وعلاوة على ذلك، واصلت الإمارات سياستها التدخلية ضمن التحالف الذي تقوده السعودية في اليمن، إذ عززت سيطرتها على مناطق واسعة جنوب البلاد. وأقامت موطئ قدم لها في عدن، حيث تسيطر على الميناء والمطار ومعظم نقاط التفتيش العسكرية المحيطة بهما. ووفقا لتقارير المنظمات غير الحكومية، تقوم الإمارات بتمويل وإدارة القوات العسكرية المعروفة باسم قوات الحزام الأمني في عدن وقوات النخبة الحضرمية. وقد تورطت هذه المجموعات المدعومة من الإمارات، والتي تدير شبكة من السجون السرية تحتجز فيها المئات في ظروف سيّئة للغاية، في جرائم اختفاء قسري واحتجاز تعسفي للعديد من الضحايا إضافة إلى جرائم التعذيب وسوء المعاملة.

القمع المنتظم لحرية التعبير

في عام 2017، شددت السلطات الإماراتية القيود على حرية التعبير والرأي – المقيدة أصلا في البلاد - بشكل غير مسبوق، ونجحت في إسكات المعارضين السلميين وفي الإغلاق التام لمساحة المجتمع المدني. ومن أجل ملاحقة ومضايقة أي شخص ينتقد الحكومة، استعانت السلطات على ذلك بأحكام قانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم 5 لعام 2012، وقانون مكافحة جرائم الإرهاب رقم 7 لعام 2014، والتعديلات التي أدخلتها على قانون العقوبات بموجب المرسوم رقم 7 لعام 2016.

> «شددت السلطات الإماراتية القيود على حرية التعبير والرأي – المقيدة أصلا في البلاد - بشكل غير مسبوق، ونجحت في إسكات المعارضين السلميين وفي الإغلاق التام لمساحة المجتمع المدني»

ينص قانون نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على أحكام قاسية بالسجن قد تصل إلى المؤبد «لكل من ينشر معلومات تهدف أو تطالب بإسقاط أو تغيير النظام الحاكم للدولة.» ويجرم النص أيضا «إهانة الحاكم» أو «الإضرار بالوحدة الوطنية أو سمعة الدولة» و «تنظيم المظاهرات دون إذن». كذلك يجرم قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 أعمال غير عنفية مثل «معاداة الدولة». وأخيراً، يعاقب قانون العقوبات، بصيغته المعدلة في عام 2016، كل «من أهان رئيس

الدولة»، أو «من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها» بالسجن لمدة تصل إلى 25 عاما.

وعلاوة على ذلك، ازدادت حدة حملة قمع حرية التعبير في سياق أزمة الخليج التي اندلعت في حزيران/يونيه، وأعلن النائب العام للإمارات أن أي تعبير عن التعاطف مع قطر سيشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة إلى خمسة عشر سنة وغرامة لا تقل عن 136.000$. وأشار الى أن هذه المخالفات سوف تتم ملاحقتها وفقا لقانون الجرائم السيبرانية لأنها تعتبر ضارة بالاستقرار الاجتماعي والمصلحة العليا للبلاد.

في مارس/آذار، حُكم على ناصر بن غيث، الأكاديمي والحقوقي البارز، بالسجن عشر سنوات بسبب تغريدات نشرها على حسابه الشخصي. ألقي القبض على بن غيث في 18 أغسطس/آب 2015، من قبل ضباط أمن الدولة ونقل إلى مكان مجهول. وبعد أن اختفى لمدة ثمانية أشهر، مثل أمام المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، وأبلغ القضاة بتعرضه للتعذيب واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي منذ تاريخ القبض عليه، لكنهم تجاهلوا ادعاءاته. من بين التهم التي وجهت له تهمة «ارتكاب عمل عدائي ضد دولة أجنبية» على خلفية تغريدات تطرق فيها إلى القتل الجماعي للمتظاهرين في ساحة رابعة من قبل قوات الأمن المصرية سنة 2013، و «نشر معلومات كاذبة من أجل تشويه سمعة ومكانة الدولة» و «الإضرار بالأمن العام والوحدة الوطنية»، كما اتهم لاحقا بـ «التعاون مع منظمة إرهابية تقوم بأنشطة تتعارض مع نظام الحكم في الإمارات».

وفي الشهر نفسه، داهم ضباط أمن الدولة منزل الحقوقي البارز أحمد منصور، وقبضوا عليه دون إظهار أمر يبيح لهم ذلك. ثم نقل إلى مكان مجهول يعتقد أنه مركز اعتقال محاذ لسجن الوثبة في أبو ظبي، حيث لم يسمح لأسرته بزيارته بانتظام، كما منع من الاتصال بمحام. ولم يُتّهم أحمد منصور رسميا، لكن وكالة الأنباء الإماراتية ذكرت أنه اعتقل بسبب «نشر معلومات مغلوطة وإشاعات وأخبار كاذبة والترويج لأفكار مغرضة [...] والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي».

حاز أحمد منصور على جائزة مارتن إنالز للمدافعين عن حقوق الإنسان لعام 2015، وكان آخر مدافع عن حقوق الإنسان يعمل داخل الإمارات المتحدة.

وبعد بضعة أيام من اعتقاله، حث العديد من خبراء الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة حكومة الإمارات على الإفراج عنه فورا. وقال الخبراء إنهم اعتبروا اعتقاله واحتجازه «هجوما مباشرا على العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة»، وأن «عمله المتميز في حماية حقوق الإنسان والنهوض بالديمقراطية، فضلا عن تعاونه الشفاف مع آليات الأمم المتحدة، [كان] ذو قيمة كبيرة ليس فقط بالنسبة للإماراتيين ولكن للمنطقة بأسرها». كما حثّ خبراء الأمم المتحدة السلطات الإماراتية على إنهاء مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات، واحترام حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت.

قضية عديمي الجنسية الملحة

مازالت إشكالية عديمي الجنسية أو البدون، معضلة في دولة الإمارات التي تواصل حرمانهم من أبسط حقوق المواطنة بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهو ما يفاقم صعوبة الحياة اليومية لعديمي الجنسية حيث إنهم محرومون أو لديهم إمكانية محدودة للحصول على الرعاية الصحية العامة والتعليم والعمل. ناهيك عن القيود المفروضة على حقهم في السفر أو الملكية أو الزواج أو تسجيل المواليد.

> «مازالت إشكالية عديمي الجنسية أو البدون، معضلة في دولة الإمارات التي تواصل حرمانهم من أبسط حقوق المواطنة بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية»

تؤثر قضية انعدام الجنسية أساساً على ثلاث مجموعات مختلفة. أولاً، لم يتمكن المقيمون عديمو الجنسية الذين يعيشون منذ أمد طويل في البلاد من النجاح في التسجيل للحصول على الجنسية، وذلك بسبب عدم وجود وثائق

رسمية تثبت ذلك. وبدلا من إعطاء الجنسية تدريجيا لهؤلاء الأفراد، وضعت السلطات مخططا لتحويل المقيمين منذ أمد بعيد إلى حاملي جوازات سفر من جزر القمر. وأدت هذه السياسة إلى تهميش عديمي الجنسية وتفاقم وضعيتهم وجعلتهم قابلين للترحيل بسهولة.

ثانياً، يميز قانون الجنسية في الإمارات ضد المرأة التي لا تستطيع نقل جنسيتها إلى أطفالها. فالأطفال المولودون لأمهات يحملن الجنسية الإماراتية وآباء من عديمي الجنسية يصبحون عديمي الجنسية بدورهم، ولا يحق للأطفال المولودين من هذه الزيجات الحصول تلقائيا على الجنسية الإماراتية. وبدلا من ذلك، يجب عليهم الانتظار إلى حين بلوغهم سن 18 عاما؛ عندها يمكنهم تقديم طلب يخضع للسلطة التقديرية للحصول على الجنسية الإماراتية.

ناصر بن غيث

«يمكن أيضاً سحب جنسية المغضوب عليهم من المعارضين السياسيين أو النشطاء السلميين الذين تعتبرهم السلطات الإماراتية تهديدا للأمن القومي. وبالفعل سحبت السلطات الإماراتية منذ 2011 جنسية حوالي 200 شخص»

ثالثاً، يمكن أيضاً سحب جنسية المغضوب عليهم من المعارضين السياسيين أو النشطاء السلميين الذين تعتبرهم السلطات الإماراتية تهديدا للأمن القومي. وبالفعل سحبت السلطات الإماراتية منذ 2011 جنسية حوالي 200 شخص. وعادة ما يتم استدعاء الأفراد إلى إدارة الهجرة بذريعة تجديد وثائقهم الرسمية التي يطلب منهم إحضارها وعند ذلك تتم مصادرتها. ولا يمكن الطعن في هذا القرار ويحرم المتضررون من الحصول على نسخ من السجلات الرسمية، ويخطرون ببساطة أن جنسيتهم قد ألغيت وأنهم سيعتقلون بسبب إقامتهم غير القانونية في البلاد ما لم يكتسبوا جنسية مختلفة.

الأمم المتحدة تدين الممارسة المنهجية للاحتجاز التعسفي

أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي سنة 2017، بطلب من الكرامة، أربعة قرارات بشأن أفراد محتجزين في الإمارات. ووصف الفريق الأممي فيها احتجازهم بالتعسفي ودعا إلى الإفراج الفوري عنهم. لكن السلطات لم تنفذ أيا منها حتى الآن. واعتبر الفريق أن هؤلاء الأفراد محتجزون دون أي أساس قانوني، أو أن ذلك ناتج عن ممارستهم لحقهم الأساسي في حرية التعبير، أو أدينوا نتيجة لمحاكمات لا تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

ويتعلق الأمر بكل من: محمد عز، وهو مواطن سوري حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما بسبب منشوراته على حسابه في فيسبوك وتعليقاته على تطورات الحرب في سوريا؛ أحمد مكاوي، مواطن لبناني حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما بسبب "الانتماء إلى منظمة إرهابية" استنادا إلى "اعترافاته" المنتزعة تحت التعذيب؛ الصحفي الأردني تيسير سلمان، حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات على خلفية انتقاده على الفيسبوك الحكومتين المصرية والإماراتية بسبب عدم دعمها للفلسطينيين المحاصرين خلال عملية الجرف الصامد الإسرائيلية عام 2014؛ ناصر بن غيث اقتصادي وناشط إماراتي، حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات بزعم أن تغريداته "تعرض الوحدة الوطنية للخطر".

تمت ملاحقة هؤلاء الضحايا بالاستناد إلى الترسانة القانونية الصارمة للإمارات التي تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير، وتتألف من قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2012، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2014، وقانون العقوبات. فعلى سبيل المثال، اتهم تيسير سلمان بنشر معلومات عبر الإنترنت بنية "السخرية و الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة"، وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 29 من قانون الجرائم السيبرانية.

وأعرب الفريق العامل في هذه القرارات، عن قلقه إزاء "سجل الإمارات المتعلق بالقضايا السابقة المتعلقة باحتجاز الأفراد بسبب أنشطتهم على الإنترنت"، مما يسلط الضوء على السلوك المثير للقلق المتمثل في محاكمة الأفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم سلميا عبر الإنترنت.

وذكر الفريق العامل كذلك أنه توصل بعدد من الحالات المتسقة بشأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي و/أو الاحتجاز السري لمواطنين ورعايا أجانب في البلد. وعلق الفريق العامل أيضا على عدم احترام السلطات للضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، معربا عن انشغاله إزاء حرمان المحتجزين من الوصول إلى المحامين وممارسة التعذيب أثناء الاستجوابات للحصول على "اعترافات" يؤخذ بها كأدلة في المحكمة. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق العامل إلى أنه سبق ونبّه إلى كون الإجراءات القضائية أمام غرفة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا "تشكل انتهاكا للحق في ضمانات المحاكمة العادلة".

وأخيرا، ذكّر الخبراء الإمارات العربية المتحدة بأن التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تسري في جميع الظروف، مؤكدين على أن "مكافحة الإرهاب الفعالة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون تشكل عناصر متكاملة ومتضافرة".

اليمن

صنعاء، اليمن، (المصدر: yeowatzup/Wikimedia Commons)

انشغالاتنا

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع، بما في ذلك القوات الأجنبية؛
- الأزمة الإنسانية الحادة التي تسببت بنزوح داخلي ضخم وانتشار المجاعة وتفشي مرض الكوليرا؛
- إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

ترقبوا

- **أيلول/سبتمبر 2018:** تقديم تقرير فريق الخبراء البارزين إلى المفوض السامي؛
- **تشرين الأول/أكتوبر 2018:** الموعد النهائي لتقديم التقرير الدوري الثالث لليمن إلى مجلس حقوق الإنسان تمهيدا للاستعراض الدوري الشامل.

أكثر من ألف يوم على اندلاع حرب اليمن، نزاع مسلّح يمزق البلاد منذ قرابة الثلاث سنوات. ولا يزال المدنيون، المحاصرون بين مختلف الأطراف المتنازعة، يدفعون فاتورة الحرب الغاشمة والعمليات العسكرية التي تستهدفهم كما تستهدف البنى التحتية المدنية. والنتيجة: أزيد من 80% من اليمنيين يعانون من خصاص في الغذاء والماء والوقود والرعاية الصحية.

في ديسمبر/كانون الأول 2017، أفاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن عدد القتلى اليمنيين فاق 5.500 مدني، بينما بلغ عدد الجرحى 9.905 ضحية منذ اندلاع الحرب في آذار/مارس 2015، معظمهم ضحايا الغارات الجوية التي تشنها قوات التحالف بقيادة السعودية، ويعتقد أن عدد الضحايا الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. استمرار حالة الحرب والحصار الذي يفرضه التحالف تسبب في أكبر أزمة إنسانية في العالم؛ حيث يعيش حوالي 8 ملايين نسمة على حافة المجاعة و 3.3 مليون من بينهم 2.1 مليون طفل يعانون من سوء تغذية فعلية، ناهيك عن انتشار الكوليرا في جميع أنحاء البلاد بسبب شح المياه النظيفة، ما تسبب بأكثر من 2200 حالة وفاة. وأفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن عدد الإصابات بمرض الكوليرا بلغ مليون حالة حتى أواخر العام 2017.

تفاقمت الأزمة الإنسانية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 بعدما اعترضت السعودية صاروخاً أطلقته القوات الحوثية واستهدف العاصمة الرياض. فعمدت السعودية في المقابل إلى توسيع حصارها البري والجوي والبحري على اليمن، مانعة بذلك الإمدادات الإنسانية من الوصول، كما تقلصت واردات كمية السلع الأساسية إلى أقل من النصف في 6 تشرين الثاني/نوفمبر. ثم رُفع الحصار في أواخر كانون الأول/ديسمبر عقب حملة إدانات دولية واسعة النطاق.

وازداد الوضع تدهوراً في مطلع كانون الأول/ديسمبر بعد أن وقف الرئيس اليمني المخلوع علي عبد الله صالح علناً في وجه حلفائه الحوثيين معرباً عن استعداده لإجراء محادثات مع قوات التحالف بقيادة السعودية. وبعد يومين من المعارك الشرسة بين الفصائل المتنافسة في صنعاء، أعدم الحوثيون صالح وطاردوا مؤيديه، بمن فيهم مسؤولين سياسيين في حزب المؤتمر الشعبي العام الذي كان يترأسه صالح.

وفي خضم الصراع، عززت الإمارات العربية المتحدة سيطرتها على أجزاء كبيرة من جنوب اليمن من خلال تمويل وتدريب الجماعات المسلحة ودفعها باتجاه مدينة الحديدة الساحلية، معقل الحوثيين على البحر الأحمر، التي تعدّ بوابة لقرابة 80% من الإمدادات الغذائية التي تدخل البلاد. وعقب مقتل صالح في منتصف ديسمبر/كانون الأول، أجرت السعودية والإمارات محادثات مع رئيس حزب الإصلاح، في محاولة لتوحيد الجهود الرامية إلى هزيمة الحوثيين.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني

منذ اندلاع النزاع المسلح في آذار/مارس 2015، لم تكن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حكرا على أي من أطراف النزاع، ودفع المدنيون ثمنا باهضا في الصراع. فقد خلص مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريره الأخير الذي رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر/أيلول، إلى «أنه ربما تمَّ استهداف المدنيين مباشرة أو أن العمليات كانت تُنفذ من دون اكتراث للأثر الذي تخلفه على المدنيين ومن دون مراعاة لمبادئ حياد المدنيين والنسبة والتناسب والوقاية أثناء الهجوم». وكانت عدن والحديدة وصنعاء وتعز أكثر المحافظات تضرراً من النزاع.

> «لم تكن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حكرا على أي من أطراف النزاع، ودفع المدنيون ثمنا باهضا في الصراع»

استهدفت الغارات الجوية التي شنتها قوات التحالف بقيادة السعودية، وعمليات القصف من قبل قوات الحوثي-صالح مراراً مناطق سكنية وأسواق تعجّ بالمدنيين. وفي تلك الأثناء لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الخسائر المدنية أو الحد منها، على الرغم من الأثر الواضح للهجمات على المدنيين، حيث أن أحداً من أطراف النزاع لم يحذّر المدنيين مسبقاً وبطريقة فعالة لمغادرة مناطق العمليات بأمان. وهذا التصرف

يشكل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي الإنساني ويرقى إلى مستوى جريمة الحرب.

وعلاوة على ذلك، لا تزال ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري منتشرة على نطاق واسع، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الذي يلزم جميع أطراف النزاع بوقف الحرمان التعسفي من الحرية والاختفاء القسري. كذلك شجب تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المدنيين الذين «كشفوا ممارسات أطراف النزاع أو اعترضوا عليها، تعرضوا للمضايقات والترهيب والاحتجاز، وأحياناً للتعذيب والقتل».

وكمثال على تلك الممارسات، نورد حالات الشبان اليمنيين الثلاثة وهم وليد علي قاسم الأبي وعادل الزوعري وأحمد الحاج، التي رفعتها مؤسسة الكرامة ومنظمة سام للحقوق والحريات إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في أيار/مايو. اختطف الشبان الثلاثة في صنعاء في أواخر عام 2016 من قبل رجال مسلحين يعملون لصالح الائتلاف الحوثي-صالح. ثم نقلوا إلى أماكن احتجاز مجهولة، واحتجزوا لفترات تراوحت بين أربعة أيام وأربعة أشهر، قبل أن تتلقى أسرهم خبراً يؤكد وفاتهم أثناء الاحتجاز. وكانت علامات التعذيب ظاهرة بوضوح على جثث الضحايا الثلاث، ما يرجح أن يكون التعذيب سبب وفاتهم. علماً أنه عُثر على وليد الأبي مقتولاً برصاصة في رأسه في أحد مراكز الاعتقال السرية التابعة لجماعة الحوثي والتي ادّعت بأنه انتحر، رغم أن تقرير الطب الشرعي أظهر أن وليد تعرض لشتى أنواع العنف والتعذيب. وفي حالتي أحمد الحاج وعادل الزوعري، رفضت السلطات إجراء عرض جثتهما على الطب الشرعي. وتعتقد أسر الضحايا الثلاث أنهم تعرضوا للتعذيب والإعدام بسبب انتمائهم إلى حزب الإصلاح المعارض لائتلاف الحوثي-صالح.

الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإماراتية والأمريكية

تدعم الإمارات العربية المتحدة القوات اليمنية مباشرة بما فيها القوات المعروفة باسم «الحزام الأمني» والمرابطة في عدن ولحج وأبين وغيرها من المحافظات الجنوبية، و «قوات النخبة الحضرمية» في حضرموت.

تم تشكيل قوات الحزام الأمني في عام 2016، وتخضع رسميا لسلطة وزارة الداخلية اليمنية، في حين أن قوات النخبة الحضرمية هي جزء من الجيش اليمني. تدعي دولة الإمارات العربية المتحدة خضوع كلا القوتين لسيطرة القوات المسلحة اليمنية، في حين خلص فريق خبراء الأمم المتحدة - المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2140 لسنة 2014 - إلى أن قوات النخبة الحضرمية تعمل لصالح دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تشرف على العمليات البرية. كذلك وجد فريق الأمم المتحدة أن قوات الحزام الأمني تعمل إلى حد كبير خارج سيطرة الحكومة اليمنية.

وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في أيلول/سبتمبر 2017، أن هناك مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان من الطرفين. وأفادت المنظمات غير الحكومية كذلك بأن ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة طال العديد من الضحايا. وعلاوة على ذلك، أفادت مصادر ضمنها مسؤولين حكوميين يمنيين بوجود العديد من مرافق الاحتجاز غير الرسمية والسجون السرية في عدن وحضرموت، منها اثنان على الأقل تديرهما الإمارات العربية المتحدة وغيرها تديرها قوات الأمن اليمنية المدعومة من دولة الإمارات.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت حكومة هادي أنها ستحقق في تقارير التعذيب وحالات الاختفاء القسري التي تقوم بها دولة الإمارات العربية المتحدة والقوات اليمنية المتحالفة معها جنوبي البلاد. بيد أن أي استنتاجات لم يتم نشرها حتى الآن.

> «أفادت مصادر ضمنها مسؤولين حكوميين يمنيين بوجود العديد من مرافق الاحتجاز غير الرسمية والسجون السرية في عدن وحضرموت، منها اثنان على الأقل تديرهما الإمارات العربية المتحدة»

عملت الولايات المتحدة بشكل وثيق مع دولة الإمارات العربية المتحدة في معركتها ضد تنظيم القاعدة، واشتركت معها في شن غارات في وسط وشرق اليمن. وفي

هذا الإطار، رفعت الكرامة قضية 15 امرأة وطفل قتلوا في هجوم شنته القوات العسكرية الأمريكية والإماراتية في كانون الثاني/يناير 2017، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالاتٍ الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. في الصباح الباكر من 29 كانون الثاني/يناير 2017، قامت طائرات هليكوبتر بإنزال قوات خاصة أمريكية وإماراتية بمنطقة يكلا الجبلية الواقعة بمحافظة البيضاء والتي كانت هدفا للعمليات الأمريكية خلال الأشهر الماضية. تسلل عناصر الكوماندوس متجهين نحو بيتي الشيخين عبد الرؤوف الذهب وسيف النمس الجوفي. انكشف الهجوم فدخلت القوات الأمريكية في تبادل عنيف لإطلاق النار ثم تلقت دعما جويا من البارجة الحربية يو إس إس ماكين الرابضة بخليج عدن استهدف منزلي الشيخين عبد الرؤوف الذهب وسيف النمس الجوفي.

وأشارت مصادر محلية أن طائرتين مقاتلتين بزغتا من جهة الجبال متبوعة بأربع طائرات بدون طيار وأربع طائرات هليكوبتر، وأنها أطلقت 16 قذيفة أسفرت عن تهديم أربعة بيوت بشكل كامل على الرغم من علمها بوجود العائلات داخلها. بلغت الخسائر في الأرواح خلال هذا الهجوم حوالي 30 قتيلا ضمنهم ضابط أمريكي إضافة إلى ستة نساء وتسعة أطفال على الأقل.

تعيين خبراء أمميين مستقلين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع المسلح

وفي أيلول/سبتمبر 2015، أنشأ الرئيس اليمني منصور عبدربه هادي لجنة وطنية للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبها جميع أطراف النزاع. وفي الشهر التالي، دعم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اللجنة الوطنية اليمنية للتحقيق بعد قرار صادر عن المملكة العربية السعودية. لكن اللجنة كانت محط انتقادات كثيرة لا سيما من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بسبب فشلها في تنفيذ ولايتها وفقا للمعايير الدولية. وسرعان ما ظهر واضحا أن اللجنة لم تحظ بتعاون جميع أطراف النزاع وبالتالي لم تتمكن من العمل في جميع أنحاء اليمن. ونتيجة لذلك، دعت منظمات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على مدى سنتين، إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية، مطالبين بالكشف والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها جميع أطراف النزاع، فضلا عن إحقاق العدل للضحايا.

وكانت محاولات سابقة لاعتماد قرار بإنشاء لجنة تحقيق من هذا القبيل قد باءت بالفشل لأسباب من بينها الضغوط التي مارستها المملكة العربية السعودية التي احتجت، بوصفها طرفا في النزاع، من أن إنشاء لجنة وطنية سيكون أفضل للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه لم يحن الأوان بعد لإجراء تحقيق دولي.

لكن مجلس حقوق الإنسان اعتمد في 29 سبتمبر/أيلول قرارا بتعيين فريق من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع. وندد المجلس في معرض القرار، بالانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني، في إشارة خاصة إلى تجنيد الأطفال، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، والاعتداءات على المدنيين والأعيان المدنية.

وخوّل القرار لخبراء الأمم المتحدة سلطة «رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والاضطلاع بدراسة شاملة لجميع مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من مجالات القوانين الدولية المناسبة والقابلة للتطبيق التي ترتكبها جميع أطراف النزاع منذ أيلول/سبتمبر 2014.» ومن المفترض أن يسلّم الفريق تقريرا خطيا شاملا إلى المفوض السامي بحلول أيلول/سبتمبر 2018.

قائمة المنشورات

الاستعراض الدوري الشامل

- الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل ــ تقديم موجز لأصحاب المصلحة، يونيو 2017 (عربية، إنجليزية، فرنسية)
- الاستعراض الدوري الشامل لدولة الإمارات العربية المتحدة ــ تقديم موجز لأصحاب المصلحة، يونيو 2017 (عربية، إنجليزية، فرنسية)
- الاستعراض الدوري الشامل لجيبوتي ــ تقديم موجز لأصحاب المصلحة، سبتمبر 2017 (عربية، إنجليزية، فرنسية)

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- مساهمة في قائمة المسائل ترقبا للمراجعة الدورية الرابعة للجزائر، يوليو 2017 (فرنسية)
- تقرير متابعة بشأن توصيات اللجنة إلى العراق، سبتمبر 2017 (إنجليزية)
- التقرير الموازي تحسبا للمراجعة الدورية الخامسة للأردن، سبتمبر 2017 (إنجليزية)

لجنة مناهضة التعذيب

- تقرير موازي تحسبا للمراجعة الدورية الثانية للبحرين، مارس 2017 (عربية، إنجليزية)
- تقرير موازي تحسبا للمراجعة الدورية الأولى للبنان، مارس 2017 (عربية، إنجليزية)
- تقرير بشأن متابعة توصيات اللجنة إلى الكويت، يونيو 2017 (إنجليزية)
- تقرير بشأن متابعة توصيات اللجنة إلى السعودية، يونيو 2017 (إنجليزية)
- تقرير بشأن متابعة توصيات اللجنة إلى تونس، يونيو 2017 (فرنسية)

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

- تقرير بشأن متابعة توصيات اللجنة إلى العراق، يوليو 2017 (إنجليزية)

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تقرير إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحسبا لاستعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموريتانيا، أكتوبر 2017 (فرنسية)